



جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص



أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق
تخصص القانون الخاص الأساسي

الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تحت إشراف الأستاذ:
حيثالة معمر

من إعداد الطالبة:
دهيليس رجاء

لجنة المناقشة:

| | | | |
|--------------|---------------|-----------------|-----------------|
| رئيسا | جامعة مستغانم | أستاذ | مزيان محمد أمين |
| مشرفا ومقررا | جامعة مستغانم | أستاذ محاضر أ | حيثالة معمر |
| مناقشا | جامعة مستغانم | أستاذة محاضرة أ | حميدي فاطمة |
| مناقشا | جامعة وهران 2 | أستاذة محاضرة أ | زهدي أشواق |
| مناقشا | جامعة سعيدة | أستاذ محاضر أ | طيوطوس فتحي |

السنة الجامعية: 2018-2019

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
(أَلَّا یَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللّطِیْفُ الْخَبِیْرُ)
الآیة 14-سورة الملك

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه، أشكرك ربي على نعمك وآلائك التي لا تعد، وأشكرك ربي أن يسرت لي إتمام هذا البحث على الوجد الذي أرجو أن ترضى به عني.

ثم أتقدم بالشكر والعرفان إلى مشرفي الأستاذ حيتالة معمر الذي كان نعم المشرف وخير المعين بفضل نصائحه وآرائه السديدة، والذي له الفضل بعد الله عليا وعلى البحث مند كان الموضوع عنوانا وفكرة إلى أن أصبح رسالة وبحثا.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى أساتذتي جميعا، وأخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وشكري الموصول إلى الأستاذة قارة مصطفى مصطفى كمال الذي أكرمني بعلمه ودعمه وبكل ما احتجت إليه من مراجع من أرشيفه ومكتبته العامرة.

كما أشكر السيد مزارى نوشة الذي لم يبخل عليا بتجربته في الميدان كخبير قضائي.

وإلى كل من أمدني بالعون لإنجاز هذا العمل المتواضع ولو بالدعاء والكلمة الطيبة فلهم في النفس منزلة وإن لم يسع المقام لذكرهم جميعا، فهم أهل للفضل والخير والشكر.

إهداء

إلى سبب نجاحي في الحياة بعد الله عز وجل بفضل دعائها ورضاها
إلى صاحبة القلب الكبير، نقاء وطيبة النفس
إلى من أعطتني الكثير ولازالت
إلى الغالية حبيبتي أمي أطل الله في عمرها

إلى من مهد لي طرق العلم
الذي علمني أن لا مجال للفشل
الذي علمني الإصرار على النجاح ونيل المبتغي
إلى أبي العزيز أطل الله في عمره

إلى سندي في الحياة إلى من أظهروا لي ما هو أحلى في هذه الدنيا
إلى أخي وأخواتي وأختي التي أنجتها لي الدنيا عباس وداد.

إلى زينة الحياة وبهجتها إلى من يدخلون الفرح على قلبي
إلى أبناء وبنات أخواتي والذين اعتبرهم أولاد من صلبي
إلى ألاء، نسيم، لونس، إيلاف، عبد إله، أكرم
وأسأل الله أن يرزقهم العلم والفهم والحكمة والتقوى وأن يجعل فيهم الخير كله.

وإلى كل من يحب الوطن والقانون.

قائمة المختصرات باللغة العربية

ص: صفحة

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية (القديم)

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.م: قانون مدني

ق.ع: قانون العقوبات

ق.ت: قانون تجاري

ق.أ: قانون الأسرة

ق.إ.م.ف: قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.م.ف: قانون مدني فرنسي

ق.م.م: قانون المسطرة المدنية المغربي

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية:

P: page

Ed: edition

Civ: civil

Art: article

Rev: revue

No: numéro

مقدمة:

يستلزم كل تنظيم قانوني وجود نظام إثبات خاص به، فبه يحيا الحق ويجعله مفيداً، ولذلك قيل أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع منه، وقيل أيضاً الدليل هو فدية الحق.

ولما كان للإثبات هذه الأهمية البالغة، كان طبيعياً أن تعنى الشرائع بتنظيمه، وذلك ببيان الوسائل التي يستطيع القاضي من خلالها الوصول إلى الحقيقة فيما يعرض عليه من منازعات، حتى يتمكن بذلك من تحقيق العدالة¹.

إذ أن الحق وهو موضوع التقاضي لا قيمة له إذا لم يتمكن صاحبه من إقامة الدليل على وجوده²، فالدليل هو قوام حياته، وأنه يستوي حق معدوم وحق لا دليل عليه، حتى صدق القول بأن الحق مجرد من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء.

فالإثبات ليس بالأمر الهين في الكثير من الحالات، فالبعض يخسر دعواه رغم أنه صاحب حق، لأنه عجز عن تقديم الدليل الذي ينتهي إلى إقناع القاضي³، فلا يمكنه الاعتماد في حكمه على فصاحة الخصم أو قوة عباراته ونحو ذلك، إنما الإثبات يبقى الوسيلة الوحيدة التي يعتد بها القانون لتأكيد وجود الواقعة القانونية محل النزاع أو نفيها.

فالإثبات من الناحية الإصطلاحية إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها⁴، ويراد بالإثبات كذلك الفعل الذي بمقتضاه يتقدم أحد الخصوم إلى القاضي

¹. محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2005، بيروت، ص10.

². أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005، ص 273.

³. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005، ص 21.

⁴. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ص13-14.

يأدى الوسائل اللازمة لإقناعه¹، ذلك أن الواقعة المدعى بها أمام القضاء ومن أية طبيعة كانت والتي تتعرض للإنكار من جانب الخصم المدعى عليه لا تكون لها عمليا أي قيمة حقيقية إلا إذا أثبتتها من يتمسك بها، طبقا للقاعدة الأصولية التي تقتضي بأن البيئة على من يدعي، مما يفيد أن من يتمسك بمسألة معينة، يلتزم بأن يقيم الدليل على ما يدعيه، ومن ثم يتحمل عبء إثباته².

والإثبات لا يرد على القواعد القانونية فلا يطالب الخصم بإثبات وجود قاعدة قانونية تحمي مصلحة من النوع الذي يتمسك بها المدعي، ذلك لأن القاضي يفترض فيه العلم بالقانون، وإنما يرد الإثبات أساسا على الوقائع القانونية³.

والإثبات القضائي له أهمية بالغة لأنه عن طريقه تتمكن الجهات القضائية قطع الخصومات وإعطاء لكل ذي حق حقه، غير أنه كثيرا مع تعرض على الجهات القضائية أثناء سير الدعوى وقائع لا يتمكنون من إصدار أحكام بشأنها، وذلك لعدم تمتعهم بالمعرفة الفنية اللازمة، كما لو تعلقت الواقعة بعلوم الطب أو الهندسة أو الحساب وغيرها من العلوم التي أصبحت متعددة في الوقت الحاضر، لخروج تلك الوقائع المادية والفنية عن مداركه الفكرية والعلمية، على إعتبار أن القاضي ذو تكوين قانوني، ولا يمكن أن يتصور أن يكون ملما بجميع العلوم التي تمكنه من فهم جميع المسائل ذات الطابع الفني التي تعرض عليه على إختلافها.

هنا ويمثل هذه الحالات يقف القاضي من أمثال هذه الدعاوى موقف العاجز، نظرا لإقتصار معرفة علم وقائع النزاع أو فنونها على طائفة محددة ومختصة في مثل هذه العلوم، وقد يصدر القاضي هنا حكمان ليقتضي وفقا لأحدهما، فهو إما يقضي برفض الدعوى لعدم تمكنه من كشف الغامض من هذه المسائل وإدراك تفاصيلها، وإما أن يقضي عن جهل بوقائعها التي عجزت إمكاناته عن إستنباطها، معتمدا في حكمه على معارفه العامة التي لا تكفي للوصول إلى قناعة في الموضوع.

¹. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات ليجوند، الطبعة الأولى، 2018، ص7.

². أنور طلبية، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2004، ص 25.

³. نبيل إسماعيل عمر، السلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى،

سنة 1984، ص 93-94

ومن جهة أخرى، ولما كان عبء الإثبات يعد عبئا ثقيلا وقد يؤدي إلى احتمال خسارة الدعوى، أوجد المشرع قرائن قضائية تملك المحاكم بها التخفيف من شدة عبء الإثبات الذي يؤدي في واقع الأمر إلى نقل عبء الإثبات حسب تقديره من خصم إلى آخر¹ وقد يقع إتفاق بين الطرفين على نقل عبء الإثبات من المكلف به قانونا إلى غيره سواء تم ذلك قبل حدوث الواقعة المتنازع عليها أو بعد حدوثها، وفي أثناء النزاع بشأنها، ومن بين هذه القرائن رأى المشرع كحل لهذا الإشكال ضرورة الترخيص للقاضي في أن يلجأ إلى أهل الخبرة من المؤهلين علميا وفنيا، كلما واجهته مسائل لا يستطيع القضاء أن يفصل فيها دون اللجوء إلى خبير في الفن أو المهنة التي يتعلق النزاع بها لفحص الموضوع وإبداء الرأي من وجهة نظر الفن، حتى يتمكن بعد ذلك من حكم القانون على نواحي النزاع المعروض، على أساس وضوح ما فيه من الجوانب الفنية².

ومن المسلم به أن للمحكمة سلطة لتحديد العناصر الواقعية اللازمة لتكوين قناعتها، فلها أن تقرر اللجوء إلى أي تحقيق يجيزه القانون تراه مجديا أو مناسبا للفصل في الدعوى³، وتشير إلى أن موضوع الخبرة يحظى بأهمية بالغة في العمل القضائي باعتبارها أكثر الإجراءات تطبيقا، حيث يلاحظ أن جل القضايا المرفوعة إلى القضاء غالبا ما تكون مرتبطة بهذا الإجراء.

فبشكل عام تمس الخبرة كل فروع وأقسام المحاكم، مادام عرض على القاضي نزاع ذا طابع علمي وفني يخرج عن تكوينه القانوني، فالمحكمة لا تستطيع أن تصرف النظر وتتجاهل الخبرة القضائية، وهذا ما يؤكد لنا خطورة الدور الذي تلعبه الخبرة القضائية في الخصومة ومدى تأثير وفعالية النتائج التي يصل إليها الخبير على قرار القاضي.

ومن جهة أخرى ورغم ضرورة الخبرة القضائية إلا أنها قد تتحرف عن الهدف المرجو منها وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء أن الخبرة قد تصبح وسيلة لنقل المنازعات وتفرغ لدور المحاكم من مضمونه عندما يجرى ندب الخبراء بشكل روتيني شبه منظم ويبلغ الخطر مداه عندما تصادق المحاكم غالبا على

¹. أحمد محمد حسين السفياني، عبء الإثبات في الدعوى المدنية، دار الكتاب القانوني، سنة 2008، ص 85.

². محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، 1997، ص 05.

³. بدوي حنا، الخبرة، الجزء العاشر، مكتبة زين الحقوقية والأدبية الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 17.

تقرير الخبير بلا قيد أو شرط ونتيجة لذلك فإن الخصوم يشعرون بأن الخبرة تؤدي إلى تفويض الخبراء في ممارسة السلطات القضائية في الواقع، وأن الدعوى تكسب أو تخسر أمام الخبير وهذا يرتب أخطر الآثار على فكرة العدالة¹.

وفي هذا الشأن نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالخبرة القضائية في المواد المدنية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفراير 2008²، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأفرد لها نصوصا خاصة في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون³.

وقد أدرج المشرع النصوص الخاصة بموضوع الخبرة القضائية في المحاور التالية: تعيين الخبراء القضائيين في المواد من 126 إلى 131، إستبدال ورد الخبراء القضائيين في المادتين 132 و133، تنفيذ الخبرة القضائية في المواد 134 إلى 142، أتعاب الخبير القضائي في المواد 143، 139 و140، الحكم المتعلق بالخبرة القضائية في المادتين 144 و145 من ق.إ.م.إ.⁴.

فيما نظم الأحكام المتعلقة بمهنة الخبير القضائي، بإعتبار العنصر الرئيسي في عملية إجراء الخبرة القضائية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1955 المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم⁵.

¹. علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1993، ص04.

². هو القانون المنشور في الجريدة الرسمية عدد 21 ليوم 23 ابريل 2008، الذي ألغى الأمر رقم 66-145 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وحل محله.

³. وعلى سبيل المقارنة، فقد نظم قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، من المادة 263 إلى 284، كما أنه وبخلاف القانون الجزائري، فإن الجهات القضائية الفرنسية تعتبر الخبرة إجراء استثنائي ولا تلجأ إليها إلا إذا تعذر استعمال إجراء المعاينة والاستشارة أو لا تكفيان لإظهار حقيقة الوقائع محل النزاع، وهذا ما نصت المادة 263 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي تنص: (لا يمكن الأمر بإجراء الخبرة إلا في الحالات التي لا تكون فيها المعاينة أو الإستشارة غير كافية لإنارة القاضي).

⁴. لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات الخبرة في واحد وعشرين مادة إضافة إلى الأحكام العامة للتحقيق والتي تطبق أيضا على أحكام الخبرة، في حين كان قانون الإجراءات المدنية ينظم الخبرة في عشر مواد فقط.

⁵. وهو القانون المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 60 ليوم 15 أكتوبر 1995.

تتجلى أهمية البحث من خلال أهمية الخبرة أمام القضاء، بحيث أصبحت تؤثر بشكل مباشر في النشاط القضائي، يستعين بها القاضي للفصل في كثير من الدعاوى المطروحة يوميا أمام الجهات القضائية وفي مختلف مراحل الدعوى، فهي تساهم في صناعة الحكم. وبغير هذا الدليل لا يمكن حسم عدد كبير من الدعاوى وبشكل خاص التي تحتاج إلى خبرة فنية أو علمية أو تخصص معين في مجال من مجالات التي تتطلب الإلمام بالعلم والفن. كما تظهر أهمية الخبرة في الدور الإيجابي الذي يقدمه الخبراء في سبيل رفع كل الغموض والوصول إلى حقائق وإستنتاجات من خلال التقارير التي تقدم إلى المحكمة، ولكي يستطيع القاضي أن يصدر قراره العادل وهو مطمئن عن الواقعة، ورغم أن هناك قول أن القاضي هو خبير الخبراء في الواقعة المنظورة أمامه إلا أنه في المسائل الفنية المتخصصة لا يكون له الإلمام بها تدعو الحاجة إلى الإستعانة بالخبير الفني المتخصص.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة لموضوع الخبرة القضائية إذ أن المحاكم لا تستطيع أن تستغني عن الخبرة ولا تستطيع صرف النظر عنها وتجاهلها، وهذا ما يؤكد لنا خطورة الدور الذي يلعبه الخبير في الخصومة بحيث يوفر للقاضي الثقة والطمأنينة في تكوين عقيدته تجعله بمنأى عن التأثير بأقوال الخصوم المغرضة المتناقضة، فعلى الرغم من نص القانون على عدم إلزامية رأي الخبير للقاضي، إلا أن هذا الأخير يجد نفسه مضطرا للأخذ بما جاء في تقرير الخبرة وإن تعددت هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التماهي المبالغ فيه بالأخذ برأي الخبير قد يجعل القاضي يحكم برأي غيره.

كما أن التطبيق العملي للخبرة القضائية في الميدان القضائي يطرح مجموعة من الإشكالات التي غالبا ما تكون محل نقاش قانوني سواء على مستوى الهيئة القضائية أو على مستوى الدفاع، كجواز أو عدم جواز أن تكون الخبرة طلبا أصليا في الدعوى أو كإستدعاء الخبير لبعض أطراف النزاع دون الآخر أو كتعيين خبير من قبل السلطة القضائية لإنجاز الخبرة في المسائل فنية معينة لا تدخل في ميدان إختصاصها إلى غير ذلك من الإشكالات والصعوبات التي تثيرها الخبرة القضائية والتي ما زالت عالقة إلى حد الآن، ومن هنا كانت أهمية هذا الموضوع وأسباب إختياري لهذه الدراسة رغبتا مني في الإلمام بموضوع الخبرة وضبط مختلف القواعد التي تحكم نطاق تطبيقها ومحاولة مني ولو بقليل في إضفاء بعض التوضيحات والنقائص والفراغات القانونية حول هذا الموضوع، ونظرا لما لمست من تطبيق شبه

يومي للخبرة القضائية أمام محاكمنا، حيث يتقرر على هديها مصير العديد من الدعاوى والقضايا بكافة أنواعها بحيث تحولت بفعل الممارسة الفعلية إلى أهم بينة من البينات التي لا تكاد يخلو منها أي من الدعاوى المدنية على وجه الخصوص، فكان لا بد من تسليط الضوء على الخبرة القضائية كإجراء خطير الذي وضعه المشرع في تقرير مصير الدعوى وكذا ما ينعكس على هذا الإجراء من إيجابيات وسلبيات، ولهذه الأسباب عنونت أطروحتي بـ "الخبرة القضائية في المواد المدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

وهذا ما أدى بي إلى إثارة الإشكالية الآتية:

هل عمل الخبير القضائي يعد كافيا لتكوين الحقيقة القضائية في المادة المدنية؟

يلاحظ أن دراستنا تنصب أساسا على الخبرة القضائية التي تستعين بها المحاكم في المواد المدنية، التي نص عليها المشرع في ق.إ.م.إ، من خلال تبيان المقصود منها ومجال تطبيقها، وكيفية ممارستها من خلال بيان إجراءاتها والقيود والضوابط التي يتعين على أطراف الخبرة احترامها حتى تتحقق فعلا وواقعا الفعالية المطلوبة منها.

وبغرض الإحاطة بما تقتضيه الإجابة على الإشكالية المطروحة، إعتمدت على خطة البحث

التالية:

الباب الأول: تطرقت فيه إلى النظام القانوني للخبرة القضائية.

الباب الثاني فخصصته للحديث عن التطبيقات العملية للخبرة القضائية.

وإعتمدت المنهج التاريخ، وذلك من أجل بيان التطور التاريخي الذي عرفته الخبرة القضائية عبر مختلف المراحل، وكذا المنهج التحليلي، وذلك من أجل إستقراء وتحليل مختلف القواعد القانونية التي تحكم تنظيم الخبرة، سواء بالنسبة للقواعد الوطنية أو المتعلقة ببعض الأنظمة المقارنة من أجل اثراء البحث وتقييم التجربة الوطنية مقارنة بالتجارب المقارنة، إلى جانب تحليل بعض الآراء الفقهية حول مختلف جوانب الموضوع.

وعليه فإنه بتحديد دراسة الخبرة القضائية في مجال المواد المدنية في ظل ق.إ.م.إ يخرج من دراستنا

أنواع الخبرات الأخرى، خصوصا الودية منها.

والمقصود بالمواد المدنية جميع المدنيات سواء مدني، عقاري، إجتماعي، تجاري، أسرة وغيرها، كل ذلك ضمن المواد القانونية التي جاء بها قانون إ.م. لسنة 2008.

الباب الأول

النظام العام للخبرة القضائية

يحتل القضاء مكانة سامية ومنزلة رفيعة لإقامة العدل ودرء الظلم وقطع النزاعات وإعطاء لكل ذي حق حقه، ونتيجة للتطور العلمي الفني والتقني الذي شهدته الحضارة الحديثة والذي أصبح العلم فيها لا حدود له فامتد إلى جميع الميادين بحيث أصبح يعرض على الجهات القضائية قضايا متعلقة بوقائع ومسائل تخرج عن معارف وإدراك القاضي، كما لو تعلقت بعلوم المحاسبة أو الطب أو التكنولوجيا وغيرها من العلوم، فيكون القاضي في موقف يصعب عليه الفصل فيها، وإذا كان مناط بالقاضي تطبيق القانون ولا يستطيع الإمتناع عن الفصل في قضية معروضة عليه وإلا عد منكرا للعدالة.

ولتصدي لهذا المشكل، أجازت التشريعات وكذا التشريع الجزائري اللجوء إلى أهل المعرفة والفن لكي يسترشدوا القضاة برأيهم في تلك المسائل الفنية وتكوين رأي سليم والفهم الصحيح لوقائع المنازعة، ومن تم الفصل في القضية ويطلق على هؤلاء الأشخاص الخبراء وعلى ما يقومون به بالخبرة.

فالخبرة تفترض وجود نزاع يتضمن صعوبات علمية أو فنية تتجاوز ثقافة ومعرفة القاضي، ولا يستعين القاضي بالخبرة إلا إذا قرر أنه لا يملك بنفسه المعرفة المطلوبة، وتنصب الخبرة على المسائل التقنية دون القانونية، وتقدم النتائج المتوصل إليها في رأي غير ملزم للقاضي.

ونظم المشرع الجزائري، الأحكام الخاصة بالخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 125 إلى 145، ونظمت مهنة الخبير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وكيفية كفاءته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

ومبدئياً ومن أجل الإلمام بدراسة جوانب الخبرة القضائية يتعين التمهيد للدراسة بتحديد ماهيتها تم القواعد المنظمة لهذه المهنة، وذلك بتقسيم هذا الباب إلى فصلين: الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية والفصل الثاني: الأحكام المنظمة لمهنة الخبير القضائي

الفصل الأول:

ماهية الخبرة القضائية

تعد الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات التي ورد النص عليها في قانون إ.م.إ إلى جانب المعاينة، فيما ورد النص على وسائل الإثبات الأخرى في المواد المدنية في القانون المدني كالكتابة والشهادة واليمين.

كما تعتبر الخبرة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق، ومادامت الخبرة إجراء للتحقيق، وهي تعتبر مرحلة من أهم مراحل الدعوى، فأطراف النزاع في هذه المرحلة يقومون بطرح إدعاءاتهم ومزاعمهم للمناقشة مع السعي لإثبات صحتها، كما يقوم القاضي بجمع كافة العناصر والأدلة والبراهين التي يستعين بها من أجل الفصل في النزاع المعروض عليه.

ونشير إلى أن موضوع الخبرة يحظى بأهمية عملية كبيرة في استجلاء حقيقة النزاع، وهي من بين أكثر الإجراءات تطبيقاً، حيث يلاحظ أن الكثير من الدعاوى بمختلف مواضيعها غالباً ما تكون مرتبطة بإجراء خبرة، ومن جهة أخرى فإن سوء تطبيق هذا الإجراء من طرف القاضي يترتب عنه أضرار بحقوق الدفاع وتطويل أمد التقاضي.

وحتى تمارس الخبرة في الحدود المرسومة لها، مع الأخذ بعين الاعتبار حق الدفاع كاملاً، وحتى لا يتعسف القاضي في اللجوء إليها فيتحول الخبير إلى قاضي تقرر نتيجة النزاع أمامه، حددت لها مبادئ تقوم عليها ويجب مراعاتها وعدم الخروج عليها، كما تختص بمجال محدد المتمثل في الوقائع المادية التقنية منها والعلمية المحضة، وهو الشيء الذي أكد عليه المشرع الجزائري في نصوص قانون إ.م.إ وفي نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى ضوء ما سبق يتم التطرق بداية في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية

المبحث الثاني: القواعد المنطقية للخبرة القضائية

المبحث الثالث: فعالية الخبرة القضائية

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية

الخبرة القضائية هي مهمة تسندها المحكمة بموجب حكم، عندما يستعصى عليها الأمر من فهم المسائل الفنية أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة¹. والخبرة عملية بحث وتحري، يؤمر بها بطلب من الخصوم أو تلقائيا كلما رأى القضاة أنهم في حاجة إلى مشاركة أهل الاختصاص لملاحظة أمور أو تقدير واقع أو أسباب ومبررات غير واضحة²، هذا ما يؤكد الواقع العملي، حيث أن اللجوء إلى الخبرة يرجع إلى تعقد المعارف والعلوم الإنسانية والطبيعية بحيث نعيش عصر عولمة المعارف³.

والخبرة القضائية مهمة فنية بحتة، وجاء ضمن إحدى الإجهادات القضائية للمحكمة العليا، أنه من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة، وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير⁴.

وتتجز الخبرة من طرف طائفة من الخبراء لا ينتمون إلى سلك القضاء، الأمر الذي يجعل منهم أعوانا أو مساعدين له، ومن هؤلاء الأطباء والمهندسون والمحاسبون وخبراء الخطوط، فالخبرة نوع من المعاينة تحتاج إلى الإلمام بعلم أو فن لا يتوفر في القاضي، لذلك يجوز الاستعانة بالخبرة كلما كان الفصل في النزاع يتوقف على معرفة معلومات فنية يقصر عنها علم القضاء⁵.

ولكي نتكمن من دراسة عملية الخبرة نتطرق إلى مفهومها في المطلب الأول وإلى تطورها التاريخي في المطلب الثاني، ثم في المطلب الثالث إلى خصائصها.

¹. مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دار دحلب، الجزائر، 1992، ص 14.

². محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 55.

³. سيد احمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 17.

⁴. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية مدعم بالإجهادات القضائية، دار هومة، الجزائر، سنة 200، ص 55.

⁵. علي أبو عطية هيكمل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007، ص 44.

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية

لإعطاء تعريف دقيق للخبرة القضائية يستوجب تحديد المعنى الحقيقي لهذا المصطلح من الناحية اللغوية والفقهية وكذا وفقا للنصوص التشريعية في هذا الخصوص.

الفرع الأول: الخبرة لغة

من الخبر أي النبأ، يقال أخبار وأخبار ورجل خابر وخبير وخبر (بفتح الخاء وكسر الباء المشددة) أي عالم به، وأخبره خبرة أي أنبأه ما عنده والخبر والخبرة بكسرها ضمان العلم بالشيء كالإختيار والتخبير.

وأخبره بكذا خبره بمعنى أنبأه والإستخبار السؤال عن الخبر والخبر بالضم هو العلم بالشيء والتخبير العالم وخبره بالكسر أي صدق الخبر¹.

وخبرت (بضم الباء والتاء) بالأمر أي علمته، وخبرت (بفتح الباء وسكون الراء) الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته².

يقال خبرت الأمر أي علمته، إذن عرفته على حقيقته وخبر الشيء أي علمه تجربة³، وقوله تعالى: {فاسأل به خبيراً}، أي إسأل عنه خبيراً يخبره، وخبره (بتشديد الباء المفتوحة) بكذا وأخبره واستخبره سأله عن الخبر وطلب أن يخبره، والخابر المخترب المجرب ورجل خابر وخبير عالم بالخبر والتخبير المخبر وأخبره خبراً أنبأه ما عنده، والخبر والخبرة والمخبرة (بكسر الخاء وضمها) العلم بالشيء والخبرة الإختبار

¹. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط فصل الخاء، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005، ص382.

². جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الرابعة، الجزء الخامس، دار صادر، لبنان، 2005، ص10.

³. علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة، عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص162.

والخبير العالم الذي يخبر الشيء بعلمه ورجل مخبراني ذو مخبر¹، وكلمة خبير في اللغة العربية تعني (صاحب الخبرة الذي يعين للتدقيق في مختلف الأمور التي تتعلق بشتا القضايا)².

والخبير إسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله ورد في القرآن الكريم خمسة وعشرون مرة في أربعة عشر سورة، في سورة البقرة إثنان، وسورة آل عمران إثنان، وسورة النساء أربعة، وسورة المائدة مرة، وسورة الثوبة إثنان، وسورة هود إثنان، والأنعام ثلاث مرات، وسورة الإسراء مرتان، وسورة الكهف مرتان، والحجر مرة، وسبأ مرة، والتحريم مرة، الملك مرة، وفاطر مرة.

الفرع الثاني: في الاصطلاح الفقهي

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالإستعانة بالمعلومات الفنية³.

وعرفت بأنها: إجراء تحقيقي وإستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الإختصاص المؤهلين اللذين يطلق عليهم تسمية الخبراء، وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة البت فيها⁴.

وتدور تعريفات الفقه للخبرة حول صفات الخبرة وطبيعتها، كذلك فعرفت بأنها: الإستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج إلى تقديرها إلى معرفة خاصة لا تتوفر لديه⁵، كما تعد أيضا: إجراء يقصد به الحصول على المعلومات الفنية في المسائل التي قد تعرض على

¹. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، نفس المرجع السابق، ص10.

². المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الحادية والثلاثون، 1991، منشورات دار المشرق، بيروت-لبنان، ص167.

³. محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 13.

⁴. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص320.

⁵. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1988، ص474.

القاضي ولايستطيع العلم بها، بل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في المسائل الفنية بعلمها، بل يجب عليها الرجوع فيها إلى أهل الخبرة¹.

كما يمكن تعريفها بأنها إجراء يعهد به بالقاضي إلى شخص مختص، ينعت بالخبير، بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء الرأي فيها علما أو فنا لايتوفر في الشخص العادي، ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا، لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده².

وتعرف أيضا بأنها استيضاح أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع³.

ولقد عرف إجراء الخبرة من طرف الفقه على أنه هو اللجوء إلى تقني بغرض تنوير المحكمة في مسألة تستلزم رأي رجل فن⁴.

من هنا فإن الخبرة تشكل جزءا من العمل القضائي ووسيلة تكشف عن الوقائع اللازمة لحسم النزاع، ومن شأنها أن تساعد القاضي على تكوين الحقيقة القضائية تعينه على رفع الغموض على الوقائع التي تعجز إمكاناته على إدراكها، وكل هذه التعريفات تتجه في سياق واحد، باعتبار أن الخبرة القضائية وسيلة يسترشد بها القاضي في أمور فنية تخرج عن تكوينه.

¹. نبيل صقر ونزيهة مكاري، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص229.

². مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص98.

³. حسين تونسي، المعينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية، طبعة 2017، ص 62.

⁴. محساس سفيان، الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية(دراسة مقارنة)، مجلة المحكمة العليا -قسم الدراسات-، سنة 2014، عدد 2، ص 31.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للخبرة القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري الخبرة القضائية في ق.إ.م.إ، إنما إكتفى فقط بذكر الهدف المتوخى منها، وذلك من خلال نص المادة 125 منه والذي ورد فيه أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية أو علمية محضة للقاضي إضافة إلى الأحكام الإجرائية والموضوعية التي تنظمها في المواد من 126 إلى 145 من نفس القانون وأدرجها في الكتاب الأول الخاص بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في القسم الثامن وتعتبر من إجراءات التحقيق وتحت باب وسائل الإثبات، وعليه فإن الخبرة القضائية تقتصر فقط على المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي الإلمام بجوانبها، دون المسائل القانونية التي تبقى من إختصاصه وصلاحياته ويفترض أن يكون يعلم بها، وعلى الخبير المنتدب أن لا يتعدى المهام المنوطة له كالقيام بإجراء خارج عن وظيفته من شأنه أن يؤدي إلى زيادة أو انقاص أو نفي حقوق الأطراف المتنازعة¹، فلا يجوز له أبدا التطرق للمسائل القانونية التي هي من إختصاص القاضي وحده.

وهكذا فإن صلاحيات الخبير محددة، وهي لا تخص إلا المجال التقني أو العلمي دون المجال القانوني، والهدف من هذا التحديد هو الفصل بين المجال المخصص للخبير والمجال المخصص للقاضي، ذلك أن دور القاضي سيادي فيما يتعلق بالمسائل القانونية وهذا منذ القديم، فهو الذي يبلور الإجتهد القضائي ومن خلاله القيم القضائية، وصياغة المادة 125 من ق.إ.م.إ تؤكد رغبة المشرع في تثبيت سلطة القاضي وانفراده بصلاحيته اتخاذ القرار في المجال القانوني والقضائي².

ويلاحظ أن أحكام الخبرة المنصوص عليها في المواد 125 إلى غاية 145 من ق.إ.م.إ التي تطبق على القضاء العادي هي نفسها التي تطبق على القضاء الإداري، كما أنه تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائري في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية، وبذلك على القاضي الجزائري تطبيق أحكام قانون إ.م.إ، عندما يقضي بإجراء خبرة في الدعوى المدنية التبعية³.

¹. محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، طبعة 2014، ص17.

². أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية لدور القاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2012-2013، ص 73-74.

³. تنص المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائة على أن(بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائري في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية).

وعلى سبيل المقارنة، فقد نظم قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الخبرة في الفصل الخامس من الباب السابع من الكتاب الأول تحت تسمية: إجراءات التحقيق المنفذة من طرف تقني، وإعتمد على تقسيم ثلاثي للخبرة بالنظر إلى تعقيدها، أدرج ضمنها المعاينات، الاستشارة، الخبرة، كما أن المشرع الفرنسي لم يعرف الخبرة القضائية وإنما نص على ضرورة اللجوء إليها إذا تعلقت مسألة النزاع بواقعة مادية تستوجب مقدرة ذوي المعرفة¹.

Aujourd' hui, l'expertise judiciaire est encadrée par le code de procédure civile, dans une section entière (art.263à 284-1), depuis la désignation de l'expert à son dessaisissement, en passant par les opération d'expertises. Cette mesure qui suppose des investigations complexes trouve sa place dans les mesures d' instructions par un technicien parmi : les constatations (art.249 à255 c.pr.civ) dans lesquelles le technicien se borne à constater la situation de fait sans exprimer son avis, il est l' oreille et l'oeil du juge ; les consultations (art.256 à 262 c.pr.civ) qui nécessitent pas d'investigations poussées de la part du technicien, mais impliquent de donner son avis.²

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أن الخبرة القضائية تبحث في الحقائق العلمية، وتتضمن دعوة أصحاب المهن أو الفن أو الإختصاص لإبداء رأيهم في كل مسألة أو أمر يستوجب معرفة خاصة متعلقة بالقضية، وبذلك فهي تساهم في تنوير الوقائع التي صعب على القاضي فهمها، وبالتالي إصدار الأحكام والقرارات بشأنها.

وأما بالنسبة للمشرع المغربي، فإنه نظم الخبرة القضائية ضمن الباب الثالث من القسم الثالث من قانون الإجراءات المدنية المغربي(المسطر المدنية)، في الفصول من 59 إلى 66، وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن المشرع المغربي لم يعرف الخبرة شأنه شأن المشرع الجزائري والفرنسي، لابليفية مباشرة ولابيفية غير مباشرة، وإن كان قد أحاط بأغلب وأهم جوانبها الموضوعية والشكلية، وقد إكتفى هذا المشرع بالإشارة من خلال مقتضيات الفصل 55 من قانون الإجراءات المدنية الذي ورد في مطلع مقتضيات العامة والخاصة بإجراءات التحقيق إلى مايلي:

....يمكن للقاضي بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا قبل البث في جوهر الدعوى أن يأمر بإجراء خبرة، ومن هنا يبرز الطابع الغير الملزم للخبرة بالنسبة لمحاكم الموضوع وبعبارة أخرى أن

¹. وهذا ما نصت عليه المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

²Maxime BAYART, la finalité de l'expertise judiciaire civile, master recherche, université de lile2 droit et santé, 2016-2017, p.03.

الخبرة مبدئياً من المسائل التي تتدرج ضمن السلطة التقديرية لمحاكم الموضوع ما لم يفرضها المشرع في حالات معينة، ثم قام المشرع بعد ذلك بتنظيم مختلف الإجراءات القانونية المرتبطة بهذه الوسيلة التبوثية، قبل الوقوف ضمن مقتضيات الفصل 66 من ذات القانون عند الطبيعة القانونية للخبرة من حيث القوة أي من حيث مدى إلزاميتها أو عدم إلزاميتها بالنسبة لمحاكم الموضوع عموماً، ويمكن أن نستنتج إنطلاقاً من تلك الأحكام القانونية أن الخبرة هي في جوهرها إجراء من إجراءات التحقيق يلتجئ إليها قضاة الموضوع عادة قصد الحصول على المعلومات الضرورية بواسطة أهل الاختصاص وذلك من أجل البث في مسائل علمية أو فنية تكون عادة محل نزاع بين الخصوم في الدعوى ولا يستطيع أولئك القضاة الإلمام بها والتقرير بشأنها دون الإستعانة بالغير¹.

وكما جاء في القرار رقم 5/32 المؤرخ في 20 يناير 2015 في الملف المدني رقم 2015/1/3084 اعتبار الخبرة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون، وليست مجرد وسيلة علمية رهن إشارة القاضي للبت في النقط التقنية أو تستدعي أن تكون مدعمة بوسائل إثبات قانونية، إضافة إلى أن مناقشة اختصاص الخبير هي من قبيل التجريح فيه².

المطلب الثاني: التطور التاريخي للخبرة القضائية

ولدراسة الخبرة دراسة علمية مستوفية يقتضي أن نردها إلى أصلها ودراسة مراحل تطورها إلى أن أصبحت بالشكل الحالي، ومن جهة أخرى مادام أن المشرع الجزائري أورد الشريعة الإسلامية كمصدر ثاني للتشريع فمن المنطقي جدا البحث عن تأصلها من الناحية الشرعية.

الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية

تتضمن الشريعة الإسلامية قواعد عامة مرنة تكون صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان وقد بذل فقهاء المسلمين جهوداً لتطبيق تلك القواعد العامة على ما يستجد من أحداث وذلك لإيجاد الأساس الشرعي لها، ومن الموضوعات التي لاقت عناية كبيرة القضاء وتحقيق العدل بين الناس وهي غاية حرص عليها الإسلام.

¹ محمد الشكيبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، ص 12-13.

² مجلة الخبرة والخبراء من خلال اجتهادات محكمة النقض، سلسلة إصدارات الكتب الفني، المملكة المغربية محكمة النقض، العدد الثالث، سنة 2017، ص 81.

وقد إهتم فقهاء الشرع الإسلامي بالقضاء ووضعوا شروطاً فيمن يتولى القضاء، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة وكان من الضروري أن يتعرض هذا الفقه تبعاً لذلك الأشخاص الذين يقدمون مساعدة للقاضي في إصدار حكمه وخاصة الخبراء أو أهل المعرفة مؤكدين أن الإحاطة ومعرفة جميع العلوم متعذرة ولذلك يجوز للقاضي الإستعانة بأهل الخبرة والمعرفة.

وعلى ذلك نجد أن الفقه الإسلامي أجاز الإستعانة بالخبراء لإمداد القاضي بالمعرفة الفنية، فقد تستجد أشياء لا يكون لديه العلم بها وهذا طبيعي وبديهي لأن معرفة القاضي وإحاطته بجميع العلوم ليست ميسرة وقد تكون مستحيلة ولذلك يجب على القاضي الإستعانة بأهل المعرفة (الخبراء) لتسهيل الفصل في النزاع، وقد إستعان القضاة المسلمون بالخبرة في جميع الميادين : فكان يستعان بأهل الخبرة والطب في جميع المجالات سواء كان الطب خاصاً بالإنسان أو الحيوان وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب ويرجع إلى أهل المعرفة في تقويم المتلفات وعيوب الثياب، وكذلك ما ينقص من ثمار¹، وكذلك في مسائل الضرر وما يحدثه الإنسان على جاره أو في الطرقات وأنواع ذلك، وإشترط الفقه الإسلامي فيمن يكون خبيراً العدالة والمعرفة والعلم والنزاهة، وكان الخبير ينفذ ما كلف به من عمل في الحدود التي طلبها القاضي وبدلي بالرأي ولا يمتد إلى الفتوى والقضاء وإلا تحول إلى قاضي².

وقد إهتم الحكام والأمراء بأهل المعرفة من حيث إختيارهم ووضع شروط لمن يكون أهلاً لذلك وتقدير أتعابهم، فكان الخبير يتقاضى أتعابه من بيت المال وإن لم يكن فمن الخصوم. ومن أهم المجالات التي إزدهرت فيها الخبرة القضائية القيافة أو الحكم بالقافة وهي تعني إحقاق الولد بأصوله لوجود الشبه أي أن القائف هو من يلحق نسب شخص بغيره عند الإشتباه بما أتاه الله تعالى به من علم لذلك.

وإن لفظ الخبير اسم من أسماء الله الحسنى الواحد والثلاثون(31)، ورد في القرآن الكريم في عدة سور مثلاً في سورة الأنعام مرتين³، و في سورة سبأ مرة¹، في سورة التحريم مرة²، و في سورة الملك مرة³،

¹. علي الحديدي، المرجع السابق، ص 32.

². علي الحديدي، نفس المرجع، ص 33.

³. سورة الانعام، الآية 73 والآية 103.

ويقول سبحانه وتعالى [إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير]، إن لأية الكريمة لم تخص أحدا بالخطاب بمعنى لا يخبرك أيها السامع كائنا من كنت مخبر هو مثل الخبير العالم الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء فيجب الرجوع إلى أهل الخبرة والإختصاص لمعرفة الأمور على حقيقتها، ويقول سبحانه وتعالى [يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم]، إن الآية الكريمة أوجبت الرجوع إلى أهل الخبرة في تقدير الصيد الذي يقتله المحرم متعمدا في الحج، وفي كل ما يحتاج إلى تقويم وتقدير.⁴

كما أن الخبرة امتدت حتى في التشريع الجنائي الإسلامي، بحيث نص على الإستعانة بالخبرة كدليل إثبات في جرائم التعزير وإقرار الجرائم بأنواعها، وقد تزداد الأهمية إليها خاصة عندما يقع خلاف أو حصول شك في قيام نصاب قيمة المسروق وتقويمه، فمنعوا إقامة الحد عند إختلاف المقومين وهم الخبراء بخصوص نصاب المال الذي يصلح محلا لقيام جريمة السرقة، أو فيما يخص نوع الجراح، وهل هي موضحة أو هاشة أو باضعة وغيرها من الجراح التي قد لا يميز بينها الأطباء الخبراء.⁵

وعن الخبرة في السنة المطهرة فإنه يعبر حديث مجزئ المدلجي الذي إتفق على روايته الشيخان وروته كتب السنن وغيرها حديث الباب في الإستدلال عن مشروعية الرجوع إلى الخبير والأخذ برأيه، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت [دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة، ألم تري أن مجزئ المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض [وجه الدلالة أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون بنسب أسامة، لكونه كان أسودا، وكان زيد أبوه أبيض من القطن، فاستدل

1. سورة سبأ، الآية 1.

2. سورة التحريم، الآية 3.

3. سورة الملك، الآية 14.

4. نصر الدين هونني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الطبعة الثالثة، ص 30.

5. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية،

الطبعة 2010، ص 466.

جمهور العلماء على جواز الرجوع إلى القافة عند تنازع في نسب الولد ، حيث سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول هذا القائف، وقال القرطبي وماكان عليه السلام بالذي يسر بالباطل ولا بالذي لا يعجبه¹.
ومن السنة أيضا ما حدث في غزوة بدر أن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام قال [أشيروا عليّ في المنزل، فقال الخباب ابن المنذر يا رسول الله أنا عالم بها وبقبلها إن رأيت أن نسير على قلب قد عرفناها فهي كثيرة الماء عذبة فنزل عليها ونسبى القوم إليها ونغور ما سواه من المياه]، وأيضا في غزوة الخندق استشار الرسول عليه الصلاة والسلام الصحابة فأشار عليه سلمان الفراسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة فأمر به رسول الله².

وقد أقر الفقه الرجوع للخبرة في مسائل عديدة، ولا بد أن يكون الخبير عالما بما يخبر به، وكما لا يجلس للقضاء والفصل بين الناس جاهل، فكذلك لا ينتصب للخبرة من يجهلها، فلو كان القاسم بين الناس جاهلا بأمولر القسمة فلا يجوز الإعتماد على قوله لما في ذلك من اعتماد الحيف والجور والظلم، وروي عن عثمان رضي الله عنه إذا جلس للقضاء أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم، فإذا رأوا ما رآه أمضاه وقال: هؤلاء قضوا لست انا من قضيت، وقال الإمام الماكي: ينبغي للقاضي ان يشاور فيما ينزل به من مسائل من أهل الفقه من تجب مشاورته ويثق به في علمه ونظره وفهمه ومعرفته بأحكام من مضى وأثارهم³.

يشترط في الخبير أن يكون من أهل المعرفة فعلا في تخصصه الذي يأل فيه، ولم يشترط المالكية فيه جنسا معينا فقد يكون ذكرا أو أنثى، مسلم أو فاسق دون إشتراط عدد في الخبرة، ويرى الحنابلة قبول قول واحد من الخبراء مع أولوية الإثنين، فتصح لديهم شهادة المرأة الواحدة فيما لايطلع عليه الرجل حيث يعتبر ذلك من قبيل الخبرة، ويشير الفقه إلى حالي إختلاف الخبراء عند تعددهم في المسألة الواحدة، فإما أن تسقط أقوالهم معا أو أن يقضي وفقا لأعدلهم أو أن يتم إلى خبرة مرجحة، ومن أهل الخبرة المعروفين

¹. ينظر صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، سنة 1987،

رقم الحديث 6389، صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ: رقم الحديث 1459.

². عدلي أمير خالد، الجامع في أصول الإثبات في ضوء المستحدث من القوانين وأحكام النقض والملاحظات القضائية،

دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012-2013، ص425.

³. سعيد خنوش، الخبرة القضائية من المنظور الشرعي والقانوني، مجلة الصراط، العدد 30، سنة 2015، ص15-21.

في التاريخ الفقهي والإسلامي ما يسمى "بالخارص" وهو من يقوم بتقدير وتقويم الثمار التي مازالت على الأرض لمعرفة مقدار الزكاة المفروضة عليها، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر فيخبرهم عليهم الدخل حتى يقدر عليهم الجزية¹.

الفرع الثاني: تطور الخبرة في التنظيم التشريعي

أ: التطور التاريخي للخبرة في التشريع الجزائري:

إن موضوع الخبرة في التشريع الجزائري مر بعدة مراحل أساسية وهي²:

- المرحلة الأولى: تبدأ من وقت إدراج الخبرة بإعتارها تدبير من تدابير التحقيق ضمن قانون إ.م.ف لسنة 1806 إلى غاية وضع إصلاح له سنة 1944، هذه المرحلة التي واكبت سريان قانون الإجراءات المدنية الأصلي، حيث كان إنجاز الخبرة فيها مخولاً إلى ثلاثة خبراء، ما لم يتفق الخصوم على تعيين خبير فرد، فكانت القاعدة هي تعدد الخبراء والإستثناء وحدانية الخبير، فيمكن لأطراف المتنازعة تعيين أكثر من ثلاثة خبراء أو خبيرين.

- المرحلة الثانية: تنطلق من سنة 1944 إلى حين صدور أول تشريع الذي إحتوى على النظام القضائي برمته في الجزائر سنة 1966، وقد أجريت عليه مجموعة من التعديلات، فقضت المادة 305 من ق.إ.م الصادر في 15 جويلية 1944 بعدم جواز نذب أكثر من خبير فرد وذلك ما لم تر الجهة القضائية في تعيين ثلاثة خبراء إجراء يمكن إنتهاجه بصفة استثنائية.

كذلك الشأن بالنسبة لمن يملك سلطة تحديد ذلك العدد حيث أصبح من حق القاضي وحده بعدما كان من نصيب الخصوم.

يلاحظ أن أهم ما يميز هذا الإصلاح على الخصوص هو الحد من تدخل الخصوم في رسم المنهجية التي كان يسير عليها إنجاز الخبرة وتعزيز صلاحيات القاضي في ذلك أكثر مما كان عليه الأمر فيما مضى.

¹. محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائرية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2014، ص 26.

². بطاهر تواتي، الخبرة لقضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 32.

-المرحلة الثالثة: هذه المرحلة محصورة في الفترة ما بين سنة 1966 إلى أن وقع أول تعديل على ذلك الإصلاح في سنة 1971 ، حيث تواصل العمل على ما كان عليه فيما يخص طريقة إنجاز الخبرة إلى غاية الإصلاح الذي وضعه أمر 08 جوان 1966 المتضمن ق.إ.م ، فنصت المادة 47 من هذا التقنين على أنه "إذا قرر القاضي ندب خبير فيحدد مهمته".ومن خلال إيراد كلمة خبير يستنتج أن المشرع قد أفصح عن اعتماد نظام الخبير الفرد وهو الإتجاه الذي كرسته المادة 48 من نفس التقنين : يتم ندب الخبير من القاضي أما تلقائيا أو بناء على إتفاق الخصوم".

-المرحلة الرابعة: يقترن بداية سريان هذه المرحلة بصدور الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 إذا رسم لنظام الخبرة نمطا يجعله يقترب من ذلك الذي كان مأخوذا به في غضون الإستقلال الوطني، ونصت المادة 47 من ق.أ.م المعدل بهذا الأمر والتي تضمنت جوهر ما ورد في ذلك التعديل على أنه: عندما يأمر القاضي بإجراء الخبرة، يعين خبيرا أو عدة خبراء ويوضح لهم مهمتهم "، فوجه التشابه المشار إليه فيما تقدم يمكن أساسا في إزدواج الطريقة التي يتم وفقها إنجاز الخبرة، أي طريقة الخبير الفرد وطريقة تعدد الخبراء.

-المرحلة الخامسة: التشريع القانوني للخبرة القضائية في التشريع الحالي

ربط بما سبق بخصوص الأساس القانوني للخبرة القضائية في التشريع السابق مع الأساس القانوني للخبرة القضائية في التشريع الساري المفعول، لقد بقي الأمر في حاله مند صدور الأمر رقم 71-80 المشار إليه انفا حتى صدور القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن ق.إ.م.أ الذي نصت المادة 126 منه على التالي: يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة"¹.

ما يميز النظام الجديد عن ذلك الذي يبدو الأقرب منه، إنما هو الإبتعاد عما كان يجعل العدد الأقصى للخبراء محصورا في ثلاثة أفراد ونزوله عن كل شكل من أشكال الترجيح فيما بين الطريقتين، فإذا كان النظام الجديد يسري في سائر المواد ومعمولا به في معظم الجهات القضائية ماعدا بعض الإستثناءات بخصوص المنازعات الضريبية.

¹. بظاهر تواتي، المرجع السابق، ص33.

لقد نظم المشرع الجزائري مهنة الخبير العقاري عن طريق الأمر رقم 95-08 المؤرخ في 01 فيفري 1995، تعرض من خلاله الى تعريف وممارسة مهنة الخبير العقاري، تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري وكذا حقوق المهندسين الخبراء العقاريين وواجباتهم¹.

نظم أيضا المشرع الجزائري مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد عن طريق القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 افريل 1991، الذي إحتوى على 71 مادة تناول من خلاله تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى الشركات التجارية بما فيها شركات رؤوس الأموال، وقد صرح هذا القانون في مادته أنه يمكن للمحاسب المعتمد أن يقوم بمهام الخبير القضائي طبقا للأحكام القانونية².

فإذا توافرت في هؤلاء الخبراء الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يمكن لهم أن يطلبوا تسجيلهم كخبراء قضائيين.

ب: في القانون الروماني

إذا ما انتقلنا إلى القانون الروماني نجد إزدهارا لكثير من المبادئ القانونية التي مازات التشريعات الحديثة تتخذ أصولها منها، وعرف التنظيم القانوني الموضوعي إلى جانب التنظيم الإجرائي وأصبح تدخل الدولة ضروريا لتنظيم المعاملات بين الأفراد وحمايتهم ورد الدولة ومن هنا بدأ الإحتكام للسلطة القضائية.

لم تظهر استعانة القاضي بأهل الخبرة في بداية عهد القانون الروماني إلا بعد قرون، حيث كان القاضي يتمتع بصفتين خبير متخصص في علم أو فن، وقاضي يفصل في النزاع³، ورغم ظهور القضاء أن يلجأ أولا للبريتور-الحاكم- الذي كان يقوم بدوره بإحالته إلى القاضي، وكان البريتور يتصدى للمسألة القانونية المعروضة تم يقرر بعد ذلك قبول الدعوى أو رفضها، أما القاضي فكان دوره ينحصر في إنزال

¹. ينظر الأمر رقم 95-08 المؤرخ في 1 فيفري 1995، يتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 20.

². ينظر القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 افريل 1991، يتعلق بمهنة الخبير الحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية، العدد 20.

³. عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 04.

حكم القانون على الوقائع الدعوى المعروضة عليه، ويتمتع بصفتين خبير متخصص في علم أو فن معين وقاضي يفصل في النزاع¹.

وقد تطور القانون الروماني بعد ذلك مما سمح بظهور الخبرة القضائية كنظام قانوني وفي بداية الأمر كانت إستعانة القضاة برأي رجل فني متخصص قليل الحدوث وكان يجري في مسائل بسيطة كالمسائل المتعلقة بالحدود والملكية والجوار والمسائل الطبية، وغيرها من المسائل للتأكد من حمل أرملة أو زوجة مطلقة فكان يستعان بمتخصصين.

وصدرت عدة مراسيم في ذلك الوقت الذي كان يستلزم حضور خبيرين عند تأجير الأراضي التابعة للكنيسة، وذلك ليقوموا بعد حلف اليمين بتقدير الضريبة التي يجب دفعها للدولة وكذلك صدر المرسوم 49 الذي كان ينص على قبول الخبرة في التحقيق الكتابي وأيضاً المرسوم 64 الذي أجاز الإستعانة بالخبراء لتقدير إيجار الأراضي أو لعمل معينة لتلك الأراضي عند إنتهاء الإيجار وكان للخبراء إلتزام بحلف اليمين.

ويرى البعض أن اليمين الذي يحلفه الخبراء كان يضيف على أقوالهم ثقة وقوة واضحة، وإن كانت آراء الخبراء تفيد وتلزم القضاة في ذلك الوقت، ولذلك يجب في كل حالة تفادي أن يقدم الخبير تقريراً مخالفاً للحقيقة، فإذا قدم تقريراً على خلاف الحقيقة فيستطيع الخصوم رفع دعوى ضده إذا ارتكب غشاً، أو خطأ جسيم وكانت دعوى المسؤولية أبدية لا تسقط فكان من الممكن رفعها ضد ورثة الخبير وقد أراد المشرع بهذه الدعوى أن يجبر الخبير على النزاهة والإستقامة والموضوعية.²

ج: التطور التاريخي للخبرة القضائية في القانون الفرنسي

عرفت الخبرة القضائية في القانون الفرنسي عدة مراحل:

أولاً-مرحلة قبل صدور المرسوم 1667

في القانون الفرنسي القديم نجد أن السمة الغالبة هي عدم تنظيمه لأعمال الخبرة فالإجراءات المدنية في تلك الفترة لم تكن تسمح بترجيح وجود هذه الفكرة، حيث قام رجال الدين بدور مؤثر وفعال في الحياة الإجتماعية وعهد إلى الكهنة بتحقيق العدل إلى جانب الملوك.

¹. سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 05.

². علي الحديدي، نفس المرجع، ص 23.

إلا أن إجراءات الخبرة وجدت في القانون الكنسي، وترجع معرفة القانون الفرنسي لنظام الخبرة إلى بداية التأثر بالقانون الروماني الذي أدمج شيئا فشيئا في القانون الكنسي، وبذلك إنتقلت الخبرة كإجراء إثبات مع الاشكال الأخرى للإجراءات إلى القانون الفرنسي وأصبحت الخبرة مع الشهادة يمثلان أهمية كبرى بالنسبة للقاضي.

وقد صدر لتنظيم الخبرة، وحالات الإستعانة بها أوامر ومراسيم ومن تلك الأوامر: الأمر الصادر في 1475 والذي أصدره شارل الثامن، حيث نظم الخبرة فيما يتعلق بتحديد الملكية والحوائط وأراضي البناء في باريس، وكذلك المرسوم الذي أصدره هانري الثاني في 1554 بتنظيم هيئة للخبراء للقيام بأعمال المساحة والقياسة وكان عدد الخبراء في ذلك الوقت محدودا وكان يعهد لكبير الخبراء آنذاك بأن يعين أشخاصا يتمتعون بالكفاءة لشغل تلك الوظائف بعد حلف اليمين ومن أهم المسائل التي كانت تعهد للخبراء في ذلك الوقت التحقيق وجرد المبيعات الخاصة بالغايات الملكية، وكانوا لا يمارسون عملهم إلا بعد الحصول على شهادة من الملك، وإجازة من كبير الخبراء ونعتقد أن هذا هو أصل نظام خبراء الجدول الذين تم قيدهم بجدول أمام المحكمة للإستعانة بهم وقت الحاجة والمعمول به حاليا في القانون الفرنسي، وأصدر هانري الثالث مرسوما في سنة 1588 يقضي بضرورة كتابة تقارير الخبراء وتسليمها في اليوم نفسه أو اليوم التالي على الأكثر.

وبعد ذلك صدر مرسوم بلوا في عام 1589 الذي تضمن تنظيميا أكثر عمومية حيث كان يعهد للخبراء بتقدير قيمة الأشياء بدلا من أن يقوم الشهود بذلك وكان الخبير يحلف اليمين قبل ممارسته لعمله ويقدم تقريرا شاملا ومفصلا لعمله وكانت الأعراف المحلية تسد النقص الذي كان يشوب النصوص القانونية وتضمنت تلك الأعراف إشارات للخبرة بنفس الوضع الذي كان موجودا من قبل وطبقا للعرف السائد كان يجب تعيين خبيرين على الأقل في النزاع طبقا للقاعدة التي كان معملا بها في ذلك الوقت 'صوت واحد صوت باطل' فالمهمة التي كان ينفدها خبير واحد تكون باطلة ففي مقاطعة bretagne على سبيل المثال كان يعين ثلاثة خبراء وكان الخصوم هم الذين يتولون تعيين الخبراء، فإذا إمتنعوا تتولى المحكمة تلك المهمة وكان إختيار الخبراء محصورا في الحرفيين والمتخصصين في المسائل المختلفة، وسمح بتعيين النبلاء في بعض الأحيان¹.

¹. علي الحديدي، المرجع السابق، ص 35.

وكان من الممكن رد الخبير المعين من قبل المحكمة، ولكن العرف يتطلب ضرورة حلف اليمين قبل بدأ أي مأمورية وبالنسبة لجميع الخبراء يتمثل في الفصل في المسائل الواقعية فإذا تعرض للمسائل القانونية يكون تقريره باطلاً.

وينفذ الخبير مهمته بحضور الخصوم والقاضي إذا كان ذلك ضرورياً، وكان يجب إعداد تقرير وتسليمه للخصوم خلال 24 ساعة وبإمكان القاضي تعيين خبير آخر إذا لم يجد التقرير الأول كافياً. وأصدر لويس الثاني عشر في عام 1625 مرسوماً يقضي بأن مكاتب الخبرة التي نظمت بالأوامر السابقة تصبح وراثية وهو نفس المعنى لمرسوم سابق أصدره هنري الثالث، وبمقتضى تلك المراسيم كان الخبراء يكلفون بدفع ضريبة الملك وبذلك كانت الخبرة شأنها شأن الوظائف الأخرى محلاً لتجارة مربحة للخزانة العامة.

ثانياً-مرحلة ما بعد صدور مرسوم 1667¹:

عندما صدر المرسوم 1667 نظم الخبرة تنظيمًا جديدًا، ويعد هذا المرسوم على درجة كبيرة من الأهمية ومن أهم أهدافه: توحيد الأشكال الإجرائية وخاصة فيما يتعلق بإجراءات الخبرة التي نص عليها في المواد 7-12 وهي إجراءات تتسم بالبساطة والسرعة وتقديم ضمانات جدية، وقد إستمد هذا المرسوم أحكامه وقواعده من القانون الروماني والأوامر التي صدرت والأعراف التي كانت سائدة في فرنسا قبل ذلك فهي تعد مصادره التي إستمد منها وجوده.

ولهذا المرسوم الفضل في وضع أسس الخبرة في قانون المرافعات الفرنسي الملغى الذي صدر في 1856 ولم يتم تعديل إلا القليل من نصوصه.

ونص هذا المرسوم على جعل الخبرة الإجراء الطبيعي المألوف، أما المعاينة فهي إجراء استثنائي لا يلجأ إليها إلا إذا لم تكن الخبرة كافية.

ونص المرسوم على ضرورة صدور حكم بتعيين الخبير عن طريق قاضي منتدب يقوم بتعيين الخبراء، ويحلفون اليمين أمامه ويحدد لهم المواعيد الضرورية ونطاق المهمة وبالنسبة لإختيار الخبراء كان كل خصم يختار خبيراً ويصدق القاضي على هذا الإختيار، فإذا لم يقم أحد الخصوم أو كلاهما بالإختيار فإن القاضي يتولى ذلك ويعين خبيراً آخر.

¹. علي الحديدي، المرجع السابق، ص26.

وكان من الممكن لأي شخص شغل وظيفة الخبير إذا توفرت فيه شروط الكفاءة والنزاهة والممارسة العملية، فإذا أخل بهذه الشروط فإن ذلك يكون سببا للإبعاده وكان من الجائز رد الخبراء لأسباب مماثلة لرد القضاة.¹

ويتم تنفيذ المهمة في اليوم الذي يحدده القاضي المنتدب، ويجب على الخبراء التفرغ لتنفيذ ما يعهد إليهم من أعمال، وكان الخصوم يحضرون تنفيذ المهمة بعد دعوتهم لذلك. وبعد أن ينتهي الخبير من أعماله فإنه يكتب تقريرا يسلمه للخصوم وبعد الإنتهاء منها مباشرة ويقوم الخصوم بتسليمه للقاضي المنتدب.

وتؤكد التعليقات على هذا المرسوم أن الخبراء لم يكن لهم ذلك المركز القانوني للقضاة وكان دورهم يقتصر على تقديم رأي فني لا يلزم القاضي وإنما يكون محلا للمناقشة.

وكان من الممكن تعيين خبير جديد إذا قدر القاضي أن أعمال الخبير الأول غير كافية، نظم المرسوم أيضا مصروفات وأتعاب الخبراء وضمانات الحصول عليها.

وصدر المرسوم في سنة 1695 تضمن تعديلات جديدة متعلقة بالخبرة، حيث أمر بإنقضاء وسقوط التكاليف المالية التي فرضت بالأوامر السابقة، وأنشأ هذا المرسوم نظاما جديدا فيما يتعلق بالمقابل الذي يدفع للخزانة العامة.

ولحاجة الملك إلى مزيد من النقود زادت إعداد المكاتب والوظائف بنسبة تصل إلى الضعف، وكان الخبير لا يستطيع تقلد وظيفته إلا إذا قام بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المرسوم الملكي، وكان يتطلب في الخبراء ضرورة توافر شروط معينة كالنزاهة والإستقامة والممارسة العملية مع تطلب ضمانات جدية.

وفي ذلك الوقت كان من الممكن إحتكار مأموريات وأعمال الخبرة في مناطق معينة، ولكن يجب على الخبير حلف اليمين مرة واحدة فقط عكس ما كان متبعاً قبل ذلك يحلف اليمين بمناسبة كل عمل يقوم بتنفيذه.

¹. علي الحديدي، المرجع السابق، ص 38.

وظل الأمر على ما هو عليه حتى إندلعت الثورة الفرنسية وفي 1879 حيث ألغيت المكاتب التي يباشر من خلالها الخبير عمله والتي كانت قائمة إبان إنلاع الثورة، وتحرر الخبير من أية تكاليف مالية تقع على عاتقه، وأصبحت الخبرة تتوقف على محض إرادة القاضي و الخصوم .

وعندما صدر أول تقنين للمرافعات عام 1856 ضمن تقنيات نابليون وضع تنظيمًا للخبرة أخذ فيه بنفس القواعد التي وضعها المرسوم 1668 ونظم الخبرة في المواد من 302 حتى 323 مرافعات وفي عام 1944 صدر قانون عدل بعض النصوص وخاصة فيما يتعلق بعدد الخبراء، ووضع حدا للإسراف في الاستعانة بالخبراء عن ذي قبل، فقرر أنه لا يجوز الإستعانة بالخبراء إلا في المسائل الفنية وإستمر هذا الوضع قائمًا إلى أن صدر القانون الجديد 75-1123 في 1975/12/5 والذي عمل به إعتبارًا من 1976/01/01¹.

د: تاريخ الخبرة القضائية في التشريع المصري

أولاً/مرحلة ما قبل صدور قانون المرافعات المختلط 1875:

مند ان دخل الإسلام مصر دخل معه الفقه الإسلامي الذي وصل في دقته إلى أعلى المراتب والذي يمثل ذخيرة البشرية في كل نواحي الحياة، ولقد عرف نظام الخبرة في القضاء الإسلامي فكان يستعان بالخبراء في ميادين المختلفة كالطب والهندسة والكيمياء، وفي هذا يقول أحد الفقهاء "يرجع إلى أهل المعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه، وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء في معرفة عيوب الدواب، وأهل المعرفة في معرفة عيوب الدور وما فيها من الصدع والشقوق وسائر العيوب وكذلك مسائل الضرر مما يحدثه الإنسان لجاره أو في الطرقات وأنواع ذلك.

ونكتفي بهذه اللمحة عن نظام الخبرة في الفقه الإسلامي في هذا المكان لأن الشريعة ليست مرحلة تاريخية بدأت وإنتهت فهي نظام حتى الآن وقابل للتطبيق إذا ما وجدت مناخا مناسباً لذلك.

ولقد تدهور الفقه الإسلامي في العهد العثماني وكانت السمة السائدة في هذا العصر هي الفوضى القضائية والتشريعية وظلت اللغة التركية هي اللغة الرسمية زمنًا طويلاً، وكانت الوقائع المصرية تطبع باللغة التركية في عهد محمد علي ولم تكتب باللغة العربية إلا بعد مرور مند زمنية، ولعل أوضح دليل على الفوضى التشريعية سريان فرمانات والقوانين التركية والقوانين الفرنسية فضلا عن القوانين المصرية.

¹. علي حديدي، المرجع السابق، ص 38-39.

وبينما كان السلطان في تركيا يصدر الفرمانات كان الوالي في مصر يصدر الأوامر التشريعية واللوائح ، وقد نتج عن الوضع الذي وصلت إليه مصر على يد الدولة العثمانية كثير من الإمتيازات الأجنبية والطائفية لتدخل الإعتبارات السياسية، فأبرمت معاهدات الامتيازات ونشأت المحاكم القنصلية ولكن هل كانت المحاكم في العصر العثماني تستعين بالخبراء؟¹

يرى البعض أن اللجوء إلى الخبرة من الأمور الشائعة في محاكم مصر العثمانية، وكانت وظيفية الخبراء هي إمداد المحكمة بالرأي فيما يستغل عليها في أمور تتطلب خبرة فنية خاصة في وقائع الدعوى، وكان شيوخ الطوائف وأعضاؤها يقومون بدور مهم في إمداد المحاكم بخبرتهم فيما يطلب رأيهم فيه، إذ كان يستعان بأفراد طائفة البنائين للتأكد من أن البناء قد بني وفقا للمواصفات الفنية والحرفية ، وأنه لم يعتد على حق المرور المكفول لغيره، وأنه لا يمثل على خصوصية الجبران، كما كانت المحاكم تستعين بأفراد طائفة الجراحين للإدلاء برأيهم في المسائل الطبية²، وكان يستعان بأهل الخبرة من مختلف الطوائف لتقدير قيمة التركات عند إجراء قسمتها على الورثة، وكان الخبراء يحصلون على نسبة من قيمة التركة التي صار تقسيم أعيانها، وكانت المحاكم أيضا تستعين بخبرة النساء في المسائل التي لا يقدر على العلم بها والإطلاع عليها غيرهن.

ثانيا/مرحلة ما بعد صدور قانون المرافعات المختلط 1875:

صدر قانون بإنشاء المحاكم المختلطة في عام 1875 تم صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلط عام 1875، وقد إقتبس هذا القانون النظام القانوني والقضائي الغربيين وخاصة النظام الفرنسي وفي عام 1883 أصدر المشرع المصري قانون المرافعات المدنية والتجارية الأهلي لينظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم الأهلية، ويذهب الفقه المصري إلى أنه لا فائدة ولا حاجة عند دراسة قواعد المرافعات في مصر للرجوع ما قبل إنشاء المحاكم المختلطة، إذ ليس هناك في الواقع صلة تربط بين النظام والقوانين التي صدرت في مصر منذ ذلك التاريخ، وبين ما كان متبعا قبل ذلك، فالنظام القضائي وقواعد المرافعات منذ إنشاء المحاكم المختلطة ليست وليدة تطور تاريخي كما هو الحال بالنسبة لقواعد المرافعات في التشريع الفرنسي إنما هي أنظمة وقواعد وضعت إبتداءا نقلا عن التشريع الفرنسي مع

¹. على الحديدي، المرجع السابق، ص 45.

². علي الحديدي، نفس المرجع، ص 40.

بعض تعديلات لا تغير من جوهرها، ومن غير أن يكون للنظم والإجراءات المتبعة في مصر من قبل أثر في وضعها.

وقد تضمن قانون المرافعات أمام المحاكم المختلطة تنظيماً للخبرة في المواد 275-279، وكذلك قانون المرافعات أمام المحاكم الأهلية في الفصل الثاني من الباب السابع من الكتاب الأول في المواد 223-244 ودخلت في بعض التعديلات إلى أن ألغي نظام المحاكم المختلطة والأهلية وصدر بعد ذلك قانون المرافعات المدنية رقم 77 لسنة 1949 الذي ألغي أيضاً وحل محله قانون المرافعات 13 لسنة 1968، وقانون الإثبات 25 لسنة 1967 وتناول قانون الإثبات الأخير تنظيم الخبرة في المواد 125-162 وقد صدرت قوانين خاصة بالخبراء تنظم شؤونهم المختلفة من تعيين و تأديب وكيفية ممارسة العمل كقانون ممارسة العمل كقانون الخبراء أمام المحاكم الأهلية رقم 1 لسنة 1909 والذي ألغي بالقانون رقم 75 لسنة 1933 وأخيراً المرسوم رقم 96 لسنة 1952 المعمول به حالياً¹.

المطلب الثالث: خصائص الخبرة القضائية

تتميز الخبرة القضائية بمجموعة من الخصائص تحدد مفهومها وتميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

الفرع الأول: الخبرة القضائية ذات صفة قضائية:

قد لا تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها، لذا أعطاه القانون إمكانية اللجوء إلى الخبرة²، فالمقصود بذلك أن اللجوء إلى الخبرة أمر تقرره المحكمة وحدها، إذ جاء في قرار مؤرخ في 11/03/2003 تحت رقم 302397 أن تعيين خبير لإيضاح مسألة محددة تقنية وتحديد مهمته يخضع لقاضي الموضوع فلا يمكن أن تكون الخبرة عبارة عن تلبية لرغبة أحد الأطراف في الخصومة بل هي جواب عن دفعات وطلبات أطراف الخصومة معاً³.

¹. علي الحديد، المرجع السابق، ص 41.

². الياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، الجزء الأول، 2005، ص403.

³. قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2003، العدد الأول، ص289.

الفرع الثاني: الصفة الإختيارية للخبرة القضائية

إن موضوع لجوء المحكمة إلى تعيين خبير إجراء خاص بالمحكمة، فالمبدأ أنه يتعين على القضاة فحص ومناقشة وسائل الإثبات، المقدمة من طرفي النزاع للأخذ بها أو استبعادها، واللجوء إلى الخبير في المسائل الفنية مسألة جوازية تخضع لتقدير قاضي الموضوع¹، وهذا ما يتبين عند استقراء نص المادة 126 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: (يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة).

فالنص يمد القاضي بصلاحيات تعيين خبير أو أكثر، سواء من تخصص واحد أو من تخصصات مختلفة، والأمر سيان أن يتم ذلك بمبادرة تلقائية منه تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك²، ومن ناحية أخرى قد يرى القاضي أن النزاع القائم أمامه لا يستدعي ندب خبير أن أدلة الإثبات كافية لتكوين قناعته فيرفض ندب خبير حتى ولو كان الخصم أو أحدهم قد قدم طلبا لذلك.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر في 03/01/1993 تحت رقم 92010 أن إختيار وتعيين خبير من إختصاص القاضي وفقا لما يقتضيه العمل في الدعوى مع توضيح فهو غير ملزم بالأخذ بطلبات أحد الأطراف المتخاصمين دون الآخر³.

غير أنه إذا اعترض القاضي واقعة غير واضحة وضوحا كافيا مما يستحيل عليه تكوين عقيدته ويتعذر عليه الفصل في الدعوى من غير إستثبات أمرها، فلا يجوز له أن يقف موقفا سلبيا فيكون حينها ملزم بحكم المنطق والعدالة اللجوء إلى أهل الإختصاص ولا يمكنه أن يحل محل الخبير في هذه المسألة الفنية.

¹. حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر سنة 2005، ص 127

². سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول المواد من 1 إلى 583، دار الهدى، الجزائر، ص 203.

³. قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد 03، ص 184.

ويتمتع القاضي بحرية إختيار خبير أو أكثر وفي نوعيتهم وذلك يرجع إلى طبيعة كل قضية، فلم ينص المشرع الجزائري على العدد الأقصى من الخبراء الذي يمكن للقاضي أن يأمر بتعيينهم بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، حسب ما يلي:

*سلطة القاضي في تحديد نوعية الخبراء:

تتعدد طوائف الخبراء الذي يمكنهم القيام بأعمال الخبرة أمام القضاء باختلاف تخصصاتهم، فمن الخبراء من هو مسجل في نقابة مهنته حسب تخصصه ومنهم من هو غير مسجل فيها، كذلك هناك خبراء مقيدون في قائمة الخبراء القضاة والمعتمدين لدى المحاكم والمجلس القضائية حسب تخصص كل واحد منهم، وهناك خبراء غير مسجلين ضمن أي تنظيم أو قائمة، فالقاضي يختار خبيراً من بين الخبراء المقيدون في الجدول لكن في حالة الضرورة يجوز له أن يعين خبيراً لا يوجد إسمه ضمن الخبراء المقيدون بالجدول¹.

*سلطة القاضي في تحديد عدد الخبراء:

يتمتع القاضي بحرية إختيار خبير أو أكثر من خبير وذلك يرجع إلى طبيعة كل قضية، فالمشرع الجزائري لم ينص على العدد الأقصى من الخبراء الذين يمكن للقاضي أن يأمر بتعيينهم بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي حسب تشعب وتعدد المسائل الفنية المثارة في كل قضية.

والشيء نفسه عند المشرع الفرنسي إذ أنه يترك للقاضي كمبدأ عام حرية إختيار خبير واحد، إلا إذا رأى ضرورة لإختيار أكثر من خبير²، إلا أنه نص على حالات يشترط فيها تعيين ثلاثة خبراء مثال ذلك إذا تعلق الأمر بالمسائل الطبية وكذلك حالة ابطال البيع العقاري بسبب الغبن، بحيث لا يمكن إثبات الغبن إلا عن طريق ثلاث خبراء³.

¹. ينظر المادة 02 من المرسوم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء وكيفيةه ويحدد حقوقهم وواجباتهم، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 60.

². ينظر المادتين 264 و265 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

³. ينظر المادة 1678 من القانون المدني الفرنسي.

إن الخبرة في التشريع الفرنسي تحكمها المواد من 263 إلى 284 من ق.إ.م.ف وهي إجراء إستثنائي لا يمكن الإلتجاء إليه إلا في حالات عدم كفاية المعاينات والإستشارات لإنارة القاضي.

أما في التشريع الجزائري فإن ق.إ.م.إ طبقا لنص المادة 75 منه فإنه يجيز للقاضي أن يأمر كتابة أو شفاهة أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون سواء بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وبالرغم من أن المشرع نص على المعاينات بشكل مفصل في المادة 146-149 من ق.إ.م.إ وأجاز للقاضي أن يأمر بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معارف تقنية، كما نص على الإستشارة ولو في حالات نادرة مثل جواز إلتجاء القاضي في إطار صلاحياته المتعلقة بحماية القاصر إلى أي مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الاستشارة، إلا أن المشرع لم يفاضل بين الإجراءين السالف ذكرهما من جهة ومن جهة أخرى الخبرة ولم يقرر أولويتها كما فعلت تشريعات أخرى، بل إعتبرت الخبرة إجراء أساسي يمكن الإلتجاء إليه مباشرة ودون التقيد بضرورة البدء بالإستشارة أو المعاينة كلما تعلق الأمر بوقائع مادية تقنية أو علمية حتى ولو كان الأمر لا يتطلب بحثا فنيا دقيقا ومعقلا¹.

الفرع الثالث: الصفة التبعية للخبرة القضائية

تعني هذه الخاصية أنه لا يجوز كقاعدة عامة أن يكون طلب تعيين خبير محلا لدعوى أصلية دون أن تكون هناك دعوى في موضوع معين قائمة أمام القضاء فهي تعتبر طريقا من طرق الدعوى الفرعية، ذلك أن الخبرة القضائية تقترض وجود نزاع قائم مطروح أمام القضاء، فتمثل حينئذ وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع، وتنشأ عن قرار المحكمة القاضي بإجرائها عكس وسائل الإثبات الأخرى².

فمثلا إذا كان الهدف من طلب الخبرة هو قسمة العقار المشاع فإن المادة 724 من القانون المدني يتسوجب وجود نزاع حول قسمة هذا العقار، وفي هذه الحالة فالقاضي يعين خبيرا مختصا بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه للتأكد من قابلية العقار للقسمة وإعداد دراسة فنية عن كيفية القسمة وتقييم الحصص الممنوحة للأطراف فلايثبات قابلية العقار للقسمة وجب اللجوء إلى الخبرة القضائية، وفي

¹. أحمد فاضل، المرجع السابق، ص30.

². محمد حزيط، المرجع السابق، ص 22.

هذا الخصوص صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/11/05 تحت رقم الملف 33797 قضى بـ"متى كان من المقرر قانونا، أن لكل شريك في عقاره أن يطالب بقسمة المال الشائع مالم يكن مجبرا على البقاء في الشئوع بمقتضى نص أو إتفاق، كما أن من المقرر كذلك إذا ما تعذرت قسمة وجب العقار عينا أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته بيع هذا المال بالمزاد وفقا للإجراءات القانونية. إذا كان الواضح أنه لم يثبت إلى حد الآن أن الدار محل النزاع غير قابلة للقسمة، فإن قضاة الإستئناف بصرف الأطراف للتقاضي من جديد أمام المحكمة الابتدائية ليتبين عن طريق الخبرة أن العقار لا يقبل حقيقة القسمة كما يزعمون الطاعنون، كانوا على صواب فيما قضوا به وهم بذلك لم يخرقوا القانون بتأسيس قرارهم تأسيسا قانونيا ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن المؤسس على مخالفة هذا المبدأ"¹.

وقد يكون النزاع متعلق بتعويض الإستحقاق المقرر للمستأجر مقابل تخليه عن المحل المؤجر الذي يمارس فيه تجارته فيعين القاضي خبيرا مختصا ليقوم بتقدير التعويض المستحق للمستأجر على ضوء القيمة التجارية لقاعدته التجارية ووفقا لعرف المهنة.

إلا أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء في حالة واحدة فقط وهي اللجوء لقاضي الإستعجال لتعيين خبير بشرط قيام حالة الإستعجال² وأن تكون الخبرة لها طابع تحفظي ولا تمس بأصل الحق وأن يكون الهدف منها الحفاظ على مصالح الأطراف، هذه الحالة نستخلصها من نص المادة 77 من ق.إ.م.إ. والمتعلقة بإثبات حالة، حيث يجوز بمقتضى هذا النص لكل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل على وقائع والإحتفاظ به للإعتماد عليها في دعوى مستقبلية ويكون من شأنها تحديد مآل هذه الدعوى أن يتقدم بطلب تعيين خبير أمام قاضي الأمور المستعجلة طبقا لإجراءات التقاضي أمام القضاء الاستعجالي أو يتقدم بالطلب طبقا للإجراءات الخاصة بالأوامر على عرائض وحينئذ يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بتعيين خبير بإعتبار هذا الإجراء من إجراءات التحقيق.

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 1989 العدد الثالث، ص71.

كما يمكن لقاضي الموضوع أن يقبل الطلب إلى إجراء الخبرة رغم عدم وجود نزاع إذا كانت الغاية من الخبرة إتقاء نزاع محتمل ولو لم تظهر بوادره بعد مثل تعيين خبير لضبط معالم الحدود بين الملكيتين المتجاورتين طبقاً لنص المادة 703 من ق.م.

وبناء على ما تقدم يستطيع المدعي أن يطلب إجراء الخبرة إذا قدم للقاضي عناصر قانونية ومادية جدية تفيد وجود نزاع قائم أو هناك نزاع محتمل حدوته فعلاً.

وبذلك فإن الخبرة القضائية تفترض نزاعاً قائماً باعتبارها وسيلة إثبات يلجأ إليها القاضي لكشف دليل أو تعزيز دليل قائم في النزاع المطروح أمامه، لذلك لا يجوز أن تكون الخبرة مستقلة بذاتها عن أي نزاع قائم أمام القضاء، فلا يمكن أن تكون محلاً لدعوى أصلية قبل أي نزاع كما لا يحق للخصم أن يحرك دعوى أصلية محلها نذب خبير إذ أن ذلك يستلزم وبالضرورة دعوى موضوعية قائمة بالفعل أمام القاضي¹.

الفرع الرابع: الصفة الفنية للخبرة القضائية

الهدف من الخبرة تنوير المسائل الفنية التي تحتاج إلى دراسة معمقة والتي يتعذر على القاضي أن يشق طريقه إليها شريطة أن لا يتم اللجوء إلى الخبرة القضائية في المسائل القانونية، فمجالها ينحصر في الوقائع المادية التي تحتاج أهل التخصصات للبحث فيها، بالإضافة إلى ذلك، فقد لا يكون بأوراق الدعوى وعناصرها وظروفها ما يكفي إلى تكوين عقيدة القاضي، ومن ثمة وجب على الجهة القضائية تحديد إطار الخبرة تحديداً جيداً يستحيل على الخبير الخروج عنه فالقاضي هو الخبير الأول في مجال القانون، فإن للخبرة القضائية غاية وحيدة وهي إعلام القاضي حول التقدير الفني للوقائع فلا يمكنها الفصل في مسائل قانونية، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عند تنظيمه للخبرة القضائية في ق.إ.م.إ. لم يشر إلى فنية الخبرة إنما أشار إلى فنية الخبرة القضائية في المادة 143 في قانون الإجراءات

¹. فايز الكندي، الصفة التبعية للخبرة القضائية وشرط المصلحة في الدعوى، مجلة الحقوق، الكويت، ملحق العدد الرابع،

ديسمبر 2001، ص 67-68.

الجزائية¹، وبالرجوع لنص المادة 125 من ق.إ.م.إ. نجدها تنص على: (تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي).

ومن تم فإن الإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه بطلان الخبرة لأنه لا يجوز ندب الخبير لتوضيح مسألة من المسائل القانونية لأنه يفترض في المحكمة العلم بهذه المسائل علما كافيا لأداء وظيفتها، وهذا ما إستقر عليه إجتهد المحكمة العليا حتى قبل صدور ق.إ.م.إ. الجديد على عدم جواز تكليف الخبير بالمسائل القانونية وعدم جواز تنازل القاضي صلاحياته القانونية للخبير².

فدور الخبير يكمن في إنارة القاضي من خلال معارفه التقنية أو العلمية التي من شأنها ان تساعد القاضي، دون المسائل القانونية³: كتكليف العقد أو تفسير بنوده، إثبات الملكية أو دراسة سندات الملكية للمتخاصمين والمفاضلة بينهما.

¹. تنص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم
². وفي هذا الصدد جاء في قرار للمحكمة العليا في غرفته التجارية والبحرية (غير منشور) تحت رقم 540737 مؤرخ في 03/09/2008 أنه (وحيث أنه وكما هو ثابت من القرار المطعون فيه، أنه انتهى إلى المصادقة على تقرير الخبرة التي أمر بها وقد اعتمد قضاة الموضوع على النتيجة التي توصل إليها الخبير، فقد انتهى هذا الخبير إلى ان المطعون عليه هم الحائز استنادا إلى شهادة الشهود الذين استمع إليهم.
في حين الاستماع إلى شهادة الشهود لا يكون إلا من طرف القاضي بعد أداء اليمين القانونية أمامه.
وحيث أن مهمة الخبير تنحصر في المسائل الفنية كوضع مخطط للقطعة الأرضية وتحديد معالمها ومساحتها ولاتمتد إلى الاستماع إلى شهادة الشهود، ولا يجوز له أن ينتهي إلى القول أن فلانا هو الحائز دون الآخر فهذه المسائل القانونية تدخل في سلطة القاضي.

وحيث أنه إذا كانت الحيابة باعتبارها واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات بما فيها البيينة والقرائن، فكن على قضاة الموضوع أن يأمروا بإجراء تحقيق في القضية والاستماع إلى شهادة الشهود بأنفسهم دون إنابة الخبير في ذلك، وحينئذ أن يقررا هم لا الخبير من هو الحائز.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى القول أن المطعون عليه هو الحائز دون الطاعن إستنادا إلى شهادة الشهود الذين تم الأستماع إليهم من قبل الخبير يعد ذلك مخالفة للمادة 150 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).
³. جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا في غرفتها العقارية في الملف تحت رقم 0802949 مؤرخ في 13/11/2013 (غير منشور) أن: حيث أن الطاعنين يعييون على القرار المطعون فيه بدعوى أن قضاة الموضوع إعتدوا على الفريضة التي طرحها المطعون عليهم في ملف القضية، واعتبروها عقدا رسميا لايجوز نقضه أو الطعن فيه بدعوى أن قضاة

تكليف الخبير بإجراء تحقيق من خلال إستجواب الخصوم أو سماع الشهود، لأن إجراء التحقيق من مهام القاضي التي لا يجوز له التنازل عنها للغير، إنما يمكنه سماع الشهود بغير حلف اليمين ودون أن تكون لشهادتهم قيمة الشهادة التي تؤدي أمام القاضي.

تكليف الخبير لإجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان أحد الخصوم مالكا للقطعة الأرضية المتنازع عليها أو لتحديد من من المتخاصمين مالكا للقطعة الأرضية المتنازع عليها¹.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 1993/7/7 الذي جاء فيه ما يلي: "من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحثا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير.

الموضوع اعتمدوا على الفريضة التي طرحها المطعون عليهم في ملف القضية، واعتبروها عقدا رسميا لايجوز نقضه أو الطعن فيه إلا بالتزوير بالرغم من كونها مجرد رأي يفتح المجال لقضاة الموضوع مناقشتها وتحيد الورثة الشرعيين. وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى أن هذه الوثيقة المحررة من قبل الموثق التي تتضمن تحديد الورثة بالرغم من تمسك الطاعنين من أنها لا تتضمن جميع الورثة الشرعيين، يعد خطأ في تطبيق القانون، يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن كل قضية تعرض على القضاء نزاع بأنفسهمحتوي على عنصرين، عنصر القانون وعنصر الواقع، وإذا كان القانون يجيز للقاضي أن يستعين بأهل الفن فيما يتعلق بعنصر الواقع لأجل إثباته.

غير أنه يحظر عليه وبصفة مطلقة أن يستعين بغيره فيما يتعلق بعنصر القانون مهما كان معقدا باعتباره هو الخبير الأعلى في المسائل القانونية، وأن الرخص التي يمكنها والتي تسمح له أن يستعين بأهل الفن تنحصر في مال الواقع ولا تمتد إلى المسائل القانونية.

وحيث أن مسألة تحديد الورثة وأنصبتهم هي من المسائل القانونية التي ورد النص عليها في قانون الأسرة التي تدخل ضمن إختصاص القاضي فيجب عليه أن يوم هو بنفسه بذلك لتحديد الورثة وأنصبتهم ولا يجوز له أن يتنازل عنها لغيره. وحيث أن قضاة الموضوع ندما كلفوا مورثة المطعون عليهم بإحضار الفريضة والتجأت هذه الأخيرة إلى الموثق الذي قام بتحريرها وتحديد الورثة واعتبروها وثيقة رسمية لا تقبل الطعن فيها إلا عن التزوير، قد انحرفوا على وظيفتهم التي تتطلب منهم أن يفصلوا في النزاع بأنفسهم لتحديد ما إذا كان الطاعنون يرثون مع المطعون عليهم أم لا. في حين أن الفريضة التي يتمسك بها المطعون عليهم لا تعدو وأن تكون مجرد رأي، ليس له حجية أمام قضاة الموضوع. وحيث أن قضاة الموضوع عندما اعتمدوا على الفريضة المقدمة من المطعون عليهم وعزفوا عن الفصل في النزاع المطروح عليهم والمتمثل في تحديد ما إذا كان الطاعنون يرثون مع المطعون عليهم من عدمه يعد ذلك خطأ في تطبيق المادة 126 وما يليها من قانون الأسرة، يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

¹. محمد حزيط، المرجع السابق، ص23.

ولما تبث من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق وسماع شهود وتم الإعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال¹.

الفرع الخامس: الطابع النسبي للخبرة القضائية

تتميز الخبرة القضائية أيضا بالطابع النسبي، ويتضح ذلك من خلال تحديد مهامه بصفة واضحة حتى لا تتحول المهمة إلى تفويض الصلاحيات، إذ لا يمكن له تجاوز مهامه، فالخبير مثلا لا يستطيع تلقي الشهادات بالمعنى القانوني للكلمة وإنما يتلقى مجرد معلومات شفوية.

ومن جهة أخرى يتأكد الطابع النسبي للخبرة من خلال مبدأ حرية القرار الذي يعود للقاضي وحده غير الملزم بتاتا بنتائج الخبير حتى على المستوى التقني المحض وهذا ما نصت عليه المادة 144 من ق.إ.م.إ بقولها: (يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائجها)، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا² بتاريخ 2012/06/21 تحت رقم 806311 في قضية (خ.أ) و(خ.ت) ضد (ه.م) جاء فيه: يمكن للقاضي تأسيس حكمه على نتائج الخبرة.

القاضي غير ملزم برأي الخبير.

القاضي ملزم بتسبب استبعاد نتائج الخبرة.

المبحث الثاني: القواعد الأساسية للخبرة القضائية

يدخل في نطاق الخبرة العديد من المجالات ولتحديد نطاق الخبرة القضائية يستلزم معرفة طبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها وكذا أنواعها وهذا ما سيتبين في المطالب التالية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

إن عمل الخبير ليس إلا إجراء تمهيديا لا يقيد المحكمة بشيء عند البث في الموضوع فإذا كان الحكم القاضي بتعيين الخبير قد أخطأ في رسم الخطة التي أوجب على الخبير إتباعها في أداء مهامه

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 1994، العدد الثاني، ص 108.

². قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2013، العدد الأول، ص 143.

فإن ذلك لا يضر الخصوم إذ أن لهم أن يبدوا كل ما لديهم من أوجه الدفاع عن حقوقهم عند نظر الموضوع، وتقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي تصعب على القاضي دون المسائل القانونية¹. وتكون بصفة جوهرية بغرض توضيح تلك النقاط الفنية ولا يمكن بأي حال من الأحوال بإسم أي عذر كان أن تشمل مسائل قانونية، إذ أن المسائل القانونية من إختصاص قاضي الموضوع الذي يلزمه القانون بالإجابة عن تلك المسائل القانونية ويمنع عليه إسنادها لغيره صراحة أو ضمناً².

كما اختلفت آراء الفقهاء حول تكييف الخبرة نتناولها في ما يلي:

أولاً: ذهب رأي إلى أن الخبرة نوع من الشهادة وبمعنى أدق شهادة فنية.

فالخبرة وفقاً لهذا الرأي نوع من الشهادة لتشابه الإجراءات والحجية إلى حد كبير، حيث إن كل من الخبير والشاهد يدلي بمعلومة ويحلف يمينا، غير أن الخبرة نوع من الشهادة يحتاج فيه الشاهد أهلية معينة، فهو شاهد بأمر يتطلب إدراكها أهلية خاصة³.

ثانياً: يرى جانب من الفقه أن الخبرة مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء.

حيث لا تقوم منفردة وليس لها وجود مستقل فهي تخرج عن كونها وسيلة إثبات بحد ذاتها وإنما وظيفتها تتجلى في تقييم دليل مطروح على المحكمة حيث أنها لا تخلق دليل على خلاف الحال في وسائل الإثبات، فالخبرة لا تقوم إلا بحال قيام إشكال أو غموض أمام القاضي بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى على خلاف وسائل الإثبات الأخرى، فيلجأ القاضي إلى مختصين (خبراء) لإزالة مثل هذا

¹. علي عوض حسن، المرجع السابق، ص55.

². مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص80.

³. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 106 مأخوذ من رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، سنة 1997، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 91.

الغموض أو الإشكال، فالخبرة في عصرنا الحديث تستعمل في حالات كثيرة مثل تقدير سلامة غيرها من الأدلة كالشهادة والإعتراف¹.

ثالثاً: يرى جانب من الفقه أن الخبرة لا تعد أن تكون مجرد إجراء مساعد يستعين به القاضي لإكمال معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات ودليل هذا الرأي فيما ذهب إليه أن أمر الجوء إلى الخبرة متروك لمحض تقدير القاضي الذي يقدر إمكانية الإستعانة بالخبراء من عدمه وهو الذي يحدد ويعين الخبراء الذين يساعده في العلم الذي تقتصر إليه إدراكاته أي أنه يعلم مواطن النقص في معارفه فكانت الخبرة إجراء يستعين به القاضي ليكمل من خلالها نقص معلوماته في فن أو تخصص النزاع المطروح عليه².

رابعاً: أما الإتجاه الغالب فيرى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة ودراية لا تتوفر في المحكمة، فهي تطلب عندما يستدعي إثبات الواقعة محل النزاع إجراء أبحاث أو تجارب علمية أو الانطلاق من علم أو فن تخصصي يخرج عن إدراكات المحكمة وعلمها³.

وعلى الرغم من وجاهة الحجج السابقة إلا أن الخبرة على حسب رأي الأستاذ مراد محمود الشنيكات تعتبر وكأصل عام وسيلة إثبات تنصب على المسألة التي تبحثها مباشرة، وقد تكون وسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع وإنهائه وقد تكون غير مباشرة في هذا الخصوص وهناك إستثناء يرد على هذا الأصل وفقاً للتفصيل التالي:

إن من المسلم به قيام حالات عديدة تستدعي الوقائع المراد إثباتها تدخلا من الخبرة الفنية التخصصية، عندما يكون محل هذه الخبرة وقائع مادية تتعلق بتخصصات لا يعلمها سوى أهلها الذين بحكم خبرتهم وتخصصهم يفيدون ثبوت المسألة أو نفيها، ومثال ذلك مسؤولية الطبيب المدنية عند خطأ مهني وقع فيه أو مسؤولية مقاول أو صيدلي أو غير ذلك من أرباب المهن، عندما تتعلق بالتخصص

¹. حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات، سنة 1961، مطبعة جامعة دمشق، ص55.

². حسين عبد السلام ، نفس المرجع، ص 565.

³. عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الطبعة الأولى سنة 1997 ، دار المطبوعات الجامعية، ص 1061.

الذي لا يعلمه سوى أهل التخصص نظرا لدقة تخصصاتهم، فهنا لا يتم نفي المسألة أو تأكيدها على الأغلب بغير الخبرة التي تعتبر وسيلة إثبات دون أدنى شك، فهنا ومثل هذه الحالات تجد الخبرة طريقها و موقعها كإحدى وسائل الإثبات، فكثير ما تلجأ المحكمة إلى أهل الخبرة لإثبات توافر عيب في شيء متنازع عليه، وها هي الخبرة وسيلة اثبات في تحقيق الخطوط، يثبت من خلالها نسبة محرر ما إلى توقيع أو بصمة أصبع إلى شخص معين، بحيث تكون الخبرة دليل إثبات مباشر ينهي بمجرد اعتمادها من قبل المحكمة¹.

ويرى الفقه الفرنسي أن الخبرة إجراء فرعي بحق خصومة ملحقه، أي أنها تشكل هدفا في حد ذاته، لكنها وضعت لخدمة التحقيق في الخصومة الرئيسية التي لا يمكن أن توجد الخبرة مستقلة عنها، كما هو الحال في المواد الإستعجالية، وتطبق عليها المبادئ العامة لتدابير التحقيق، وللقاضي الخيار بالأمر أو عدمه بناء على طلب الطرفين أو من تلقاء نفسه².

ونذكر هنا أن محكمة النقض الفرنسية، أكدت في أحكام كثيرة أن القضاة لا يستطيعون الإلتجاء إلى الخبرة إلا على شرط أن يرد هذا الإجراء على مسائل فنية بحتة فحسب محكمة النقض الفرنسية أن الخبرة الغرض منها تنوير القاضي في المسائل الواقعية التي تستلزم فحوصا أو بحوثا، يقتضي حلها إختصاصا فنيا معينيا بل تكويننا مهنيا خاصا لا يتوافر بداهة في القضاء³.

وقد تتدخل الخبرة كوسيلة إثباتية تتعلق بدليل آخر، مما يجعل منها دليل إثبات ذا أثر غير مباشر في إنهاء النزاع في حال اعتماد المحكمة لما جاء فيها، من هنا إذا كان الأصل العام إعتبار الخبرة وسيلة إثبات شأنها في ذلك شأن الشهادة والقرائن واليمين وغيرها من وسائل الإثبات إلا أننا نرى أن هناك خروجاً عن هذا الأصل عندما يلجأ القاضي إلى الخبرة لا لإثبات مسائل معينة من خلالها إنما ليستعلم من الخبراء عن المسائل الفنية والعلمية التخصصية التي لا بد له من إدراكها للبت في موضوع النزاع.

¹. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 107-108.

². حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013، ص 29.

³. محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1990، ص 23.

بحيث تكون الخبرة في مثل هذه الحالات إجراء مساعد له باعتبار أن كل ما يعين القاضي في الوصول إلى الحقيقة على أنه إجراء مساعد للقاضي.

فالخبرة قد تدخل في تكوين وسائل اثبات أخرى دون أن تدخل ضمن الرأي القائل أنها وسيلة لتقدير و تقييم الدليل ومثال ذلك أن تلجأ المحكمة لمعاينة موضوع ما، يتصل بالفن كآلة ميكانيكية مثلا، والمعاينة هنا وسيلة إثبات مستقلة عن الخبرة، فهنا قد يعين القاضي خبيرا بل لا بد أن يعين خبيرا ليستعين به في معاينته متى عجز عن المعاينة بمفرده، ليبين أجزاء الآلة للمحكمة وتحديد إسم وعمل كل جزء من أجزاء هذه الآلة فهنا لا تستطيع ان تقول أن الخبير يثبت مسألة معينة، حيث أن المحكمة هي التي تثبت بمعونة الخبير، إذ يقتصر عمل الخبير على التدخل لمساعدة المحكمة في إعداد دليل إثبات هو المعاينة في هذا المثال فتكون الخبرة هنا إجراء مساعدا للقاضي، يستعين بها القاضي ليدرك المسألة المعروضة عليه ليقوم بمعاينتها وإثباتها¹.

ومن تم فالخبرة وسيلة إثبات كأصل عام غير أنها تخرج عن هذا الأصل عندما لا تتدخل لإثبات الموضوع محل الخبرة وإنما لإزالة الإبهام والغموض الذي يواجه المحكمة عند عرض وقائع تخرج عن علمها وإدراكها في ملف الدعوى².

ومن خلال ما تقدم فإن الخبرة لا تعتبر مجرد وسيلة اثبات فقط، ولا هي مجرد إجراء مساعد للقاضي وإنما تدخل بهاتين الصفتين وفقا لما تراه المحكمة إنطلاقا من وقائع الدعوى، حيث أن الموضوع الذي يعرض على المحكمة يقرر الصفة التي تستعين المحكمة بالخبرة من خلالها سواء كوسيلة اثبات أم كمجرد إجراء مساعد للمحكمة أم الصفتين معا.

¹. محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 108.

². قريب من هذا الرأي رمسيس بهنام الذي يرى أن الخبير باحث عن دليل وعون للقاضي. راجع رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، سبيل سمو في مرفق العدالة في مزيد الأداء والفاعلية 1979، منشأة المعارف بالإسكندرية.

أما في القضاء والفقهاء الفرنسي فلم تعتبر الخبرة مجرد وسيلة إثبات عادية بل انها أضحت من الأمور الجوهرية في إجراءات التقاضي وهذا ناجم عن التطور التقني الكبير الذي لحق بالمجتمع الأوروبي وبتجه للعقلية الخاصة للمتقاضي الأوربي الذي يجد في الخبرة الوسيلة الأساسية لتقدير حقه. أما عن الاتجاه الذي رأى في الخبرة نوع من الشهادة فقد تصدى الفقهاء لإقامة التفرقة بين الخبرة والشهادة مما يفند هذا الرأي.

أما الرأي الذي يجعل من الخبرة وسيلة لتقييم وتقدير دليل مطروح على المحكمة، فقد جانب الصواب، فمتى لجأت المحكمة إلى الخبرة لتقدير وسيلة الإثبات، كما لو لجأت المحكمة إلى الخبرة لتقدير شهادة شاهد أو إقرار مقرر، فإنها من منظورنا لا تخرج عن كونها وسيلة اثبات مستقلة قائمة بذاتها، حيث أن الخبرة تثبت صحة الدليل المقدم وهو في مثال الشهادة أو الإقرار، كما لو لجأ القاضي إلى الخبير لبيان الحالة العقلية للشاهد أو المقرر ليبنى حكمة على ما سيرد في شهادة هذا الشاهد أو إقرار هذا المقرر، أو لمجرد ان يأخذ الشهادة المقدمة أو الإقرار الحاصل بعين الاعتبار.

هنا ويمثل هذه الحالات تعتبر الخبرة دليل إثبات كامل الإستقلالية متعلق بالمسألة التي عين الخبير لتحقيقها، وهي تشكل بصفاتها هذه دليلا في مسألة متضمنة في نزاع قائم، إذ هي دليل على صحة دليل مقدم في الدعوى¹.

وفي المقابل نعرض لما تحدث عنه القانون الفرنسي بشأن طبيعة عمل الخبير القضائي وما هي الصفة التي يعمل بها قضائيا.

فلقد بين القانون الفرنسي² أن الخبير القضائي: هو مساعد ومعاون في خدمة العدالة، فإن الخبير القضائي يرتبط بالضرورة بالقاضي الذي يعينه ويطعن فيه يراقبه ويحدد مهمته ويثبت أجره.

ولكي نلقي الضوء وبشكل واضح على مهمة الخبير القضائي وهذا التوضيح كما هو وارد في المادة 232 من ق.إ.م.ف، والذي بناء عليه من المؤكد ان الخبير يقوم بالتعاون مع القاضي الذي يفوضه بإجراء الخبرة.

¹. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص109.

². مراد محمود الشنيكات، نفس المرجع، ص 110.

كما يستطيع القاضي تفويض أي شخص من إختياره لكي يوضح له من خلال الاثباتات او الاستشارة او الخبرة حول مسألة الفعل التي تتطلب نصائح فنية في علم من العلوم وهي عبارة عن مهمة حصول القاضي على توضيحات للفعل والتقنيات التي لا يستطيع القاضي الحصول عليها بنفسه ولقد أطلق الفقه الفرنسي على هذه المساعدة عدة أسماء أو مصطلحات قانونية وهي:

-نشاط أو منسق خدمة العدالة.

-الفني المساعد في مسار الخدمة العامة للعدالة.

طالما أن هذا التدخل للخبير ليس ظرفي أو تطوعي فإنه يتصف بطبيعة لا تستثنى وصف المعاون للخدمة العامة وليس في هذا أي تعارض.

مما سبق يمكن القول أن الخبرة قد تكون إحدى طرق الاثبات ووسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع وانهاؤه، فتنصب مباشرة على الواقعة المراد اثباتها، كحالة لجوء المحكمة لأهل الخبرة لإثبات عيب متنازع عليه أو لإثبات وجود خلل عقلي عند شخص مطلوب الحجر عليه أو لإثبات نسبة محرر ما إلى توقيع أو بصمة شخص معين فتكون حينئذ دليل إثبات مباشر ينهي الخصومة بمجرد اعتمادها من قبل المحكمة، كما قد تكون الخبرة القضائية دليل إثبات ذا أثر غير مباشر في إنهاء النزاع، وإجراء مساعد للقاضي يستعين بها ليدرك المسألة المعروضة عليه، إذا ما إعتدتها المحكمة كأن يلجأ القاضي لخبير ليستعين به في معاينة موضوع ما، عجز عن معاينته بمفرده لإثبات حالته، فيكون دور الخبير هنا مساعدا للقاضي في إعداد دليل الاثبات، وهو المعاينة في هذا المثال وتدخل الخبرة هنا في تكوين وسائل الاثبات الأخرى¹.

المطلب الثاني: تمييز الخبرة عن غيرها من وسائل الإثبات

المتفق عليه أن الخبرة القضائية من بين وسائل الإثبات وهي إجراء مساعد للقاضي، ويعرف الخبراء بأعوان القضاة، حيث يثبت على أيديهم مسائل تنتج عن تحقيقات واستقصاءات لا يستطيع القاضي أن يصل إليها بنفسه وتمتاز الخبرة بميزات عديدة عن وسائل الإثبات الأخرى.

¹. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 18-19.

إذ هي قضائية بطبيعتها، فللقاضي أن يأمر بها سواء طلبها أو لم يطلبها الخصوم كما له رفض إجرائها ولو طلبه الخصوم.

والقاضي يحدد مهمة الخبير ومدة مهمته وهو الذي يقدر رأيه ونتيجة عمله¹.

وصف الخبرة بالقضائية بهذا الشكل حدا بعض الفقه إلى اعتبارها خارج عن نطاق موضوعات الإثبات وإلى اعتبارها ضمن نظام القضاء.

وقد وصفت الخبرة بالإختيارية نظرا لعدم إلزام القاضي بإجرائها، ولا تكون الخبرة وكأصل عام إلا في نزاع قائم معروض على القضاء باستثناء إجراء الخبرة لإثبات مسائل قد تكون محل نزاع مستقبلي في دعوى مستعجلة وهذا ما جعل بعض الفقه يصفها بالطارئة، كونها تطرأ على خصومة قائمة، وهذا وتعتبر الخبرة وليدة اللحظة، حيث تنشأ عن قرار المحكمة القاضي بإجرائها عكس وسائل الإثبات الأخرى، عدا المعاينة التي تقترب منها بهذا الخصوص فضلا عما تستلزمه الخبرة من نفقات وإجراءات تختلف بها عن غيرها من وسائل الإثبات، فهي تستنزف وقتا ونفقات ليست بالبسيطة إلى حين الإنتهاء منها الأمر الذي جعل منها وسيلة اثبات متميزة عن غيرها².

وبالرغم من أن الخبرة من وسائل الإثبات إلا انها تختلف عن وسائل الإثبات الأخرى القريبة منها كالمعاينة والشهادة من عدة جوانب.

وإلى جانب الخبرة القضائية التي يلجأ إليها القضاء المدني إذا عرضت عليه قضايا ذات طابع مدني المنصوص عليها في المواد 125 إلى 145 من ق.أ.م.أ، فإن هناك نوعين آخرين من الخبرات والتي لا يتوجب على من يطلب إجرائها إتباع إجراءات محددة.

الفرع الأول: الفرق بين الخبرة والشهادة

تعتبر الشهادة من وسائل الإثبات، وتفيد إدلاء الشخص بما رأى أو سمع أمام القاضي في الجلسة، في حين أن الخبرة قد تكون نتيجتها كتابية أو يدلى بها شفاها، كما يمكن ملاحظة اختلاف الخبرة عن

¹. عبد الله احمد هلال، النظرية العامة للإثبات، سنة 1987، دار النهضة العربية، ص 473.

². مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 116.

الشهادة في أن الخبرات إقرارات قضائية تنصب على مسائل ذات طابع فني في مجال النزاع، أما الشهادة فتتناول واقعة علم بها الشاهد قبل الدعوى، والرأي الراجح في مجال التمييز بين الخبرة والشهادة هو قابلية الاستبدال إذ الشاهد مجرد شخص اوجدته الظروف ليشهد واقعة ما ولا يمكن استبداله بغيره، أما الخبير فقد أدخله القاضي في الدعوى بما له من دراية أو معرفة وبالتالي يجوز استبداله¹.

وقد ذهب بعض الفقه إلى إعتبار الخبرة نوع من الشهادة، غير أن هناك تشابه كبير بينهما ومما لاشك فيه أن هناك اختلاف بين الخبرة والشهادة، ومن بين هذه الفروقات ما يلي:

1- الشاهد يقدم إلى القاضي معلومات حصلها بالملاحظة الحسية عن طريق حواسه أو عن طريق سماعه، أما الخبير فإنه يقدم إلى القاضي أحكام وأراء وتقييمات توصل إليها بتطبيق القوانين العلمية والأصول الفنية، كما أن الشاهد يساعد مصادفة معاينته للوقائع أما الخبير فتعينه دراسته وخبراته إلى تقرير نتيجة معينة².

2- إن الشاهد يقوم بسرد الوقائع كلما رآها أو سمعها بنفسه في سبيل إستحضار المعلومات المتعلقة لهذه الوقائع ولا يشترط فيه أن يكون ملما بتخصص معين، وهو لا يبدي رأيا بصدد هذه الوقائع³، عكس الخبير الذي يشترط فيه تخصصا علميا أو فنيا لأداء مهمته، حيث يطبق نظريات الفن والتخصص في سبيل إثبات الواقعة وبيان ماهيتها والذي يطلب منه كأصل عام أن يبدي رأيا فنيا وتخصصيا في المسألة التي يدلي بها علمه.

3- يضاف إلى ذلك أنه يشترط في الخبير صفات خاصة تختلف عن تلك التي ينبغي توافرها في الشاهد، إذ يكفي في الشاهد الإدراك والتمييز وسلامة العقل⁴ بعكس الخبير الذي ينبغي فيه فوق هذه الصفات أن

¹. عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في السائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1964، ص 37.

². محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 107.

³. تنص المادة 150 من ق.إ.م.إ على أنه: (يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي توكن بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية).

⁴. ينظر المادة 153 من ق.إ.م.إ التي تنص في فقرتها الأخيرة: (تقبل شهادة باقي الأشخاص، ماعدا ناقصي الأهلية).

يكون متميزا مزودا بقوة الملاحظة وملكة التدقيق، كي يرى في الأشياء التي تعرض عليه ما لا يراه المشاهد العادي، وهذا ما هو ناجم عن التخصص والخبرة.

كما أن الشاهد يدلي بوقائع سابقة، حيث يروي ما يتبادر لذهنه وإدراكه من الزمن الماضي الذي عاصره ووجد فيه، أما الخبير فإنه يسجل حكمه في واقعة تعرض عليه، وإن كان الخبير يلجأ في بعض الأحيان في سبيل إثبات ما يعرض عليه في الحاضر إلى الرجوع إلى ما كان في السابق، بل قد يستخدم ملكاته لإستنتاج وإثبات وقائع سابقة لم تكن وقت تحققها محل إدراك منه بصفة شخصية، حيث لم يكن معاصرا لها وقت حدوثها، دون الوقائع السابقة واللاحقة لها¹.

والمثال التوضيحي لها أن الخبير يثبت وقوع تزوير في مستند كتب في الماضي بالرغم من أنه لم يعاصر كتابه هذا السند ولم يشهدها كذلك يستطيع الخبير أن يحدد الحالة العقلية لشخص أثناء إجراءاته لتصرف سابق من خلال أبحاثه وخبراته وإستقصاءاته، وما هذا إلا نتيجة لإجراء التحري والإستقصاء التي يقوم بها الخبير ضمن قواعد الفن والتخصص.

4- هذا ويصح في الخبرة أن يتمتع الخبير وكأصل عام عن أداء الخبرة، حيث هو غير ملزم بأداء العمل الذي تطلب المحكمة إجراء الخبرة فيه، وذلك عكس حال الشاهد الذي تجبره المحكمة على أداء الشهادة إذا امتنع عن أدائها².

5- ويضاف إلى ذلك أن يمين الخبير تختلف عن يمين الشاهد، فتتضمن يمين الخبير تعهد هذا الأخير بأداء عمله بصدق وأمانة، وتختلف إجراءات اليمين بالنسبة للخبير عن إجراءات اليمين بالنسبة للشاهد، ومن جهة أخرى فإن الشهادة تؤدي أمام المحكمة، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1986/12/11 تحت رقم الملف 56756 جاء فيه "من المقرر أن الشهادة الشرعية في إثبات الحق أو نفيه عن الشخص هي التي تؤدي أمام القاضي في شأنها إجراءات قانونية ومن تم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان ثابتا أن قضاة المجلس لما بنوا حكمهم على شهادة تم سماعها

¹. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 116.

². عبد الله أحمد الهلالي، المرجع السابق، ص 118.

أمام الخبير دون أدائها أمام القاضي فبقضائهم خالفوا النصوص القانونية وانتهكوا القواعد الشرعية وعرضوا قرارهم لعدم التأسيس القانوني"¹.

6- إضافة إلى ما سبق فإن إجراءات الخبرة تختلف عن إجراءات الشهادة حيث يحدد المشرع في مختلف البلدان حالات اللجوء إلى الشهادة دون الخبرة التي يترك أمر تقدير إجراءاتها للقاضي، كما أن الأتعاب التي تدفع إلى الخبير فهي تدفع لقاء خبرته في حين لا يتلقى الشاهد أي مقابل، كما أن تؤدي الشهادة أمام المحكمة أما الخبير فيقوم بنشاطه خارج المحكمة ويكتفي بإيداع تقريره لدى أمانة ضبط المحكمة².

كما أن مناقشة الشاهد³ حق ثابت للخصم، أما مناقشة الخبير فمتروك أمر تقدير إجراءاتها للقاضي، وغير ذلك من الفروقات في الإجراءات بين الخبرة والشهادة من مثل سماع الشهود منفصلين كل على حدة، أما الخبراء فيقدمون في حال تعددهم في وقت واحد نتيجة أعمالهم، كما أن من الجائز أن يكون الخبير شخصا معنويا وهذا ما لا يكون في الشاهد الذي هو دائما وأبدا شخص طبيعي في علم القانون⁴.

الفرع الثاني: الفرق بين الخبرة والمعايينة

يقصد بالمعايينة التي تعتبر طريقا من طرق الإثبات مشاهدة المحكمة نفسها محل النزاع مهما أيا كانت طبيعته، سواء كان عقارا أم منقولا، وبصفة عامة كل ما يقع عليه النزاع، مما يظن ان تكون معينته مجدية، وتعتبر المعايينة من طرق الإثبات المباشرة وذلك لإتصالها إتصالا ماديا بالواقعة المراد إثباتها⁵.

يمكن للقاضي أن ينتقل لمشاهدة محل النزاع بنفسه حتى يتمكن من فهم واقعي صحيح للقضية المعروضة عليه، يحرر محضرا إثر ذلك، حيث أن المعايينة يستطيع التعامل معها لبيان دليله، وقد نص المشرع الجزائري على أحكام المعايينة في ق.إ.م.إ في المواد من 146 إلى 149 منه، وللقاضي السلطة

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1992، العدد 2، ص 61.

². محمد الكشبو، المرجع السابق، ص 42.

³. تنص المادة 158 الفقرة 02 من ق.إ.م.إ على أنه: (يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم أو من أحدهم أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة).

⁴. مراد محمود الشنيكات، نفس المرجع، ص 117-118.

⁵. محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص 395.

التقديرية بشأن الأمر بإجرائها سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبها كما يمكن للمحكمة القيام بها بكامل هيئتها أو تنتدب أحد قضاتها لإجراء المعاينة.

وقد ترد المعاينة على أوصاف مادية وقد تكون بصفة فرعية في دعوى قائمة أو أن تتم بصورة أصلية من غير أن تتطلب وجود دعوى قائمة، وذلك في حالة إثبات حالة يخشى زوال معلمها أو تحويلها عن طبيعتها، وتعرف المعاينة أيضا بأنها رؤية المحكمة بذاتها لموضوع الدعوى حتى تتمكن من تكوين فهم سديد للقضية المخاصم فيها أمامها وذلك من أجل مساعدتها على الفصل فيها، متى لم يكن في القضية ما يكفي للقضاء فيها، كما اعتبرت المادة 219 من قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الحديث (بأنها الإجراء التحقيقي الذي لا يتطلب فيه المعاین أن يقدم ما رآه حول النتائج ذات صلة بالوقائع والقانون التي يمكن أن تفهم وتستنتج من المعاينة)¹.

والمشرع ميز بين الخبرة والمعاينة. فكل من الخبرة والمعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق، وتهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء والأشخاص والأماكن، أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة للإثبات بغرض جمع الأدلة، وهي في ذلك تختلف عن الخبرة والتي هي وسيلة للتقدير الفني والعلمي للأدلة إلا أنه يمكن ملاحظة جواز إستعانة القاضي بالخبراء أثناء المعاينة إذا رأى لذلك ضرورة وهو ما ورد في نص المادة 174 من ق.إ.م.إ على أنه: (إذا تطلب موضوع الإنتقال معارف تقنية يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته)².

وتختلف المعاينة عن كافة وسائل الإثبات الأخرى في أنها تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الوقائع لا يمكن أن تعطى إياها لا أقوال الشهود ولا أوراق الدعوى ولا تقارير الخبراء التي مهما بلغت من الدقة فإنها لا تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الكاملة للوقائع كما هو الحال في المعاينة، وقد تم التعبير

¹. سلام عبد الرحمن، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الإجمالي، جامعة وهران 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018-2019، ص 68.

². حساني صبرينة، المرجع السابق، ص 32.

عن هذه الفكرة بالقول "إن تقرير الخبير مهما بلغ من الدقة والحيدة، فلن يعطي القاضي الصورة الكاملة للواقع كما لو رآها بعينه وليس من سمع كمن رأى¹.

والخبرة معاينة فنية لا تشترط حضور أمين الضبط في حين يشترط ذلك في المعاينة، وحضور الخصوم شرط في المعاينة ولا يشترط دائما في الخبرة.

الفرع الثالث: الفرق بين الخبرة والترجمة

بالرغم أن اللغة العربية هي لغة الإجراءات القضائية فقد يحدث أن يتقدم أحد المتقاضين بوثيقة مكتوبة باللغة الأجنبية²، تسمع المحكمة، أقوال الخصوم أو الشهود أو الخبراء الذين يجهلون لغة المحكمة بواسطة مترجم بعد حلف اليمين.

فقد يحتاج القاضي إلى الإستعانة بمترجم إذا تبين له أن أحد أطراف الدعوى لا يفهم لغة المحكمة كأن يتكلم بلغة أجنبية غير معروفة مما يصعب على القاضي فهمها بلغته فيقوم المترجم بالتغلب على بعض الصعوبات التي تواجه القاضي والتي يفترض عدم إلمامه بها³، وبذلك تحتاج المحكمة إلى مترجم أيضا إذا عرضت عليها مستندات أو محررات مكتوبة بلغة أجنبية لغرض معرفة محتواها، وقد رأى بعض الشراح إلى إعتبار الترجمة نوع من الخبرة وحجتهم في ذلك هو أن المحكمة عندما تلجأ إلى الترجمة وذلك لوجود نقص في معلومات القاضي اللغوية فيحتاج إلى مساعدة شخص تتوافر لديه كفاءة خاصة وهي معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل محتوى القرارات أو الكتابة المقدمة إلى المحكمة والخصوم وليس هناك إختلاف بين هذا الغرض وما هو عليه الحال بالنسبة للخبرة ففي كلتا الحالتين يوجد نقص في معرفة القاضي، ولا يهم ما إذا كان عدم معرفة اللغة أو فن أو بعلم ولا يوجد إختلاف بين الخبرة والترجمة والاختلاف في التسمية فقط والمترجم يحلف اليمين بعد تكليفه من المحكمة كما يجب أن تتوفر فيه الدقة والصدق والأمانة كما هو الحال بالنسبة للخبير، لأن مهمة المترجم تشمل عمليات منطقية من إستنتاجات وأراء تكون في بعض الأحوال من الوضوح والدقة ما تفوق عمل الخبير كما الحال في ترجمة الأعمال

¹. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 55-56.

². محمد الكشور، المرجع السابق، ص 48.

³. علي الحديدي، المرجع السابق، ص 61.

الأدبية والعلمية، وفي حالة تطبيق الأحكام والقوانين الأجنبية ففي مثل هذه الحالة بإمكان القاضي أن يستعين بأحد المترجمين لترجمة النص إذ إن الترجمة تعتبر نوعاً من الخبرة وهذه الحالة الوحيدة التي يشمل فيها مجال الخبرة نصوص قانونية.

الفرع الرابع: الفرق بين الخبرة والتحكيم

إن كانت الخبرة مصدراً للمعرفة والمعلومات، فإن التحكيم في القانون الجزائري هو إتفاق الأطراف على عرض نزاع ناشئ أو سينشأ عند تنفيذ عقد سابق بينهما إلى هيئة تحكيمية للفصل فيه بديلاً عن القضاء، والدافع هو ممارسة حرية منحها المشرع للأشخاص في إختيار حكم يفترضون فيه الأمانة والحياد والكفاءة القانونية للفصل بالعدل في النزاع¹.

يشمل التحكيم في ذات القانون جميع النزاعات أي كان نوعها بإستثناء القضايا التي تمس النظام العام كالقضايا التي تخص تطبيق قانون العقوبات وحالة الأشخاص كموضوع الطلاق وأهلية الشخص الطبيعي كالحجر.

ويعتبر التحكيم حسن طريق إستثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج عن الطرق العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقتضي بأعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك بها أمامها ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمناً ويسقط الحق فيه فيما لم أثير متأخراً بعد الكلام في الموضوع إذ يعتبر السكوت عن إبدائه قبل نظر الموضوع نزولاً ضمناً عن التمسك به².

ويتميز التحكيم عن قضاء الدولة بوصفه الإتفاقي وبصفته وولايته الخاصة، وأهم ما يميزه هو السرعة والسرية وضرورة التخفيف من الإجراءات، ولكون التحكيم إتفاقي النشأة فإن إرادة الأطراف هي التي تختار القانون الذي يحكم غجرات الإثبات، ولكن الأطراف قد لا يتفقوا على هذا الإختيار، ويتفقوا على تفويض هيئة التحكيم في إختيار القانون الذي يحكم إجراءات الإثبات سواء بصورة كلية أو تكميلية، وسلطة هيئة التحكيم في هذه الحالة هي نفس سلطتها بالنسبة لجراء من إجراءات التحكيم. فثمة قاعدتين

¹. ينظر المواد 1006 الى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

². علي عوض حسن، المرجع سابق، ص 8.

إحداهما أصلية ماثمة في حرية الأطراف في اختيار القانون الذي يحكم إجراءات الإثبات والثانية احتياطية تتمثل في اختيار هيئة التحكيم للقانون الذي يحكم هذه الإجراءات¹.

يمد الخبير يد المساعدة إلى القاضي في المسائل الفنية أو العلمية التي تتجاوز قدراته الفكرية، أما المحكم فهو قاض خاص يعينه الأطراف ليفصل فيما بينهم، وعلى الرغم من ذلك يلتقي الخبرة بالتحكيم في بعض الجوانب وتختلف في جوانب أخرى.

فتشارك الخبرة بالتحكيم فيما يالي:

-الإستعانة بشخص من الغير ليست له صلة بالنزاع.

-يشتركان أيضا من حيث الشروط الواجب توافرها في الخبير والمحكم وهي الموضوعية والحياد والإستقلالية أثناء مباشرة العمل، وكذلك في صلاحية كلا منهما لنظر الموضوع بآلا يوجد مانع قانوني يمنعه من أن يكون محكما أو خبيرا، فكل منهما يمكن رده إذا وجد سبب يجعله يبدي رأيا، أو يحكم دون تحيز لأحد الخصوم.

-قد يختار الخصوم الخبير كمحكم بسبب معرفته الفنية المتخصصة ليفصل في النزاع أو قد يقرر الخصوم في أثناء نظر النزاع أمام القضاء عرض النزاع على الخبير بصفة محكما، وفي تلك الحالة يكون حكمة ملزما للطرفين².

أوجه الاختلاف:

يعد المحكم قاضيا يعين بإتفاق يبرم بين الأطراف والذي يفصل في نزاع قائم أو سيقوم بينهم مستقبلا، أما الخبير فمجرد مساعد لسلطة القضاء، والرأي الذي يبديه تقبله المحكمة أو ترفضه طبقا لسلطتها التقديرية، لذلك يعد الخبير في الدعوى القضائية مساعدا للقاضي ويقتصر دوره في إبداء الرأي في مسألة فنية.

¹. علي أبو عطية هيكمل، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص16.

². علي حديدي، المرجع السابق، 18.

تصدر هيئة التحكيم حكماً يكون ملزماً للأطراف المتحكمن ويحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره فيما يخص النزاع المفصول فيه وعلى رئيس أمناء الضبط أن يقوم بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية لمن يطلبها من الأطراف¹، كما أن الإتفاق يوقع من قبل الأطراف والمحكمين، بينما الخبير في الخبرة القضائية يحزر ويكتب تقريراً بيدي فيه رأيه ويوقع عليه، وتقتصر سلطة الخبير في الدعوى القضائية على تنفيذ للمهمة المسندة إليه والمحددة من قبل القاضي، بالإضافة إلى تلك الإختلافات يتميز التحكيم عن الخبرة كون أن هيئة التحكيم تفصل في النزاع موضوع الإتفاق في المسائل الواقعية المادية والقانونية معاً، بينما لا يجوز للخبير التطرق للمسائل القانونية إذ أنه مهمته تتمثل في تنوير القاضي حول المسائل التقنية فقط دون المسائل القانونية.

لايجوز التحكيم في المسائل الجنائية إلا في جوانبه المادية كالتعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة، كذلك لا يجوز التحكيم في الإلتزام بالنفقة ولا في حقوق الإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم²، بينما الخبرة القضائية تسري على جميع المواد، الإدارية والمدنية والعقارية والتجارية³.

الفرع 05: الفرق بين الخبرة القضائية والخبرة الإستشارية والودية

على خلاف الخبرة القضائية التي نظم المشرع الأحكام الخاصة بها، هناك أنواع من الخبرات التي لم ينظمها القانون الجزائري وهي الخبرة الودية والخبرة الإستشارية والتي لا يتوجب على من يطلبها إتباع إجراءات معينة.

*الخبرة الاتفاقية أو الودية:

هي تلك الخبرة التي يلجأ فيها ذي الشأن سواء كانوا في نزاع أو لا إلى خبير ليبيدي رأيه في مسألة فنية وتخصصية دون تدخل من القضاء عند لجوءهم إلى هذا الإجراء سواء قبل أو أثناء نشوب النزاع

¹. أنظر المادة 1031 و 1036 من قانون إ.م.إ.

². ينظر الفقرة الثانية من المادة 1006 من ق.إ.م.إ.

³. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990، ص8.

ففي هذا النوع من الخبرة يتفق الأطراف على عرض المسائل التي تخصصهم على خبير، ولا يكون الخبير الودي فيها سوى وكيل، ولا يخضع في تأدية عمله في إجراءات الخبرة القضائية¹.

والخبرة الإتفاقية أو الودية تخضع لأحكام العقد نظرا لكونها ناجمة عن إتفاق الأطراف ومتى لم يحدد الإتفاق قوة هذه الخبرة، كان للمحكمة أن تستنير بتقرير الخبرة الودية وأن تأخذ منه بالقدر التي تشاء أو ترفض ما جاء فيه، ولها أن تلجأ إلى خبرة جديدة تكون هي الخبرة القضائية².

تكييف عقد الخبرة الودية:

إذا كانت الخبرة الودية يحكمها قانون العقد وتتعدد أثارها بإرادة الخصوم، فما حقيقة العقد المبرم بين الأطراف من جهة والخبير الودي من جهة؟

اختلفت الآراء في هذا الشأن فالبعض يذهب إلى أنه عقد إجازة للعمل والبعض الآخر يذهب إلا أنه عقد وكالة بينما نجد من يقول أنه عقد مقاوله ونستعرض كل منها كما يأتي:

* عقد إجازة: يذهب رأي في الفقه البلجيكي إلا أن العقد الذي يرتبط به الخبير مع أحد الخصوم يعد إجازة لحرفة أو مهنة الخبير سواء كان الخبير مكلفا لإبداء مجرد رأي، أو بتحديد بعض النقاط بأسلوب بات، ويلاحظ أن مستأجر الحرفة يتمتع بإستقلال تام في ما يتعلق بتحديد نطاق العمل الذي يعهد به للخبير ويبدي الخبير مجرد رأي يكون للخصوم الحرية في اتباعه أو رفضه.

* عقد وكالة: تتجه غالبية الفقه الفرنسي إلى إعتبار الخبير الودي أو الإتفاقي وكيلا عن الخصم لكي يستعين به ولذلك فإن العقد الذي يحدد حقوق والتزامات كل طرف هو عقد الوكالة وبالتالي يكون للخبير الودي أي صفة رسمية، ولا يلتزم بإتباع القواعد القانونية المنصوص عليها والخاصة بالخبرة ونتيجة لذلك فإن الخبير يخضع في هذه الحالة للمسؤولية التعاقدية كأبي وكيل، فيسأل عن الأخطاء التي يرتكبها طبقا لنصوص القانون المدني.

1. محمد حزيط، المرجع السابق، ص25

2. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص12.

* عقد المقاولة: يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الخبرة تعد عقد مقاولة وليست وكالة لأنه إذا كان عقدا الوكالة والمقاولة يتفقان في أن كلا منهما يرد على العمل فإنهما يختلفان في العمل الذي يقوم به الوكيل في عقد الوكالة هو تصرف قانوني في حين أن العمل الذي يقوم به المقاول في عقد المقاولة عمل مادي¹.

وقد تلتبس الوكالة بالمقاولة وخاصة في العقود التي تبرم مع أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمهندس ومحل هذه العقود هو عمل مادي وأن كان يتميز ببعض الجوانب الفكرية، فتكون هذه العقود عقود مقاولة وعلى ذلك طبقا لهذا الرأي فإن الخبراء مقاولون.

وبخصوص تكييف العقد المبرم بين الخبير والخصوم، أو إحداها فنرى أنه تجب التفرقة بين أمرين: أ/إذا إستعان أحد الخصوم بخبير ليدعم موقفه من ناحية المسائل الفنية فإنه يمكن وصف هذا العقد بأنه عقد مقاولة وليس إجازة للحرفة، أو العمل فلم يعد هذا الأخير معروفا لدينا في القانون المدني الحالي، لأن التقنين المدني القديم كان يجمع بين عقد المقاولة وعقد الإيجار وعقد العمل تحت إسم (الإيجار) تم يسمى الإيجار بإيجارة الأشياء وعقد المقاولة بإيجارة أرباب الصنائع، وذلك يرجع إلى عهد القانون الروماني أما الآن فينفصل عقد المقاولة عن الإيجار عن العمل، وبالتالي فإن تكييف العقد بأنه إيجارة عمل لم يعد تكييفا صحيحا بالنسبة لنصوص القانون المدني المصري، وإن كان القانون الفرنسي مازال تختلط فيه عقود المقاولة والعمل والإيجار ولذلك نرى تأييد ما ذهب إليه الدكتور السنهوري بأن العقد في هذه الحالة يعد عقد مقاولة لأن محلة أعمال مادية وفكرية وليست تصرفات قانونية .

ب/إذا إستعان الخصوم جميعا بخبير ليقدم لهم رأيه بخصوص النزاع، واتفقوا فيما بينهم أن يكون رأيهم ملزما ففي تلك الحالة لا تنصب أعمال الخبير على مجرد الأعمال المادية فقط بل تمتد إلى التصرفات القانونية، فهو يحدد مثلا حقوق والتزامات كل طرف وهذه تصرفات قانونية يقوم بها الخبير إلى جانب الأعمال المادية وعلى ذلك يمكن إعتبار الخبير في تلك الحالة محكما².

ويختلف الخبير القضائي عن الخبير الودي في عدة أمور من بينها:

¹. علي الحديد، المرجع السابق، ص 12-13.

². علي الحديدي، المرجع السابق، ص 14-15.

- يتم تعيين الخبير الودي باتفاق يبرم بين الخصوم أو أحدهم وبين الخبير، وهذا الإتفاق قد يكون كتابة أو شفويا وإثباته يكون بكل وسائل الإثبات، وقد يختار كل خصم خبيرا وقد يعين خبيرا مرجحا فالخصوم لهم الحرية في تحديد عدد الخبراء أما الخبير القضائي فيجب صدور الحكم بندبه من القاضي حتى لو طلب الخصوم تعيين خبير فالقاضي قد يوافق على نذب الخبير أو عدم نذبه.

- في الخبرة الودية يحدد الخصوم المهمة من كل جوانبها سواء بالنسبة لموضوع المهمة، أو الوسائل المستخدمة في سبيل تنفيذها (الأبحاث التحقيقات المعاينات الإطلاع)، وإذا كان الخبير الودي يرتبط بعقد مع الخصوم فإن نصوص العقد هي التي تحكم مدى إلتزاماته أما النصوص الخاصة بالخبرة المتعلقة بكيفية مباشرة الخبير لعمله فتتصرف إلى الخبير القضائي دون الخبير الإستشاري ومع ذلك يلاحظ أنه يجب مراعاة واحترام القواعد الأساسية للخبرة عند تنفيذ الخبرة الودية كمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع المقررة للخصوم والتوقيع على التقرير دون الأشكال الأخرى التي تخضع للإتفاق كحلف الخبير الودي اليمين ومراعاة بعض الشكليات عند كتابة التقرير .

وفي الخبرة القضائية فإن القاضي وحده دون الخصوم هو الذي يحدد المهام والأعمال التي يجب تنفيذها، ويجب على الخبير مراعاة الأشكال المنصوص عليها في القانون كحلف اليمين وغيرها.

- يقدم الخبير الإستشاري في نهاية المهمة رأيه في صورة تقرير، وهو غير ملزم بأن يقدمه في شكل معين ولكن يجب أن يكون موقع عليه كما يستطيع أن يودع تقرير يأتي ليكمل أو يعدل أو ليصحح ما جاء في التقرير الأول، والرأي الذي يدلي به الخبير يحدد الإتفاق مدى قوته وإلزامه فقط يكون ملزما للخصوم وقد يكون مجرد رأي ودفاعا عن مصالح أحد الخصوم، أما في الخبرة القضائية فيجب على الخبير إحترام القواعد المنصوص عليها في القانون بخصوص شكل التقرير، كما لا يجوز للخبير بعد إيداع تقريره أن يعدل تقريره الأول إلا بإذن من القاضي.

- يتقاضى الخبير الإتفاقي أتعابه من الخصوم مباشرة وتقدير هذه الأتعاب وكيفية الحصول عليها وفقا للإتفاق بين الخبير والخصوم، أما أتعاب الخبير القضائي فتقدر عن طريق القاضي طبقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وللخبير حق التظلم من أمر تقدير وكذلك الخصوم خلال مدة معينة¹.

¹. علي الحديد، المرجع السابق، ص 11.

-إذا كان الخبير الإتفاقي يرتبط مع الخصوم¹، أو أحدهم بعقد فيترتب على ذلك أن تكون مسؤولية تعاقدية عن الأخطاء العقدية طبقاً لنصوص القانون المدني التي تحكم المسؤولية التعاقدية.

أما الخبير القضائي فيخضع للمسؤولية التقصيرية التي تقوم على أساس الخطأ أي الإخلال بالالتزام من الالتزامات التي تقع على أساس الخطأ أي الإخلال بالالتزام من الالتزامات التي تقع على عاتقه والتي يفرضها القانون ويترتب على ذلك ضرر وعلاقة سببية بينهما فلا تكون مسؤولية عقدية كالخبير الودي، كما يتعرض الخبير للمسؤولية الجزائية إذا ارتكب فعل يعاقب عليه القانون فضلاً عن المسؤولية التأديبية.

الفرع 06: الفرق بين الخبرة والتحقيق

إن المقصود بالتحقيق هو إجراء مواجهة فيما بين الأشخاص الذين يقومون بالإدلاء بأقوالهم وملاحظاتهم، وسماع أي شخص يكون على علم بوقائع النزاع .

وفي الخبرة والتحقيق، على هؤلاء الأشخاص الإدلاء بتصريحاتهم على أفراد أو بحضور الخصوم، وعليهم أن يدلوا بهويتهم وبالعلاقة التي تجمعهم مع الخصوم، وأن يضعوا أنفسهم تحت سلطة الجهة التي تلتفت أقوالهم إلى حين نهاية الخبرة أو التحقيق، أما الفارق بينهم فإنه في تدبير التحقيق يسمى من يدلى بأقوله شاهد وأقواله شهادة، أما في الخبرة تدعى المعلومات ملاحظات وهم الخبراء، وبخصوص اليمين فهو إجباري في حالات في التحقيق عكس الخبرة، وكذلك في التحقيق يحزر وجوباً محضر تدون فيه الشهادة المدلى بها، أما في الخبرة تذكر أقوال وملاحظات ذوي العلم ضمن تقرير الخبير².

الفرع 07: الفرق بين الخبر ومضاهاة الخطوط

يقصد بمضاهاة الخطوط التحري في الكتابة، إذا ما أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو إدعى عدم تعرفه على خط أو توقيع الغير، ففي هذه الحالة يأمر القاضي بإجراء تحقيق الخطوط إما بمستندات أو شهود وإذا لزم الأمر بواسطة خبير، إذا رأى أن هذه الوسيلة منتجة في الفصل في النزاع،

¹. علي الحديدي، نفس المرجع، ص12.

². بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص23.

وتطبق القواعد المقررة للتحقيقات وأعمال الخبرة على إجراءات تحقيق الخطوط، ويؤشر على أوراق المضاهاة بتوقيع القاضي¹.

تحقيق الخطوط أو مضاهاة الخطوط يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي أوردتها القانون لإثبات صحة المحررات العرفية التي يحصل إنكارها من الخصم المنسوب إليه²، وتهدف دعوى مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي³.

تتعلق دعوى مضاهاة الخطوط بالمحررات العرفية ولا تقبل في المحررات الرسمية⁴، والمحررات العرفية هي التي تصدر من ذوي الشأن ويثبت بها واقعة قانونية وموقعة من الشخص الذي يحتج بها عليه بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه⁵.

ويتضح أن تحقيق الخطوط أوسع نطاقا من الخبرة، باعتبار أنه يتولى إنجازها القاضي أو بالاستعانة بأخصائي في الكتابة، وقد تكون محلا تصبو إليه الخبرة ذاتها، وفي الحالتين فإن الاعتماد يكون على القياس أو المقارنة مع محررات تثبتة المصدر، أو على ما يتم تحريره بعد الإملاء الشفوي، أو على ما يبديه الغير من شهادة أو ملاحظة⁶.

المطلب الثالث: أنواع الخبرة القضائية

يمكن للقاضي أن يعين خبيرا وذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، وله أن يعين خبيرا أو عدة خبراء وذلك حسب مقتضيات كل قضية، والخبرة بدورها أنواع منها الخبرة الأولى، الخبرة الثانية، الخبرة التكميلية والخبرة المضادة، وتكون الخبرة الإستشارية إذا وجد نزاع وإستعان كل خصم أو أحدهم

¹. حسين تونسي، المرجع السابق، ص66.

². الغوثي بن ملح، قواعد الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، سنة 2001، ص151.

³. هذا ما نصت عليه المادة 164 من ق.إ.م.إ في فقرتها الأولى.

⁴. عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص144.

⁵. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011، ص66.

⁶. حسين تونسي، نفس المرجع، ص66.

بخبير يدعم موقفه من الناحية الفنية سواء إنتدب القاضي خبيراً أو لا، فالخبير هنا يدافع عن مصلحة الخصم الذي إستعان به.

الفرع 01: الخبرة الأولى أو الأصلية

وهي الخبرة بصفة مطلقة عندما تأمر بها المحكمة لأول مرة¹، حين يستعصى عليها الأمر من فهم المسائل الفنية، أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة، فتسندها إلى لخبير واحد أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو بحسب طبيعتها أو أهميتها².

الفرع الثاني: الخبرة الثانية

وهي الخبرة التي تشمل نفس القضية ولكن تكون حول نقطة مختلفة تماماً عن تلك النقطة التي تناولتها الخبرة الأولى.

وتسند هي أيضاً إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب أهمية وطبيعة موضوع الخبرة وتسند إلى نفس الخبير أو الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة الأولى أو إلى خبراء غيرهم³.

فتلجأ المحكمة إلى الخبرة كلما إحتاج الفصل في الدعوى إلى تحقيق من بعض أمور لايمكن للمحكمة الفصل فيها إلا بواسطة من كانت له معرفة فنية كالأمرو الطبية والهندسية والأمور الحسابية والزراعية.

¹. وفي هذا الصدد ومثل عن الخبرة الأولى قضت محكمة مستغانم في قسمها المدني بتاريخ 2019/03/11 حيث جاء في حيثيات الحكم أن حيث أنه وعملا بنص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضه للقاضي ومن ثم ولضمان حسن سير العدالة وقصد تأكد المحكمة حول مصدر تسرب المياه، يتعين على المحكمة نذب خبير من أهل الإختصاص للوقوف على حقيقة وتحدي مصدر تسرب المياه ألى مسكن المدعية تسند له المهام المحددة في منطوق الحكم.

². بن صالح سارة، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات دراسة في ظل القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية سكيكدة، سنة 2011-2012، ص86.

³. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 14.

كأن تكون النزاع المطروح أمام القاضي يتضمن مسائل ذات صبغة مالية، كان للقاضي تعيين خبير قضائي محاسبي ليساعده في إثبات الوقائع وفك غموض الأرقام المقدمة، وبالتالي الوصول إلى قناعة معينة تمكنه من إصدار الحكم المناسب ومثال هذه الدعاوى النزاعات المتعلقة بين الشركاء، المسائل التجارية، دعاوى التعويضات، المسائل الاجتماعية والإقتصادية، نزاعات التأمين، تقدير لميراث وغيرها¹.

وفي عقد البيع يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة والمستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده طبقاً لأحكام المادة 379 من القانون المدني.

فإذا قام المشتري برفع دعوى ضمان العيوب الخفية على البائع وأنكر هذا الأخير وجود هذه العيوب واحتاج الأمر إلى خبير للتأكد من وجود هذه العيوب، تلجأ المحكمة إلى تعيين خبير للكشف عن العيب الخفي والفصل في دعوى الضمان.

وإذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها حسب نص المادة 353 من ق.م.فإذا ادعى المشتري عدم المطابقة احتاج الأمر إلى خبير للتأكد من عدم موافقة البضائع للعينة أو النموذج².

الفرع الثالث: الخبرة التكميلية

وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصاً واضحاً في الخبرة المقدمة إليها، أو أن الخبير لم يجب عن جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجل إنجازها أو أنه لم يستوفي حقها من البحث والتحري، فتأمر المحكمة بإستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة، وتسد الخبرة التكميلية للخبير الذي قام بالخبرة الأولى أو إلى خبير آخر³.

¹. بوشك نجبية وسايح آسية، الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 02، سنة 2017، المجلد الثاني، ص 5-8.

². بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 28.

³. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 15.

ويكون ذلك بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء القاضي وهذا بناء على ما جاء في نص المادة 141 من ق.إ.م.إ حيث تنص: (إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية).

تعتبر الخبرة التكميلية¹ من مظاهر الدور الإيجابي للقاضي، الذي يستطيع أن يتخذ ما يراه مهما في حدود القانون.

لذلك فإن القاضي يتمتع بشأن إجراء الخبرة بالسلطة التقديرية، بمعنى أنه يملك رخصة إتخاذ القرار الذي يراه ملائماً بشأن هذا الإجراء للتأكد من صحة وحقيقة الواقعة المطروحة عليه فهو يتخذ قرار إجراء الخبرة إذا لم يكن في مستندات الدعوى ما يكفي للكشف عن حقيقة الواقعة الفنية المثارة أمامه، ويرفض إتخاذ إجراء الخبرة إذا ما وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لكشف الحقيقة وتكوين عقيدته بشأنها، فالواقعة

¹. وبهذا الخصوص صدر حكم عن المحكمة الإدارية بمستغانم بتاريخ 2010/12/05 قضى بتعيين خبير قضائي س.ب. تسند له مجموعة من المهام الواردة في منطوق الحكم، ولدة إعادة السير في الدعوى بتاريخ 2011/10/16 صدر حكم عن نفس الجهة القضائية جاء في حيثياته مايلي "حيث أنه بموجب قرار مؤرخ في 2011/12/05 وقبل الفصل في الموضوع قضى بتعيين الخبير س.ب. للقيام بخبرة فنية لمعرفة إن كان هناك نقص في المساحة المسترجعة فعلا بالمقارنة مع تلك التي مسها الأميم ومعرفة مأل ذلك النقص من حيث شاغله. حيث أن الخبير قام بالمهام المسندة إليه وأودعه لدى كتابة ضبط المجلس بتاريخ 2011/04/17 تحت رقم 2011/48 توصل فيه بصفة خاصة بأن هناك جزء لم يتم استرجاعه تقدر مساحته بـ 23 آر و 02 ستيار مستغل من طرف المدخل في الخصام يشغله بموجب العقدين الإداريين المؤرخين على التوالي في 02 نوفمبر 1993 و 25 سبتمبر 2001 والباقي المقدر بـ 03 هكتارات و 55 آر و 03 سنيار مازال في حوزة المدعين ومن معهم. حيث أن المدعين يسعون حالياً إلى تقدير ثمن الجزء الذي لم يسترجع لم تمهيدا لإقامة دعوى التعويض الكامل وهو طلب مؤسس على الخبرة الفنية لذا فإن المحكمة تستجيب له. لهذه الأسباب تقرر المحكمة إبتدائياً وحضورياً في 16 أكتوبر 2011 في الشكل قبول إعادة السير في الدعوى شكلاً وفي الموضوع وقبل الفصل فيه القضاء بخبرة تكميلية ونعين لهذا الغرض نفس الخبير س.ب. للقيام بالمهام الآتية: بعد الإتصال بمصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري لولاية مستغانم تحديد نقدا قيمة الجزء الذي لم يرد إلى فريق ق والمقدر بـ 23 آر و 02 سنيار وقت إسترجاعه خلال سنة 1991. على المرجعين إيداع تسبيق قدره 3000 دج عن مصاريف الخبرة وللخبير مهلة شهرين لإنجاز خبرته وإيداع تقريراً لذلك لدى أمانة ضبط المحكمة إعتباراً من تاريخ تلقيه نسخة من هذا الحكم".

المادية عكس التصرفات القانونية لم يحدد القانون إثباتها بطرق معينة بل خول للقاضي إثباتها بأي إجراء يراه مناسباً من بين الإجراءات الإثبات المقررة قانوناً¹.

الفرع الرابع: الخبرة المضادة

وهي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويكون موضوعها هو مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج وخلصات الخبرة الأولى وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء².

فإذا تبين للقاضي بأن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة التي كلفوا بها، غير أنه ليس باستطاعة القاضي الفصل في القضية إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة، أو ان تقارير الخبرة المختلفة والمطروحة أمام الجهات القضائية متناقضة أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح، فإنه باستطاعة القاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المعين والمكلف بها بالقيام بالمهمة نفسها³.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1998/12/18 "إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الإقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشياً مع متطلبات العدل، ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الإستئناف إعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى دون تعليل كاف، فإنه قد أساءت تطبيق

¹. بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص30.

². وفي هذا الصدد صدر حكم عن محكمة عين تادل في قسمها التجاري بتاريخ 2018/04/26 قضى بتعيين الخبير ب.أ مختص في الهندسة المعمارية وأسندت له مجموعة من المهام، حيث أن وبعد إعادة السري في الدعوى صدر حكم عن نفس الجهة القضائية بتاريخ 2018/12/06 جاء في حيثياته مايلي: "حيث أن تبين للمحكمة أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير تضمنت عيوب تتمثل في عدم قيام الخبير باستدعاء المدعى عليه وفقاً للطرق المحددة قانوناً وهو ما يؤدي بدوره إلى حرمانه من حق الدفاع، إلى جانب أنه لم يبين السبب الحقيقي في انفصال الصفيحتين تارة نجاه يتحدث عن انعدام الجودة وتارة أخرى عن القوة القاهرة دون أن يقوم بتحديد قيمة الأضرار، كما أن الخبير لم يتقيد بالعقد المبرم بين أطراف الدعوى لتحديد مجمل الأشغال المتبقية وتحديد قيمتها، إضافة إلى أن الخبير لم يحدد العيوب الناجمة عن الأشغال وقيمة الأضرار أخذاً بعين الاعتبار قيمة المواد الأولية واليد العاملة، وعلى هذا الأساس فإنه يتعين معه استبعاد الخبرة وتعيين خبير آخر للقيام بنفس المهام".

³. لحسن بن الشيخ اث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، سنة 2002، ص 232.

الإثبات والقصور في التسبب مما يعرض القرار للنقض، وتأمّر الهيئة القضائية بإجراء خبرة مضادة أما بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها¹.

الفرع الخامس: الخبرة الجديدة

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائياً الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان، وللقضاء مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلة العناية والإفتقار إلى المعلومات والنزاهة، وللخصوم أن يطلبوا ذلك بغية تقديم براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضيتهم ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية²:

- إذا كان التقرير معيباً في شكله أو منحازاً إلى خصم من الخصوم.

- إذا كان التقرير ناقصاً أو غير كافٍ في نظر المحكمة أو المجلس³.

غير أنه إذا ألغيت الخبرة الأولى لإنحيازها أو لسوء نية فيها فإنه ينبغي تعيين خبراء جدد تلقائياً⁴.

وللمحكمة كامل الحق في إعادة إجراء الخبرة في حال تقديرها وجود نقص كبير في التقرير المقدم أو قيام غموض أو بطلان في الخبرة القائمة.

أما عن الخبراء في الخبرة الجديدة فقد يكونو هم نفس الخبراء الذين قاموا بالخبرة الأولى وقد تلجأ المحكمة إلى تعيين خبراء جدد، ويجب أن لا تلجأ المحكمة في إعادة الخبرة إلى نفس الخبراء إذا كان

¹ قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية، 1998 العدد 2، ص 55.

² يحيى بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، ص 14.

³ وفي هذا الصدد صدر حكم عن محكمة مستغانم في قسمها العقاري بتاريخ 2019/03/05 جاء فيه مايلي: "حيث ثبت للمحكمة من خلال الخبرة المنجزة من طرف الخبير ق.ب أنه لم يحدد إن كان المدعى عليه يستغل قطعة أرضية هي جزء من ملكية المدعيان أم لا وخاصة أن المنطقة تم مسحها، وأنهما يحوزان على دفتر عقاري والذي هو السند الوحيد لإثبات الملكية في المناطق الممسوحة.

حيث أنه تبعاً لذلك تحتفظ المحكمة بالخبرة المنجزة من طرف الخبير ق.ب وتأمّر بتعيين خبير آخر طبقاً للمادة 125 من ق.إ.م.إ للقيام بالمهام المحددة في منطوق الحكم".

⁴ محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 86.

سبب إعادة الخبرة راجع في أساسه إلى خطأ أو تقصير من جانبهم، حتى لا يكون أمر إعادة الخبرة ضرباً من العبت نظراً لكون التقصير بهذه الصورة لصيق في عملهم وصفة بهم، ومثال ذلك حالة إعادة الخبرة لعدم دقة الخبير أو عدم خبرته على أسس علمية سليمة، أما إذا كان سبب إعادة الخبرة لغير خطأ من الخبراء مثل عدم تحديد المحكمة للخبراء المهمة فلا يمنع من إعادة الخبير نفسه.

أما عن عدد الخبراء في الخبرة الجديدة قد يكونوا بنفس عدد الخبراء الذين قاموا بالخبرة الأولى وقد تلجأ المحكمة إلى عدد يختلف عنه وذلك بالنظر إلى الخبرة الجديدة، فقد ترى المحكمة أن تخفض عدد الخبراء متى رأت أثناء إجراء الخبرة الأولى إلى عدم حاجة المهمة لهذا العدد أو قد ترى عددهم تبعاً لتقريرها¹.

¹. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 240-242.

المبحث الثالث: فعالية الخبرة القضائية

إن تنوع المعارف وتعقدتها وإزدهار التكنولوجيا الحديثة وتطوورها، قد أدى إلى بروز الخبراء الفنيين المختصين في كافة فروع العلوم المختلفة، وإلى بروز حاجة القضاء إلى الإستعانة بأهل الخبرة والإختصاص للإستشارة بمعارفهم في المسائل الفنية اللازمة للفصل في الدعوى كما أن مجال الخبرة متنوع.

وتظهر فعالية الخبرة القضائية في القيمة في القيمة القانونية التي تحوزها هذه الوسيلة الإجرائية في مجال الممارسة القضائية حيث يظهر مدى الدور الذي تلعبه في ميدان معالجة المستعصى قضائياً وتقديم لائحة الحلول المناسبة من خلال العلاقة الوطيدة التي تربط بين الجانب القضائي المتمثل في القاضي والجانب التقني أو العلمي المتمثل في الخبير القضائي، وهذا في الحقيقة الذي يعطي للخبرة القضائية المزيد من المكانة القانونية الأمر الذي يحقق لها الفعالية الميدانية¹.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أهمية الخبرة القضائية في المطلب الأول وإلى مجال الخبرة القضائية في المطلب الثاني وإلى أهم المبادئ العامة التي تقوم عليها الخبرة القضائية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: أهمية الخبرة القضائية

تظهر أهمية للخبرة القضائية من خلال أهميتها في الإثبات، فتعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل وتعزيز الأدلة القائمة²، فبواسطة التقارير التي يتوصل إليها الخبير والتي يقدمها للمحكمة تمكن القاضي من إدراك المسائل الفنية أو العلمية، فالخبرة القضائية أداة يعول عليها القضاء لإيجاد الحلول المناسبة والعادلة للنزاعات التي تنظرها.

¹. حسين تونسي، المرجع السابق، ص237.

². عبد الحميد الشوربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1996، ص552.

فقد أدى التطور الهائل الذي تشهده الحياة إلى بروز نزاعات كثيرة لم تكن موجودة فيما سبق، يسودها الكثير من الغموض مما يصعب على القاضي الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة¹.

ولمعالجة هذا الوضع نظمت التشريعات الخبرة كوسيلة تسمح للمحكمة في مثل هذه الحالات بالإستعانة بمتخصصين بعلم وبن موضوع النزاع للوقوف على طبيعة المسألة من خلال إثبات الجزء الخاص بالعلم والفن الذي يفنقر له القاضي وبيان تفاصيلها اللازمة لتكوين قناعة بشأنها وإصدار الحكم بها، حيث تشكل الخبرة مسائل لا يستطيع القاضي إثباتها وتحقيقها بنفسه، ويقصد هنا بعدم إدراك القاضي للواقعة، ليس هو القاضي الذي ينظر بصفة شخصية وإنما يقصد به كل قاضي في مجتمعه، يصلح ليجلس في كرسي القضاء في بلد القاضي الذي ينظر النزاع، على العموم دون تخصيص.

لذلك نظمت التشريعات عموماً، ومنها التشريع الجزائري الخبرة القضائية في المادة المدنية والإدارية، حيث خصص المشرع الجزائري لها المواد من 125 إلى 145 في ق.إ.م.إ، كما سبق ذكره.

وقد ترك زمام الأمر للجوء إلى الخبرة بيد القاضي بالنظر إلى توفر الشرطين التاليين:

أولاً: أن تكون الوقائع محل الإثبات بالخبرة مما يخرج بطبيعته عن إدراك القاضي وعلمه كرجل قانون يفترض فيه إدراك معلومات معينة من كل علم أو فن لا تخرج عن إدراك المثقفين في مجتمع القاضي.

ثانياً: أن لا يكون ضمن ملف الدعوى ووقائعها الثابتة ما يغني عن إجراء الخبرة أو يقوم مقامها بما يكفي بحد ذاته لتأسيس الحكم منطقاً وقانوناً.

وأنه غير مقصود بعدم إدراك أو جهل القاضي للواقعة المعروضة عليه والمتصلة بالتخصص الفني أو العلمي للقاضي الذي ينظر النزاع بصفة شخصية، وإنما يقصد به القاضي في كل مجالس القضاء الوطني في بلد القاضي.

فقد يكون القاضي الذي ينظر النزاع ملماً بعلم أو فن المسألة التي تعرض عليه بصفة شخصية، لسعة إطلاع منه أو لسبق نظره لنزاع مماثل أو كونه قد امتحن أو درس أو تخصص الواقعة في مرحلة

¹. محمد حزيط ، المرجع السابق، ص30.

سابقة على شغله فوجب القضاء أو لغير ذلك من الأسباب التي قد تجعل هذا القاضي ملما بتخصص لا يعلمه أو لا يفترض فيه أبداً، شأنه شأن غيره من القضاة أن يعلمه¹.

فهنا وبمثل هذه الحالات هل يكفي القاضي بمعلوماته ويستغني عن الخبرة؟

بمعنى آخر هل ينتفي أحد شرطي الخبرة الرئيسيين وهو شرط تعذر إدراك الواقعة أو إثباتها من قبل

المحكمة؟

لا شك أن جواب ذلك يكون بالنفي، إذ لا يجوز أن يستند القاضي على معلوماته في إثبات الوقائع وحسم النزاعات، حيث القاعدة العامة وهي مدى علم الواقعة من قبل القضاة في بلد القاضي ومدى افتراض علمهم بها، ويعتبر منع القاضي هنا إمتداداً لقاعدة منع القاضي من الحكم في الدعوى استناداً لعلمه الشخصي المبدأ الذي أصبح مستقراً يحترم في التشريعات المنظمة للإثبات ومجالس القضاء.

فما هي هذه القاعدة وما هي أهم النتائج المترتبة عليها؟

قاعدة عدم القضاء بالإستناد للعلم الشخصي للقاضي، قاعدة تناولتها التشريعات المختلفة، حيث هناك نوعان من المعلومات التي يدركها القاضي بشأن الدعوى التي ينظرها وهما:

أولاً: هي معلومات علمها القاضي بصفة شخصية، خارج نطاق الدعوى ومن غير الطريق المرسوم له لإدراك الوقائع التي تعرض عليه، كأن يشاهد تلك الواقعة بعينه خارج مجلس القضاء.

ثانياً: من المعلومات التي تصل إلى ذهن القاضي عن طريق الدعوى المطروحة وعليه داخل مجلس القضاء من خلال أساليب الخصوم وإثباتهم، وفي نفس الدعوى وهي الطريق المحدد قانوناً لعلم القاضي في الدعوى، حيث تفيد ذلك قاعدة عدم جواز القضاء بالعلم الشخصي، التي تمنع القاضي من الفصل في القضايا المعروضة عليه إستناداً للنوع الأول، من المعلومات التي علمها بصفة شخصية وعن غير طريق الدعوى في غير مجالس القضاء في القضية التي ينظرها².

¹. مراد محمود الشنيكات، المرجع سابق، ص 113.

². مراد محمود الشنيكات، نفس المرجع، ص 114.

وقد تقرر هذا المنع صيانة للقاضي ولأحكام القضاء حيث يعتبر هذا المنع إمتداداً لمبدأ مواجهة الخصم بالدليل وتمكينه من مناقشته، فالقاضي ملزم بطرح الأدلة المقدمة في الدعوى لكي يطلع عليها الخصوم، ويتمكنوا من مناقشتها، إذ ينبغي لكل من الخصمين أن يراقب هذه المعلومات أو يفندها ويدحضها بالحجج والأدلة المضادة، ولا يؤثر في هذا أن تكون معلومات الحاكم الشخصية عن الواقعة صحيحة بسبب أنه كان حاضراً وقت حدوث الواقعة أو بسبب أنه عاين بنفسه محل النزاع دون علم الأطراف، فإن هذه المعلومات يجب أن لا يكون لها وزن في ميزان العدالة وإلا فليزرع الحاكم توب الحاكم وليلبس توب الشاهد والخبير.

يضاف إلى ذلك أن هناك إختلاف بين الخبير والقاضي حيث يقدر القاضي أعمال الخبير وأرائه وينظر إليها نظرة الفاحص المتمعن، كدليل بين أدلة مقدمة فإن كان مصدر الرأي علم لقاضي وقناعته الخاصة فلن يستطيع أن يفحص الرأي الذي تشعب به وتضمنته عقيدته وأفكاره ولن يبذل على الأرجح نفس الجهد ومحاولته لتقدير فكرته، كالجهد الذي يفترض فيه بذله لتقدير رأي صدر عن شخص غيره أي عن الخبير¹.

ونرى أن العلم الذي يحوزه القاضي في موضوع التخصص قد يفيد تحقيق الواقعة بواسطة الخبرة، حيث مناقشة القاضي المدرك للتخصص، وعند تحديد مهمته وتقدير أرائه ومراقبة أدائه للمهمة حيث يستفيد القاضي من معرفته حول الموضوع من مناقشة الخبير وتقدير مدى سلامة رأيه وعند تحديد مهمته، على أن هناك احتمال بقيام تأثير سلبي لعلم القاضي لموضوع النزاع يتجلى في تعنت القاضي وتمسكه بفكرته حول الموضوع ورفضه لكل ما عداه، الأمر الذي يخضع فيه القاضي لحكم العقل والمنطق.

في ظل الرقابة التي تمنعه من الأستناد على غير ما تحويه أوراق الدعوى وعلى غير المعلومات العامة المفترض علمه بها، شأنه في ذلك شأن المثقفين في مجتمعه، حيث أن من الممنوع على القاضي أن يحيل نفسه إلى خبير في مسائل التخصص.

¹. مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 115.

المطلب الثاني: مجال الخبرة القضائية

مجال الخبرة القضائية في الوقت الراهن متسع باستمرار ومتعدد لا يقع تحت حصر، فالإلتجاء إلى الخبرة والخبراء في الواقع العملي وفي العديد من المجالات يزداد يوماً بعد يوم لأسباب عديدة يمكن ردها إلى ثلاثة أسباب رئيسية:

1- أول هذه الأسباب يتمثل في تشعب وإتساع المعارف الإنسانية، وخاصة في جوانبها التقنية والفنية والعملية، بل وقد وصل هذا التطور لدرجة يستحيل معها على القاضي الإستغناء عن أهل الخبرة فيها، وما النصوص التشريعية التي تسمح باللجوء إلى الخبرة في كل القوانين المقارنة إلا أثر مباشر لذلك التشعب والإتساع.

2- إن المشرع نفسه كثيراً ما يضع أحكاماً تشريعية لا يمكن تطبيقها عملياً إلا بعد الرجوع إلى الخبرة مثلاً ما يخص الإقتصاد والمحاسبة وغيرها.

3- إن قضاة الموضوع سوءاً في المرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية، كثيراً ما تتناهم رغبة ملحة في التخفيف من مهمة القيام بالمعاينات وإلقائها على كاهل الخبراء وفي هذا الصدد يقول أحد الباحثين: (والخبراء مساعدون للقضاة، ولا يمكن الإستغناء عنهم كلياً، ولكن السوء أن يلجأ القاضي إلى الخبير لتجنب بذل الجهد الضروري أو القيام بالدراسة اللازمة، لتحليل عميق لعناصر النزاع الذي عليه الفصل فيه، وفي عبارة أخرى لا يجوز أن تتحول الخبرة إلى وسيلة يلقي بها القاضي مهمته على غيره)¹.

وحددت المادة 125 من ق.إ.م.إ مجال الخبرة في القضايا المدنية أو الإدارية في الوقائع المدنية التقنية والعلمية المحضة، وبالتالي تتناول الخبرة الوقائع المادية فقط، ويخرج عن مجالها المسائل القانونية لأن القضاة يفترض فيهم العلم بالقانون والإلتزام بتطبيقه، فأعمال القانون هو من إختصاص وسلطة القاضي وفقاً لطبيعة وظيفته، فهو يفترض فيه العلم بالقانون والإلتزام بتطبيقه، والقاضي يفترض فيه العلم

¹. محمد الكشور، المرجع سابق، ص24.

بالقانون ليس بوصفه فردا من أفراد المجتمع، تنطبق عليه قاعدة الجهل بالقانون ليس بعذر فحسب وإنما بوصفه عضوا في الهيئة القضائية التي أنيط بها تطبيق القانون¹.

les faits constants mis en evidence par les débats et le savoir juridique du juge sont parfois insuffisants pour juger .il faut e, effet comprendre pour juger .le savoir du technician est alors indispensable pour éclairer le juge sur une question de fait complexe dont dépend la soulution du litige.²

فلا يكون مقبولا إجراء خبرة في مسائل القانون مثل تكيف العلاقة بين الخصوم أو إثبات مسؤولية أحد الخصوم اتجاه الآخر، كما ليس من صلاحيات الخبير إجراء تحقيق قانوني لأن ذلك من اختصاص القاضي وحده ولا يجوز تفويض سلطته لغيره صراحة، فللقاضي أن يستعين بالخبراء في المسائل التي تستلزم الفصل فيها استيعاب النقاط الفنية التي لا تشملها معارفه والوقائع المادية التي قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التي يفترض فيه العلم بها³

فعملية التكيف القانوني للوقائع المطروحة في النزاع القضائي والعلاقة بين الخصوم هي من المسائل القانونية التي تختص بها القاضي وحده.

فالتكيف هو عملية قانونية تعني إلباس الواقعة توبا قانونيا ملائما وذلك بتشخيص الواقعة على ضوء نص قانوني معين تتدرج الواقعة تحته ويتسع لها مدلوله دون غيره من نصوص القانون، فالتكيف من مسائل القانون التي يختص بها القاضي دون غيره حتى ولو كان خبيرا في العلوم القانونية.

فمهمة الخبير نطاقها تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأي في المسائل الفنية دون القانونية، فلا يجوز للخبير تجاوز مهمته للتطرق إليها في خبرته، كالبحت فيما إذا كانت العلاقة التي تربط الخصمين هي علاقة إيجار أم إيجار من الباطن، كما أن إثبات مسؤولية الخصم إتجاه الآخر أو إجراء تحقيق

¹. بغاشي كريمة، المرجع سابق، ص48.

². François ruellan, nathalie marie ;droit et pratique de l'expertise judiciaire civile ,èditon 2,lexisnexis ,p 5.

³. محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص 11.

قانوني هي من مسائل القانون أيضا التي لا يجوز للقاضي التنازل عنها للغير كطلب من الخبير إجراء تحقيق وسماع شهود، وقد جاء في قرار تحت رقم 34653 المؤرخ في 1985/11/20 أنم من القرر قانونا أنه لا يجوز للقاضي أن يعطي المنفذ(المحضر القضائي) مهمة تحديد قيمة الأمتعة¹.

وفي هذا الشأن أكدت المحكمة العليا في العديد من قراراتها ضرورة أن يبقى مجال الخبرة في المسائل التي تكتسي طابعا فنيا بحتا فقط، دون المسائل القانونية التي تبقى من إختصاص القاضي الذي يتعين عليه عدم التخلي عنه للخبير وإلا عرض حكمة للنقض والبطلان.

منها القرار الصادر بتاريخ 1993/7/7 تحت رقم 97774 الذي جاء فيه ما يلي: "من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة وتعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير.

ولما ثبت من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود ومن تم الإعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال"².

والقرار الصادر بتاريخ 1985/11/20 الذي قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة الذي قضى بالمصادقة على خبرة بعد أن كان قد أوكل للخبير مهمة إجراء تحقيق وسماع شهود، وأسس قضاة جهة الإستئناف قرارهم فقط على شهادة شهود الذي إستمع إليهم الخبير فتم نقض وإبطال قرارهم بسبب تنازل القضاة على إختصاصهم لفائدة الخبير وتأسيس قرارهم على شهادة باطلة³.

والقرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا بتاريخ 1995/04/11 الذي قضى بنقض وإبطال قرار صادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1993/01/26 بسبب مصادقة قضاة المجلس على تقرير خبرة تجوز فيه الخبير مهمته عندما حل محل القضاة حينما رفض منح التعويض الإستحقاقي

¹.قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 1992، العدد الرابع، ص61.

². قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1994، العدد الثاني، ص108.

³. قرار عن المجلس الأعلى سابقا، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع، ص71.

للمستأجرين بعد تطرقه لمسألة أحقية التعويض وشروط تجديد عقد الإيجار والأركان المكونة للقاعدة التجارية¹.

وتتنوع أعمال الخبرة التي يقوم بها الخبير في المسائل العلمية أو الفنية لتشمل تخصصات متعددة، كالطب الشرعي والعقلي ومختلف تخصصات الطب الأخرى وقد أصبح اللجوء إلى الخبرة في المجال الطبي في تزايد مستمر نتيجة تضافر عدة عوامل منها كثرة الأخطاء الطبية في تشخيص الأمراض أو في تحديد بعض الوصفات العلاجية أو في مدى أحقية الطبيب في اللجوء إلى بعض العمليات الجراحية² وفي حالة تقدير التعويض الواجب للمصاب في مادة حوادث الشغل والأمراض المهنية وفي مادة حوادث السير، رهين بالخبرة الطبية الصادرة عن طبيب مختص، و في مجال الأحوال الشخصية أو شؤون الأسرة، قد تكون الخبرة القضائية الطبية بسبب كون أن المسألة التي يثيرها النزاع تتعلق بالعيوب التي تؤثر على إستمرارية العلاقة الزوجية، إذا كانت الخصومة بين الزوجين موضوعها طلب الزوجة التطلق بسبب عيب أصاب الزوج أدى إلى إستحالة تحقيق الغرض من الزواج وقد تكون الخبرة لإجراء تحليل الحمض النووي بسبب المسألة التي يثيرها النزاع متعلقة بإثبات النسب بحيث نصت المادة 40 من قانون الأسرة إلى (يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب)، أو إلى خبرة عقلية إذا كان موضوع النزاع طلب الحجر عليه، إذ أجازت المادة 103 صراحة للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر (يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر) وقد تكون الخبرة طبية أيضا لغيرها من الأسباب المتعلقة بالمسائل التي تدخل في إختصاص الأطباء المتخصصين لتبيان وكشف بعض الحقائق الغامضة والمتعلقة بالجانب الفني للممارسة الطبية³.

ومما تجب ملاحظته أن المجال العقاري من أهم المجالات التي يلتجئ فيها المتقاضون إلى الخبرة بكثرة إذا تعلق الأمر بسبب من أسباب كسب الملكية كالإلتصاق مثلا، وكذا إذا تعلق الأمر بقسمة عقار

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1995/04/11، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية، عدد خاص لسنة 1999، ص 87.

². محمد الكشور، المرجع السابق، ص 28.

³. عبيد فتيحة، دور الخبير في دعوى المسؤولية المدنية الطبية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة أدرار، ص 13.

مملوك على الشيوخ، إذ أجازت المادة 724 من ق.م على المحكمة تعيين خبير أو عدة خبراء إن رأت وجها لذلك لطلب الخروج من حالة الشيوخ¹، في حالة إختلاف الشركاء على إقتسام المال الشائع والقول ما إذا كان المال يقبل القسمة.

وتطبيقا لهذا النص صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه: "من المقرر قانونا أن إختلاف الشركاء في قسمة المال الشائع يلزم من يريد الخروج من الشيوخ أن يرفع دعوى على جميع الشركاء، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان ثابت في قضية الحال، أن الأرض المتنازع عليها ملكية مشاعة بين الورثة، فإن قضاة الإستئناف الذين قضوا بطرد الطاعن تأسيسا على تقرير الخبير، دون ان يتم إدخال جميع الورثة في النزاع، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون"².

كما تكون الخبرة حاضرة اذا تعلقت الدعوى بقضايا تحديد معالم الحدود، أو حقوق الإرتفاق أو حق الممر أو غيرها من المنازعات المتعلقة بالأماكن العقارية.

وتعرف الخبرة حضورا متميزا في مجال التجارة الدولية عموما وفي مجال المادة البحرية على وجه الخصوص، وفي مجال المنازعات المدنية تكون الخبرة الهندسية لتقدير قيمة الأشغال التي أنجزها المقاول، أو بيان ما إذا أنجزت الأشغال طبقا للمقاييس المعمول بها، أو لتحديد ما إذا كان هناك عيوب في الأشغال أو أعمال البناء المنجزة وتحديد قيمة الضرر المترتب عن ذلك أو لتحديد ما إذا كان البناء قد شيد وفقا للتصاميم أو المقاييس أو لا أو ما إذا كان البناء آيلا للسقوط أم لا³.

¹. تنص المادة 724 من ق.م على أن (إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع، فعلى من يريد الخروج من الشيوخ أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة.

وتعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصاصا أن كالمال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته).

². قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الأول، ص 17.

³. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 36.

وفي عقد البيع يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم تتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده طبقاً لأحكام المادة 379 من القانون المدني.

فإذا قام المشتري برفع دعوى ضمان العيوب الخفية على البائع وأنكر هذا الأخير وجود هذه العيوب وإحتاج الأمر إلى خبير للتأكد من وجود هذه العيوب، تلجأ المحكمة إلى تعيين خبير للكشف عن العيب الخفي والفصل في دعوى الضمان¹.

وقد تكون مضاهاة الخطوط بواسطة خبير بهدف إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على محرر عرفي وقد أشارت المادة 165 من ق.إ.م.إ. صراحة إلى ذلك كما يلي: (إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي ان يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع).

وفي الحالة العكسية، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، إعتماًدا على المستندات أو على شهادة الشهود وعند الإقتضاء، بواسطة خبير، يبلغ الملف إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها المكتوبة، إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

وفي المنازعات التجارية قد تكون الخبرة حسابية أو في تخصص المحاسبة لبيان المركز المالي للشركة وتحديد أرباح أحد المساهمين فيها، أو لبيان ما إذا خسرت الشركة جزء مهم من رأسمالها لكون الخصومة تتعلق بطلب حل شركة تجارية وتصفيتها، مما يتعين معه حلها قضائياً، وقد تكون الخبرة بشأن بضاعة أو سلعة يدعى تاجر متعاقد عليها إكتشاف وجود عيب بها فيطلب إجراء خبرة عليها لتحديد مدى صلاحيتها أو مطابقتها للمقاييس وتقدير الأضرار اللاحقة به بسببها.

¹. بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص 28.

وقد يكون موضوع الخبرة يتعلق بإجراءات الإثبات كالمضاهاة أو تحقيق الخطوط بين الأوراق وتقليدها وتزييفها.

والخبرة تجد نفسها في المجال الإداري، لأن طبيعة التعامل مع الإدارة تفرض استخدام محررات الرسمية بصورة شبه تامة، هذا ما يدعو أكثر لإستعمال الخبرة للإثبات في الدعوى الإدارية، فإذا كان القاضي على دراية بقواعد القانون وتطبيقه تطبيقاً سليماً¹، فإنه دون شك لا تكون له الدراية الكاملة بكل الأمور الفنية متعلقة بوقائع المنازعات المطروحة أمامه، ففي هذه الحالة يقع على عاتقه إحالتها على الخبراء المتخصصين، ويكثر اللجوء إلى الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية إلى دعاوى القضاء الكامل لا سيما في ميدان الصفقات العمومية بسبب خلاف ناشئ بمناسبة إبرام أو تنفيذ بنود عقد أو صفقة عمومية كعدم تسديد قيمة أشغال بنود العقد أو صفقى عمومية كعدم تسديد قيمة أشغال أنجزت لصالحها أو خدمات قدمت لها أو فسخ صفقة من جانب واحد بدون إحترام الإجراءات، فيتم تعيين خبير في الهندسة المدنية أو مهندس خبير عقاري أو محافظ حسابات حسب موضوع النزاع ونوع المسألة التي تهدف الخبرة لإستثباتها، إذ قد يكلف الخبير المنتدب بالإننتقال إلى مكان إنجاز الأشغال المدعى بها وإجراء خبرة بشأنها لتحديد قيمتها أو لفحص الخدمات المقدمة وتقدير قيمتها² وفي عقود الإمتيا، وفي ميدان نزع الملكية للمنفعة العامة لتقدير قيمة التعويض عن الأملاك التي كانت محلاً لنزع الملكية، إذ يجيز القانون للشخص الذي تقرر نزع ملكه العقاري منه لإنجاز مشروع ذو منفعة هامة للجوء إلى القضاء الإداري من أجل الحصول على تعويض معادل، فيلجأ القاضي حينئذ لتعيين مهندس خبير عقاري لتقييم الملك العقاري الذي كان محل إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة، كما قد تكون الخبرة بشأن دعوى المسؤولية الإدارية كمسؤولية المستشفيات الناشئ، وعن الأخطاء الطبية لتقدير قيمة التعويض حيث يلجأ القاضي إلى تعيين طبيب مختص لبحث مسألة الخطأ الطبي وتقدير الأضرار اللاحقة بالشخص المتضرر، كما قد تكون الخبرة بسبب إقدام الإدارة على تنفيذ أعمال مادية تكون غير مشروعة، فيلجأ القاضي لتعيين خبير عقاري لتحديد الأضرار الناشئة عن تنفيذ الإدارة لعملية هدم غير مشروعة لمبنى

¹. نصر الدين هونوي ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 34.

². محمد حزيط، المرجع السابق، ص 38.

وتقييمها، في ميدان المنازعات الضريبية لفحص الوثائق المحاسبية للمكلف بالضريبة وتحديد مبلغ الحقوق الضريبية المستحقة لإدارة الضرائب¹.

وإن الأطراف المعنية بالخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية هي الدولة، الإدارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة².

فمجالات الخبرة عديدة ولا تتحصر في تخصص علمي معين، وأنه يتعين في كل مرة تتطلب المسألة الفنية اللجوء إلى الخبراء لتوضيحها، البحث أولاً في نوع هذه المسألة الفنية أو العلمية، والتخصص العلمي الذي تدخل في مجاله، حتى إن إقتنع القاضي بضرورة اللجوء إلى الخبرة، يقع على عاتقه أيضاً واجب معرفة من من الخبراء وفي أي تخصص يكون هذا الخبير هو المؤهل لإجراء الخبرة في هذه المسألة الفنية وليس خبير آخر، خاصة في ظل تداخل ميادين تخصص بعض الخبراء.

فلا يسند مهمة لمهندس خبير عقاري هي في الأصل ليست من اختصاصه وإنما هي من إختصاص خبير مهندس في الهندسة المدنية، ولا يسند مهمة لخبير مهندس في الهندسة المعمارية هي في الأصل ليست من إختصاصه وإنما هي من إختصاص المهندس الخبير العقاري، ولا يسند مهمة لمهندس خبير في الهندسة المدنية هي في الأصل من إختصاص المهندس الخبير في الهندسة المعمارية³.

¹. نصر الدين هونوي ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 34.

². ينظر المادتين 800 و 80 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/7، يتضمن الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

³. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 39.

المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها الخبرة القضائية

ويستخلص مما سبق أن الخبرة تقوم على مجموعة من المبادئ العامة، وأن الخبرة لا يتعلق موضوعها بمسألة قانونية أ إجراء معاينة أو سماع شهود، كما أن لا يجوز أن تكون الخبرة كطلب أصلي في الدعوى.

أولاً: لا يجوز أن تكون موضوع الخبرة مسألة قانونية

يأمر القاضي بإجراء الخبرة حول مجموعة من النقاط على أساس أن تكون تقنية لا علاقة لها مطلقاً بالقانون، إذ تجد الخبرة حدودها القانونية في المسائل الفنية أو المسائل الواقعية بحيث يمنع على القاضي الإستعانة بالخبراء في المسائل القانونية كبحث ما إذا كان أحد الخصوم مالكا للأرض المتنازع عليها أو تقدير النية المشتركة للخصوم عند التعاقد أو إبداء الرأي في تكييف العقد موضوع الدعوى هل هو بيع أو قرض.

ف نطاق الخبرة محصور في تقدير الواقع، وليس تنوير القاضي في المسائل القانونية، غير أن خروج المسائل القانونية عن نطاق الخبرة، في رأي بعض الفقه، لا يعني دخول جميع المسائل الواقعية أو الفنية في نطاقها بحيث يجعل نطاق الخبرة على المسائل الفنية البحتة.

لذلك فإن الغاية من الخبرة هي تنوير المحكمة في المسائل الواقعية وتكميل المعلومات الشخصية للقاضي في الأمور الفنية المعروضة عليه في الدعوى والتي لا علاقة لها بالقانون، حيث يعجز هذا الأخير عن حلها لوحده.

غير أن القاضي لا يجوز له تفويض سلطته القضائية كأن ينظر هذا الأخير في المسائل القانونية الخاصة بالدعوى.

وإذا كان يحرم على الخبير أن ينظر في المسائل ذات الصيغة القانونية فإنه لا يجوز للقاضي أن يبت في المسائل ذات الصيغة الفنية والتقنية دون الإستعانة بأحد الخبراء، لأن ذلك يخرج عن إختصاصه.

وهذا وتجدر الإشارة إلى أنه بجانب الفقه نجد الإجتهد القضائي يؤكد عدم جواز أن يكون موضوع الخبرة مسألة قانونية¹.

¹. خالد الشرفاوي السموني، المرجع السابق، ص 20.

وبالإضافة لما ذكرناه سابقا بخصوص موقف المشرع الجزائري من عدم تفويض القاضي لسلطته للخبراء، فإن القضاء المقارن وعلى رأسه القضاء الفرنسي أكد ذلك في عدة قرارات، حيث قضت محكمة الإستئناف بباريس بأن الخبرة لا يمكن الأمر بها لإثبات حقيقة الوقائع، الواردة في الدعوى والتي لم يتفق عليها الخصوم ويجب في هذه الحالة اللجوء إلى التحقيق (ويميز الفقه الفرنسي كما هو الشأن بالنسبة للقضاء بين الخبرة و لتحقيق فالفقيه دوبراين يرى أنه يتفرغ على كون مهمة الخبير فنية، منع القاضي من أن يعهد إلى خبير بتحقيق الدعوى: يعتبر هذا تفويضا حقيقيا للسلطة بالتحقيق في الدعوى ليس دورا فنيا)، إذ هو الوسيلة الوحيدة التي أقامها القانون لإثبات الوقائع التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى، وإن مهمة الخبير لا تتضمن البحث في المسؤوليات المستوجبة، ولكن في أسباب الحادثة وتحديد ظروفها الفنية، وأن مهمة الخبير لا تتضمن البحث في المسؤوليات المستوجبة ولكن في أسباب الحادثة وتحديد ظروفها الفنية.

وقضت في دعوى تعويض، بأنه إذا طلب إلى القاضي تحقيق وقائع منتجة وجائزة تعين الإلتجاء ليس إلى الخبرة، بل إلى أقوال الشهود في شكلها القانوني مع ضمان اليمين لعدم وضوح الحاجة إلى معونة خبير فني إذا لم يثر أي جدل يقتضي معلومات خاصة تخرج عن إختصاص القضاة¹.

وبموجب القرار الصادر في 1958/04/21 قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تحميل عبء الفصل في مسألة قانونية يتعين عليها وحدها الفصل فيها، خالفت محكمة الإستئناف القاعدة المتعلقة بالنظام العام التي تمنع القضاة من تكوين عقيدتهم بتفويض الخبير في الإلتزامات التي تقع عليهم وبوسائل أخرى غير تلك التي قررها القانون.

كما أنه بموجب القرار الصادر بتاريخ 22 ابريل 1968 قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تقتصر مهمة الخبير على تحقيق الوقائع في الدعوى، وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي إستقصاءها بنفسه دون المسائل القانونية هذا طبقا لما جاء في القرار الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1980.

كما أن الخبير لا يجوز له التطرق إلى المسائل القانونية وليس للمحكمة أن تنزل عن ولايتها لأنها ولايتها الخاصة.

¹. خالد الشراوي السموني، المرجع السابق، ص 22.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن القضاء الجزائري ومثيل نظائره الفرنسي والمصري والمغربي، أكد هو أيضا عدم جواز أن يكون موضوع الخبرة مسألة قانونية، فضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري في نص المادة 125 من ق.إ.م.إ نص صراحة عن تقنية الخبرة، ولهذا فإن مهمة الخبير لها طبيعة فنية وتقنية محضة، الهدف منها تنوير القاضي في المسائل التقنية التي ليس له بها علم أو دراية.

ثانيا: لا يجوز أن يكون موضوع الخبرة إجراء معاينة

يعرف الفقه المعاينة على أنها وسيلة من وسائل الإثبات أو التحقيق التي تعتمد على الواقع الموجود فعلا، هي وسيلة موضوعية للتحقيق لا تعتمد على عناصر شخصية وتستهدف حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانها .

ويستطيع القاضي للوصول إلى الحقيقة إجراء الانتقال بنفسه إلى الأماكن محل الواقعة وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على المعاينة في القسم التاسع بعنوان في المعاينات والانتقال إلى الأماكن ونظم أحكامها من المادة 146 إلى غاية المادة 149 من ق.إ.م.إ، ويجوز للقاضي إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية أن يأمر بتعيين من يختاره من الخبراء التقنيين لمساعدته.

ثالثا: لا يجوز أن تكون الخبرة طلبا أصليا

إن الخبرة في موضوع الحق لا يمكن أن تكون هدفا للدعوى، بل مجرد وسيلة لبلوغ الهدف الذي ترمي إليه، بحيث أن الخبرة تبقى مجرد وسيلة يستعين بها القاضي للبحث في جوهر الدعوى.

رابعا: لا يجوز ان يكون موضوع الخبرة الاستماع الى الشهود:

إن الإستماع على شهادة الشهود من إختصاص القاضي وحده بحيث لا يجوز أن يفوض للخبير إختصاصه بهذا الشأن، فإستماع الخبير أثناء تنفيذه للخبرة لتصريحات الغير كالجيران يتم بدون توجيه يمين لهم، كما أن تصريحات هؤلاء لا تعتبر من الناحية القانونية شهادة شهود.

وفي هذا الصدد نجد القضاء الفرنسي في الكثير من الأحكام ولقرارات يؤيد عدم جواز موضوع الخبرة سماع الشهود.

حيث قضت محكمة الإستئناف بتاريخ 13 يونيو 1935 بأن لا يجوز للقضاة إعطاء الخبير مهمة سماع شهود حادثة سيارة وإجراء تحقيق حقيقي لتحديد المسؤولية¹.

¹. خالد الشرفاوي، المرجع السابق، ص 32.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21 مارس 1935 بأن: "المحكمة، تلجأ إلى أرباب الخبرة تكلفهم بعمل من أعمال وإبداء رأيهم فيه وتصريح لهم بسماع الشهود، فإنما معولها الأول يكون على البحث الشخصي الذي يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب استعداداه وكفائته الخاصة إلى غستخراج الحقيقة التي يستعين القاضي به على كشفها، وإما سماعه الشهود فليس لذاته مقصودا للقاضي، إنما هو أمر يحصل من باب إعانة الخبير على القيام ببحثه الشخصي الذي قد يصادف أمورا ثانوية لا يستطيع إخراج حقائقها من مجرد الماديات التي يعالج بحثها فيظطر إلى التحري عما تعييه صدور الناس من المعلومات ليثبت الحقيقة التي يظنها الواقعية أو ليرجح بين حقيقة وأخرى مما تفيد إياه الماديات، ومعوله في كل حال إنما يكون على الماديات التي يبحثها بشخصه كما أن معول القضاء لا يكون إلا على البحث الشخصي الذي يجريه الخبير"

الفصل الثاني

الأحكام العامة المنظمة لمهنة الخبير القضائي

إن مهنة الخبير من أهم المهن وأصعبها، فالخبير هو عون القاضي يضع تحت تصرفه معارفه وتجاربه، وينير ويهئ له الطريق للفصل في النزاع المعروض عليه على أساس سليم، ولما كانت الأمور التي تتطلب الإستعانة بأهل الخبرة قد تشعبت واتسع نطاقها بإتساع ميادين الحياة وإزدياد مجالات العمل. فقد اقتضى ذلك وضع قانون ينظم هذه المهنة ويكفل حسن إختيار الخبراء، وإعداد جداول خاصة بهم ولا ينتظم فيها إلا من فيه الذمة والأمانة المؤهلات العلمية اللازمة، مما لا شك فيه أن إصلاح هذه الطائفة يساعد على تحقيق العدالة وفسادها يفسدها¹.

وقد أوج الفقه عدة تعريفات للخبير القضائي، فمنهم من رأى أن الخبراء هم أشخاص يتمتعون بمهارة ومعرفة خاصة، وهم الساعد الأيمن للقضاء يثمنون رسالته، ويزداد دور الخبراء أهمية في هذا العصر مع إزدياد المعاملات والمبادلات وتنوع الأنشطة الإقتصادية، وتعقد الحياة، وزيادة الإتصال وتنوع المعارف وكثرة التخصصات، كل ذلك ينجم عنه المزيد من المشاكل القانونية وما يكتنفها من تعقيدات وأمور فنية تكون الحاجة معها ملحة إلى أهل الخبرة².

ومن تعريفات الخبير أيضا أنه شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية إستكمالاً لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي، بغية إكتشاف الحقيقة، وتحقيقاً لهذا الغرض لا تكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوافر له القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية ولا يتحقق هذا إلا بالخبرات العلمية³.

ويعتبر الخبير في كل الأحوال: "من معاوني القضاء للوصول إلى حقيقة الوقائع الأساسية محل الدعوى نظراً لعدم معرفة أو علم القاضي بها فهو يبدي الرأي الفني للقاضي حول وقائع القضية، يساهم في حلها بإنزال حكم القانون الذي يفترض فيه العلم به على هذه الوقائع، فهو يساهم في تنوير عقيدة

1. حسين خضير الشمري، المرجع السابق، ص 155.

2. محمد ماجد خلوصي، تقارير الخبرة الهندسية والفنية، دار الكتب القانونية، مصر، ص 20.

3. عثمان امال عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 200.

المحكمة مما يؤدي إلى تحقيق العدالة بين الناس، لذلك يلزم أن يكون محاذا ونزيها ومستقلا عند مباشرة عملية الخبرة¹.

كما يصنف الخبراء وفقا للجهة التي قامت بئدبهم إلى خبراء منتدبين وخبراء إستثنائيين:

-الخبير المنتدب أو المعتمد: وهو الخبير المسجل في قائمة الخبراء ويتم إختياره عادة من جدول الخبراء المعتمدين لدى المحاكم، من قبل القاضي للقيام بأعمال فنية من أجل الإستعانة بتقاريرهم للوصول إلى الحقيقة، ويختلف الخبراء وفقا لتخصصاتهم التقنية، فنجد خبراء الطب الشرعي، خبراء البصمات، الخبراء الفنيون وغيرهم.

-الخبير غير المعتمد أو الإستثنائي: وهو شخص مختص في مجال من المجالات الفنية، غير مقيد إسمه في جدول الخبراء المعتمدين تقوم المحكمة بإنتدابه من أجل مسألة محددة في حالة عدم وجود معتمدين في التخصص المطلوب، ويتعين لقبوله أن يقوم بأداء مهمته بالأمانة ولدقة اللازمة، ويؤدي اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة وتودع نسخة من المحضر في ملف القضية.

والمشرع لم يعرف الخبير القضائي وإنما أكتفى بذكر الهدف من الخبرة في نص المادة 125 من ق.إ.م.إ كما جاء سابقا، إلا أن هناك قوانين خاصة قامت بتحديد مهامه منها قانون المهندس الخبير العقاري الذي جاء فيه(يمارس مهنة الخبير العقاري بموجب هذا الأمر، كل شخص طبيعي يقوم بصفة رئيسية، باسمه الشخصي وتحت مسؤوليته، بوضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية العقارية.

وبهذه الصفة، يتولى المهندس الخبير العقاري، دون المساس بالصلاحيات المخولة للإدراوات العمومية في مجال تسيير الأملاك العقارية، بالتحريات العقارية المرتبطة بعمليات نزع الملكية للمنفعة العامة وذلك وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. كما يمكن المهندس الخبير العقاري أن ينجز كل الدراسات والرسوم الطبوغرافية في إطار عمليات التهيئة العقارية)².

¹. سيد احمد محمود، المرجع السابق، ص146-149.

². المادة الثانية من الأمر رقم 95-08 مؤرخ في 1 فبراير 1995، يتعلق بمهمة المهندس الخبير العقاري.

عني المشرع الجزائري بتنظيم مهنة الخبير القضائي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، والمحدد لحقوقهم وواجباتهم¹.

نظم هذا المرسوم الخبير القضائي كشخص طبيعي وكشخص معنوي والملاحظ على أحكام هذا النص جاءت عامة.

والجهة القضائية سواء كانت المحكمة أو المجلس القضائي المطروح أمامها النزاع، هي صاحبة الحق في إختيار من ترى الإستعانة بهم من الخبراء وبالتالي هذا لا يعني أن الجهة القضائية ملزمة في كل الحالات بتعيين الخبراء المقيدة أسمائهم في قوائم الخبراء القضائيين، إنما يجوز للجهة القضائية، في إطار الإجراءات وفي حالة الضرورة أن تعين خبيرا لا يوجد إسمه في القوائم المنصوص عليها.

وعليه، فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، الأول نتعرض إلى إجراءات وشروط تسجيل الخبراء القضائيين وفي المبحث الثاني إلى مسؤولية الخبير القضائي.

¹. وهو المرسوم المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 60 ليوم 15 أكتوبر 1995 واحتوى المرسوم التنفيذي على 25 مادة، به خمسة فصول كالتالي: الأول-أحكام عامة، الثاني-الشروط العامة للتسجيل، الثالث-الحقوق والواجبات، الرابع - إجراءات تأديبية والخامس -أحكام انتقالية وختامية.

المبحث الأول: الجوانب الشخصية للخبير القضائي

يستوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شروط معينة في شخص المترشح لمهنة الخبير، بدونها لا يقبل قيده في جدول خبراء المجلس القضائي.

ونص المشرع على الشروط الواجب توافرها في الخبراء للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن تحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفاياته و تحديد حقوقهم وواجباتهم¹.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الخبير القضائي

نظم المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في الخبراء للتسجيل في قوائم الخبراء القضائيين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر.

لا يمكن لأي خبير أن يطلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلا بعد أن يكون معتمدا من طرف السلطة الوصية في إختصاصه أو من التنظيم الذي يسير مهنته، فالمهندس الخبير العقاري لكي يكون خبيرا قضائيا يجب أن يكون قبل ذلك معتمدا من طرف الهيئة الوطنية للمهندسين الخبراء العقاريين²، والمهندس المعماري لكي يكون خبيرا قضائيا في الهندسة المعمارية يجي أن يكون قبل ذلك معتمدا من طرف الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين³، والخبير المحاسب يجب أن يكون معتمدا من طرف

¹. لقد كان في السابق ينظمها القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966 الصادر عن وزير الدولة وحافظ الاختام ونظم موضوع الخبرة في الباب الثالث من إجراءات التحقيق في الدعوى أمام المحكمة، وذلك من المادة 47 إلى غاية المادة 55 مكرر، وبقي ساري المفعول إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995.

². نظم المشرع الجزائري مهنة المهندس الخبير العقاري بالأمر رقم 95-08 المؤرخ في فبراير 1995 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 20 لسنة 1995.

³. نظم المشرع الجزائري مهنة المهندس المعماري بالمرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتضمن شروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 1994.

المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين قبل أن يتقدم بطلب تسجيله في قوائم الخبراء القضائيين¹، وكذلك الأمر بالنسبة للخبراء في التخصصات الأخرى.

وقد نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على الشروط التي يتعين توافرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا، كما نص على الشروط التي يتعين توافرها في الخبير إذا كان شخصا معنويا.

الفرع 01: الشروط الواجب توافرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا

لقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه من الفصل الثاني تحت عنوان الشروط العامة للتسجيل، شروط وطريقة التسجيل في قائمة الخبراء، إذ تنص المادة على التالي: (يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- 1- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الإتفاقيات الدولية،
- 2- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الإختصاص الذي يطلب التسجيل فيه،
- 3- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة والشرف،
- 4- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،
- 5- أن لا يكون ضابط عموميا تم خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة والشرف،
- 6- أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة،
- 7- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات،
- 8- أن تعتمد السلطة الوصية في إختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة،

¹. نظم المشرع مهنة الخبير المحاسب بالقانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يوليو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والحاسب المعتمد، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 42 ليوم 11 يوليو 2010.

يلاحظ من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أن يكون المترشح لمهنة الخبير القضائي جزائري الجنسية، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 08/06/1966، غير أن المادة 04 من المرسوم الجديد أضافت إلى جانب تمتعه بالجنسية الجزائرية عبارة "مع مراعاة الإتفاقيات الدولية"، بهذه الصورة تكون قد أضافت نوعا من المرونة وتلطيف هذا الشرط، بمعنى أن هذا الشرط لا يمكن أن يكون حاجزا في وجه المترشح الأجنبي الذي يريد أن يسجل نفسه في قائمة الخبراء التي تعدها المجالس القضائية الجزائرية متى كانت هناك معاهدة أو إتفاقية دولية تربط بلاده بالجزائر تنص على إسقاط شرط الجنسية من الشروط المتطلبة في المترشح¹.

وكانت المادة 13 من القرار المؤرخ في 08 جوان 1966 أجازت بصفة مؤقتة مخالفة الشرط المتعلق بالجنسية عند وجود ظروف إستثنائية تبرر ذلك، وقد انتقض أنذاك لعدم تحديده للظروف الإستثنائية، حيث أن هناك من إعتبر أن من قبيل الظروف الإستثنائية عدم وجود أشخاص جزائريين مؤهلين لحمل لقب الخبير وغير متخصصين²، وفي هذا الصدد أشارت المادة 04 الفقرة الأولى من الأمر 95-08 المتعلق بمهنة المهندس العقاري:(يمكن الترخيص للأشخاص الطبيعية ذوي الجنسية الأجنبية ممارسة مهنة المهندس العقاري إذا ما أبرمت إتفاقية أو اتفاق لهذا الغرض مع البلد الذي ينتمي إليه هؤلاء الأشخاص).

يتضح أن عموم اللفظ وعدم تحديد نوع الجنسية لدى المترشح لمهنة الخبير يقودنا للقول بأن المترشح يشترط فيه تمتعه بالجنسية سواء كانت مكتسبة أو أصلية. وشدد المشرع الجزائري على شرط الجنسية لكون الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة وهو القضاء، ومن جهة أخرى حماية لمهنة الخبير التي لها دور كبير في السير الحسن لجهاز العدالة التي أصبحت لا تستطيع تحقيق مهمتها دون وجود طائفة كبيرة من الخبراء اكفاء و متخصصين في جل الميادين³.

¹. خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة ، سنة 2008-2009، ص32.

². مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص22.

³. نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 73.

ومن المتعارف عليه أن الخبرة تستوجب البحث في المسائل الفنية المختلفة، لهذا بات من الضروري أن يكون الخبير على قدر كاف من المعرفة النظرية والعملية حتى يتسنى له أن ينهض بالأعباء المنوطة به، إذ من غير المتصور أن يتقدم شخص ما بطلب قيده في الجدول دون أن تكون له مؤهلات علمية في الإختصاص الذي يريده، وإثبات تلك المؤهلات لا يكون إلا عن طريق تقديم شهادة جامعية أو تكوين مهني يثبت إختصاصه في ميدان مهني معين وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المرسوم 95-310 على أن يكون الخبير له شهادة جامعية أو تكوين مهني، لذا كان من الضروري أن تتوفر فيه المعرفة الفنية والعملية في التخصص الذي يعمل فيه، ولا يفي مجرد المعرفة النظرية، بل لابد أن تكون له القدرة على تطبيق القواعد النظرية على الحالات الواقعية من خلال الممارسة والتجربة .

وفي نفس السياق وبالرجوع لنص المادة 04 الفقرة 07 نجدها تنص على شرط آخر يتمثل في التأهيل بقولها (أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبعة سنوات)، فالمفروض في المترشح أن يقدم ما يثبت أنه مزاولته للمهنة التي يريد أن يسجل فيها لمدة لا تقل عن سبع سنوات، إذ لا شك أن كفاءته تقتضي أن يكون على قدر كاف من التأهيل ما يمكنه من القيام بالمهمة المنوط بها على أحسن وجه، فمهمته من هذا المنطلق تكمن في تبصير العدالة بإعتباره خبيراً مختصاً أو مستشاراً فنياً في ميدانه، على أن يقوم بتقديم وجهة النظر حول المسألة المطروحة من الناحية التقنية بكل نزاهة وأمانة علمية، يجب أن يبلغ درجة الدهاء العلمي والمرونة العقلية وهذا بالطبع لن يأتي إلا إذا كان متمرساً كياساً حويطاً مدركاً لحجم المهمة المنوط بحملها، فإذا أحسن القيام بها كان عوناً أميناً ومسانداً أميناً للعدالة، وإن أساء إستخف وعرض الحق للهدر والضياع، وبذلك يكون المشرع قد أعطى أهمية للممارسة أكبر من تلك التي منحها للتكوين النظري في إختصاص ما، لاعتباره وحده لا يعتبر عنواناً للمقدرة والإتقان¹. إلا أننا ونظراً للدور الحساس الذي يقوم به الخبير القضائي نرى أن الإلتماد على التأهيل فقط دون شهادة جامعية لا يكفي وكذلك شهادة جامعية بدون تأهيل لا تكفي، فمن الأفضل تعديل هذا الشرط وأن يشترط أن يكون الشخص حامل

¹. خروفة غانية، المرجع السابق، ص 34.

لشهادة جامعية في تخصصه (ليسانس أو مهندس دولة) بالإضافة إلى شهادة الكفاءة المهنية وقيام بترخيص في التخصص المراد تماشياً مع التشريع الخاص بالمهن المقننة كالمحامين والموثقين وغيرهم.

وكما شدد المشرع الجزائري على الجانب السلوكي والأخلاقي للخبير إذ اشترط أن لا يكون قد صدرت في حق المترشح لمهنة الخبير القضائي أفعال إجرامية ارتكبها هذا الأخير بسبب عدم استقامته، كالإختلاس والسرقات أو النصب والتزوير وخيانة الأمانة أو بسبب جرائم أخلاقية كالدعارة والزنا وتحويل القصر أو تحريضهم على الفسق والدعارة، إلى غير ذلك من الأفعال المعتبرة جرائم أخلاقية أو تمس الشرف والإعتبار¹، بمعنى يشترط فيه أن لا يكون مسبوقاً فضائياً على النحو الذي يمكن أن يتمتع بثقة المتقاضين والمحكمة وتطمئن إليه نفوسهم وبالتالي تكون الأعمال التي يقوم بها محل ثقة لا محل تبرم وامتعاض.

كما اشترط المشرع أن لا يكون المترشح قد حكم عليه بالإفلاس أو لم يقبل في التسوية القضائية، والإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه يعلن عنه بمقتضى حكم، والتاجر المفلس تغل يده عن إدارة ذمته المالية، فتنزع عنه بعض الحقوق وإفلاس إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية تجارية وبيع كل أمواله الأخرى لتصفية ديونه، أما التسوية القضائية، فتهدف لى إعادة التاجر المدين على رأس تجارته بعد إتخاذ بعض الإحتياطات الواجبة نحوه، لذلك اشترط المشرع الجزائري أن لا يكون المترشح لمهنة الخبير قد حكم عليه بالإفلاس أو لم يقبل في التسوية القضائية².

وتشترط المادة المشار إليها أعلاه كذلك شرطاً آخر وهو أن لا يكون المترشح ضابطاً عمومياً قد عزل وتم خلعته من وظيفته، لأن الطرد أو العزل لا يكونان إلا لأسباب جد خطيرة، الشيء الذي لا يمكن معه إلا إطمئنان إلى هذا الخبير الذي عزل لأسباب مشبوهة فتنزع الثقة تماماً.

وبالإضافة إلى أنه، يشترط أن لا يكون محامياً مشطوباً من نقابة المحامين، لأن الشطب من القائمة لا يكون إلا إذا ارتكب المحامي خطأ مهنياً جسيماً أو إقتترف جريمة خطيرة أدت بنقابة المحامين إلى شطبه من الجدول بصفة نهائية، ولا يكون المترشح موظفاً معزولاً عن وظيفته لأسباب تأديبية من أجل

¹. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 23.

². مولاي ملياني بغدادي، نفس المرجع، ص 24.

أخطاء ارتكبتها تخل بالإستقامة والأداب أو الشرف، كأن قام بإرتكاب جرائم معينة كالتزوير أو الإختلاس أو السرقة أو الرشوة أو حكم عليه بجنحة الزنا أو الدعارة أو هتك عرض شخص قاصر إلى غير ذلك من الجرائم الأخلاقية التي تتم عن إنحراف خطير لدى شخص مترشح، كما تشترط المادة 04 أن لا يكون المترشح قد صدر ضده قرار من نقابة مهنية عضوا فيها بمنعه من ممارسة المهنة، كأن يكون طبيبا مثلا أو محاميا أو خبيرا سابقا إلى غير ذلك من المهن التي لها نقابات منظمة تسهر على حسن سير المهنة التي كان المترشح عضوا فيها¹.

وبالرغم من توافر كل هذه الشروط يبقى لنا أن نتساءل عن شرط لا يستهان به ألا وهو السن وعن سبب إسقاطه من المرسوم 310-95، علما أن هذا الشرط كان محلا لنص في ظل القرار الوزاري المؤرخ في 1966/06/08 والتي نصت المادة 03 منه أنه على طالب الترشح لمهنة الخبير أن يكون عمره 25 سنة على الأقل.

مع أن للسن أهمية لا يستهان بها من حيث النضج الفكري والعقلي ثم المستوى الثقافي والتجربة في التخصص المراد لدى الخبير، فكان من الأجدر على المشرع أن يضع شرطا بخصوص الحد الأدنى للسن²، ويحدو في ذلك حدو المشرع المغربي الذي حدده بثلاثين سنة كاملة³.

أمام صمت المشرع حيال السن الواجب توافرها في المترشح لمهنة الخبير لا يسعنا إلا الرجوع إلى الأحكام القانونية الأخرى المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 310-95 في المادة الرابعة الفقرة السابعة تنص على شرط التأهيل على أن لا يقل مدته عن سبع سنوات خبرة بالإختصاص الذي يريده، وعليه متى كان الشخص المراد قيده بجدول الخبراء حائز على سبع سنوات خبرة وحائزا على شهادة جامعية

¹. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 25.

². لم يحدد القانون الفرنسي السن الأدنى للمرشح لمهنة الخبير القضائي وإنما حدد السن الأقصى بسبعين سنة أي اشترط أن لا يتجاوز سن المترشح 70 سنة.

³. ينظر المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بالظهير رقم 1-01-126 المؤرخ في 22 جوان 2001 المغربي.

تنبت إختصاصه في ميدان مهني معين كان أهلا لأداء مهنة الخبير هذا من جهة ومن جهة أخرى وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تحليف اليمين إلا لمن بلغ من العمر 18 سنة¹.

الفرع 02: الشروط الواجب توافرها في الخبير إذا كان شخصا معنويا

إذا كان طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين مقوما من شخص معنوي، كشركة للخبرة أو مخبر في إختصاص تقني معين مثلا، ممن يملك من الإمكانيات الضخمة التي لا يملكها الشخص الطبيعي، فإن المرسوم التنفيذي المذكور في المادة الخامسة منه يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

1- أن تتوفر في المسيرين الإجتماعيين الشروط المنصوص عليها في المادة 4 السالفة الذكر المتعلقة بعدم تعرضهم لعقوبة نهائية بسبب ارتكاب وقائع مخلة بالأداب العامة أو الشرف، وعدم التعرض للإفلاس أو التسوية القضائية، وأن لا يكونوا ضباط عموميين وقع خلعهم أو عزلهم، أو محامين شطب إسمهم من نقابة المحامين أو موظفين عزلوا بمقتضى إجراء تأديبي بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالأداب العامة أو الشرف².

2- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا يقل مدته عن خمس (05) سنوات لإكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه،

3- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة إختصاص المجلس القضائي.

وتوجد شروط تفرضها ممارسة المهنة، بالإضافة إلى شروط المذكورة أعلاه لكي يسجل المترشح في جدول الخبراء القضائيين، ونأخذ في هذا المجال مجموعة من الأمثلة عن شروط الإلتحاق بمهنة الخبير العقاري والذي نص عليه الأمر رقم 95-08 المؤرخ في 01 فبراير 1995، شروط الإلتحاق بمهنة

¹. خروفة غانية، المرجع السابق، ص 36.

². الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي 95-310 .

الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والحاسب المعتمد نظمها القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 ابريل 1991.

أولاً: شروط الإلتحاق بمهنة الخبير العقاري:

الخبير العقاري هو كل شخص طبيعي يقوم بصفة رئيسية وباسمه الشخصي وتحت مسؤوليته بوضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق بالعقود الرسمية وتتعلق بنقل الملكية العقارية.

ويتولى كذلك بوضع الرسوم الطبوغرافية لسطح الأملاك العقارية وتحديداتها ووضع معالم الحدود ويمكنه أن يقيّمها من حيث القيمة التجارية أو الايجارية¹.

وحددت المادة 3 من الأمر رقم 95-08 المؤرخ في 01 فبراير 1995 المتعلقة بمهنة المهندس الخبير العقاري شروط ممارسة هذه المهنة وهي:

- شهادة الجنسية الجزائرية.

- حيازة مهندس دولة مساح او مهندس دولة في الطبوغرافية أو مهندس تطبيق يقوم بتسليمها من مؤسسة التعليم العالي أو شهادة تعادلها في هذا الإختصاص.

- الممارسة السابقة للمهنة إما كمهندس متدرب وإما كمهندس مسح الأراضي أو مهندس في الطبوغرافية ضمن إدارة الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية لمدة 05 سنوات على الأقل.

- عدم التعرض لحكم قضائي بسبب أعمال شرف المهنة وسمعتها.

- التمتع بالحقوق الوطنية.

- التسجيل في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين وهذه الشروط وإن كانت تهم المهندس العقاري في صالحه لسائر الخبراء الآخرين في مجال المحاسبة أو المالية أو الطب أو الميكانيك وغيرها.

ثانياً: شروط الإلتحاق بمهنة الخبير المحاسب

¹. طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2010، ص 12.

يعد خبيراً محاسباً كل شخص يمارس عادة بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة تنظيم المحاسبة والحسابات من كل نوع وفحصها وإستقامتها وتحليلها لدى المؤسسات والشركات التجارية أو المدنية في الحالات التي نص عليها القانون بهذه المهمة للقيام بصفة تعاقدية بخبرة أو احتساب، ويمكن أن يؤهل بممارسة وظيفة محافظ حسابات ويشهد بهذه الصفة على صحة وانتظامية المحاسبات والحسابات¹.

ويشترط فيه مايلي:

-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

-التمتع بالحقوق المدنية.

-أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم على ارتكاب جناية عمدية من شأنها أن تخل بالشرف لا سيما الجنايات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة في المجالات المحددة قانوناً.

-التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين.

-تأدية اليمين.

-توفر الإجازات والشروط والشهادات المشترطة قانوناً.

ومن بين مهامه:

-مهمة الخبير المحاسب ظرفية أو مؤقتة.

-ينظم ويفحص ويعيد ضبط وتحليل الحسابات والحسابات أي كانت طبيعة المؤسسة والشركات والتي تكلفه بصفة تعاقدية بخبرة أو احتساب.

¹. علي معطي الله وحسنية شريخ، عن المهن الحرة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، دار هومة، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 46-47.

-يمكن أن يؤهل مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون بممارسة وظيفة محافظ حسابات ويشهد بهذه الصفة على صحة وانتظامية المحاسبات والحسابات¹.

ثالثا: شروط الإلتحاق بمهنة محافظو الحسابات

يعد محافظ حسابات في مفهوم القانون كل شخص يمارس بصفة عادية بإسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركة والهيئات.

ويجب أن تتوفر في الشروط التالية:

-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

-التمتع بكل الحقوق المدنية.

-أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم على إرتكاب جناية عمدية من شأنها أن تخل بالشرف لا سيما الجنايات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة في المجالات المحددة قانونا.

-توفر الإجازات والشهادات المشترطة قانونا.

-التسجيل في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات.

وتتمثل مهمامه في:

-يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحية.

-يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو المشتركين.

-يقدر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التي تتبعها أو من بين المؤسسات التي تكون فيها القائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعينة مصالح مباشرة أو غير مباشرة¹.

¹. على معطي الله وحسينة شريخ، المرجع السابق، ص7.

رابعاً: شروط الإلتحاق بالمحاسب المعتمد

يعد محاسباً معتمداً، المحاسب المحترف الذي يمارس باسمه الخاص وتحت مسؤوليته وبصفة عادية مهنة مسك وفتح وضبط ومراقبة محاسبات وحسابات المؤسسات أو الهيئات التي تطلب خدمته.

وتشترط فيه مجموعة من الشروط للإلتحاق بهذه المهنة وهي:

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- التمتع بالحقوق المدنية.

- أن لا يكون قد صدر بشأنه حكم على ارتكاب جناية عمدية من شأنها أن تخل بالشرف لاسيما الجنايات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة في المجالات.

- توفر الإجراءات والشهادات المشترطة قانوناً.

- التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

- تأدية اليمين.

وتتمثل مهام المحاسب المعتمد في مايلي:

- يمك ويضبط ويراقب محاسبات وحسابات المؤسسة أو الهيئة التي تطلب خدمته.

- يمكن للمحاسب المعتمد أن يعد كل التصريحات الإجتماعية والجبائية والإدارية التي تتعلق بأشغال المحاسبة التي يكلف بها ويساعد زبونه لدى مختلف الجهات الإدارية المعنية.

- يمكن أن يستدعى للقيام بمهام إعداد الحسابات الختامية أو تقرير الأرصدة.

- يمكن أن يقوم بمهام خبير قضائي طبقاً للأحكام القانونية.

¹. طاهري حسين، المرجع السابق، ص 14.

-يعرض المحاسب المعتمد تحت مسؤوليته، على أساس الوثائق والأوراق المحاسبية التي تقدم إليه الكتابات المحاسبية وتطور عناصر ممتلكات المؤسسة التي أسندت إليه مسك الحسابات¹.

المطلب الثاني: إجراءات تقديم الطلب وحالة الشطب

إشترط المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 95-310 إجراءات معينة لتقديم ملف التسجيل، وإذا ماسجل الخبير في القائمة وإرتكب أفعال من شأنها أن تفقده الثقة والجدارة وتجعله غير كفء لممارسة مهنة الخبير فإن ذلك يؤدي إلى شطبه، وهذا ما سنفصله في الفرعين التاليين

الفرع الأول: كيفية التسجيل

حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 اكتوبر 1995 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وإجراءات تقديم ملف التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية الفصل في الطلب، ونصت المادة 06 منه على أن "يقدم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه.

ويبين فيه الخبير المترشح بدقة الإختصاص أو الإختصاصات التي يطلب التسجيل فيها.

ويصحب المترشح بالوثائق² التبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح والتي تفيد في مهنة الخبير، والوثائق التي يتعين على الخبير المترشح إرفاقها بالطلب تتمثل فيما يأتي:

-الوثائق التبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الإختصاص المراد التسجيل فيه.

-وعند الاقتضاء يصحب بالوثائق التبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح.

ويحدد وزير العدل هذه الوثائق بقرار إن اقتضى الأمر.

¹. علي معطى الله وحسينة شريخ، المرجع السابق، ص 9.

². عدت المادة 07 من المرسوم التنفيذي هذه الوثائق.

وبطبيعة الحال الوثائق التي تثبت تحقق الشروط المحددة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 310-95 إذا كان الشخص طبيعياً، والشروط المحددة في المادة 05 من نفس المرسوم إذا كان الشخص معنوي من بيانات متعلقة بهوية الطالب كشهادة ميلاده وبيان جنسيته وسوابقه كشهادة السوابق العدلية رقم 03 ووثيقة الإعتماد من السلطة الوصية والقانون الأساسي إذا كان الشخص معنوي¹.

ويدعم الطلب بالوثائق المثبتة بمعرف المترشح النظرية والتطبيقية في الفرع الذي يتخصص فيه وعند الاقتضاء الوسائل المادية التي يحوزها، كالشهادات التي تحصل عليها المترشح والأعمال والبحوث التي قام بها أو الكتب التي نشرها وكذلك النشاطات التي قام بها في مجال تخصصه وأن يرفق بالطلب الوثائق المثبتة لتخصصه كالشهادات العلمية، وعند الإقتضاء أن يقدم الدليل على الوسائل المادية التي تحت يده والتي تفيده في عمله كالأجهزة العلمية المتطورة أو المخابر²، كما يمكن أن تصدر قرارات من الجهات المختصة حسب الحالات وعند الإقتضاء تحدد الوثائق المطلوبة والازمة، والتي يجب أن ترفق بطلب التسجيل في بعض الفروع التي تتطلب تخصصاً علمياً معيناً ودقيقاً أو تتطلب شروطاً معينة، ذلك أن التخصص في ميدان الخبرة أصبح أكثر ضرورة من ذي قبل، وذلك نظراً للتطور العلمي الذي شمل جميع فروع العلوم النظرية والتطبيقية، بحيث لم يعد في مقدور خبير واحد أن يلم بأكثر من مادة واحدة، بأن أصبح من المستحيل أحياناً أن يلم شخص واحد بمادة واحدة فقط، وبعبارة أوضح هناك مواد علمية ليس في مقدور أي إنسان الإلمام بها أو حتى بأحد فروعها، وعليه يجب أن يكون تخصص الخبراء شرطاً ضرورياً لقبولهم في قائمة الخبراء، حتى تكون الأعمال التي يقومون بها أعمالاً ذات قيمة متكاملة و تنفيذ في حسم النزعات المطروحة على المحاكم³.

بعد تقديم الطلب إلى النائب العام لدى المجلس الذي يقوم التحقيق في هذا الطلب من قبل وكيل الجمهورية، الذي يقع في دائرة اختصاص مقر سكن طالب التسجيل، ويشمل التحقيق الجانب الأخلاقي والسلوكي للمرشح وكذا في مدى صحة الوثائق والأوراق المرفقة بطلب التسجيل ويجرى التحقيق عن

¹. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 45.

². طاهري حسين، المرجع السابق، ص 15.

³. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 27-28.

طريق الشرطة أو الدرك الوطني¹، وبعد الإنتهاء من التحقيق يرسل وكيل الجمهورية الطلب والأوراق المرفقة إلى النائب العام الذي يحيله بدوره على رئيس المجلس القضائي مشفوعاً برأيه².

ثم تأتي عملية البت في الطلب وإعداد قائمة الخبراء، حيث يجتمع كل مجلس في جمعية عامة لإتمام وضع قائمة الخبراء بالمجلس القضائي وهذه الجمعية تتكون من قضاة المجلس القضائي والنائب العام ونوابه في أجل شهرين على الأقل (2) قبل نهاية السنة القضائية، أي أن قوائم الخبراء القضائيين على مستوى كل مجلس يتم مراجعتها كل سنة قضائية من أجل حذف الأسماء الخبراء المشطوبة أسماءهم لأسباب كالوفاة أو انتقالهم إلى جهات أخرى أو تعرضه لعقوبات تأديبية، وتضاف أسماء الخبراء الجدد في شتى التخصصات ممن توفرت فيهم شروط التسجيل وقبل طلب إعتمادهم تم ترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها .

وبعد موافقة وزير العدل³ على القوائم المعدة من طرف المجلس القضائي، يصدر قرار بإعتماد الخبراء الجدد، يستدعي النائب العام الخبير الذي تحصل على الموافقة بإعتماده كخبير قضائي لأول مرة ويبلغه بصدور قرار إعتماده ويحدد له تاريخ معين لأداء اليمين القانونية⁴.

واليمين إجراء جوهري تؤدي قبل مباشرة الوظيفة⁵، بأن يقوموا بالمهمة الوكالة إليهم بصدق وأمانة⁶، هذه اليمين كافية لكل مهمة يعين فيها الخبير فيما يستقل من أيام عمله، على هذا الأساس وجب أن يتضمن ملف الإجراءات ما يثبت أن الخبير مسجلاً لدى أحد المجالس القضائية، فإن لم يستبان ذلك لا

¹. نصر الدين هونوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 75.

². أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995.

³. وبهذا الخصوص جاء في قرار المحكمة العليا في الملف تحت رقم 55.827 بتاريخ 1987/10/24 أنه "من المقرر قانوناً أن قائمة الخبراء لا تصير نهائية إلا بعد صدور قرار بالمصادقة عليها من طرف وزير العدل ومن ثم فإن النعي على القرر المطعون فيه لخرق وتجاوز السلطة غير سديد. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن وزير العدل له السلطة والسيادة الكاملة في اتخاذ قرار الرفض لعدم تسجيل الطعن في قائمة الخبراء. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن". قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية سنة 1991، العدد الثالث، ص 149.

⁴. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 46.

⁵. محمد توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 65.

⁶. غازي مبارك الذنبيات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، دار الثقافة، الطبعة الثانية، سنة 2010، ص 176.

من أمر أو حكم أو قرار بالندب، وأغفل الخبير الإشارة إلى أنه مسجل بقائمة الخبراء بتقريره إعتري الخبرة البطلان ذلك أنه لا توجد ضمانات تعني عن حلف اليمين¹.

فيما يتعلق بالشكل الذي يؤدي به الخبير اليمين القانونية، فإنها تؤدي شفاهة على نحو عام ولكن لا يمنع من أدائها كتابة ويرفق ذلك الكتاب بالملف.

أوجب المشرع على الخبير قبل بدئه في أداء المهمة التي أنيط بها أن يحلف اليمين القانونية، إلا أن هذا لا يمنع القاضي أن يطلب من الخبير أن يقسم ويحلف مرة أخرى عند تعيينه للقيام بالمهام التي يأتمن عليها وذلك في النزاعات التي تعتبر على جانب من الخطورة ويؤدي الخبراء القضائيون المقيدون اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من ق.إ.ج، ويتم إعداد محضر أداء يمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة²، أما الخبير المعين من خارج الجدول فعليه تأدية اليمين أمام القاضي المعين من الجهة القضائية قبل مباشرة مهمته وفي هذا الصدد نصت المادة 131 من ق.إ.م.إ على أنه: (يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء، اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة).

تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية).

لما كان الإلتجاء إلى الخبراء من خارج الجدول هو إستثناء يرد على مبدأ الإختيار من القائمة، لذلك وجب أداء اليمين القانونية من قبله كفيل بإعطاء مصداقية للمهمة التي سينجزها والنتائج التي توصل إليها لذا وجب تحديد زمن أداء يمين الخبير الغير مقيد بجدول الخبراء، ويودع محضر أداء اليمين لدى قلم كتابة الضبط، وبعد المثول الشخصي للخبير لتسلم المحضر يتمكن من الإطلاع على ملف الدعوى.

وتتمثل صيغة يمين الخبرة بالعبارات التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهامي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة وإستقلال"³.

¹. غازي مبارك الذنبيات، نفس المرجع، ص 177.

². ينظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995.

³. تنص المادة 145 من ق.إ.ج على أن (يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالبيعة الآتي بيانها:

وفي هذا السياق يمكننا طرح التسال التالي: ما هي الحجية التي تتمتع بها شكلية اليمين؟

إن اليمين بالنظر لما تحمله في طياتها من مقومات أخلاقية ودينية قد تكسب الخبير مصداقية تنزلة منزلة معاون للقضاء، فهي نتيجة لذلك تعد من الشكليات الجوهرية التي يترتب على إغفالها أو الإخلال بسلامتها بطلان الخبرة .

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل يكون لهذا البطلان أثر مطلقا يحق التذرع به في كل مرحلة من مراحل الإجراءات ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه أو على خلاف ذلك فهو بطلان نسبي يجوز تصحيحه؟

لقد تطرقت المادة 131 من ق.إ.م.إ لهذا الموضوع ونصت في فقرتها الأولى على أنه:(يؤدي الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة)، وذهبت في ذلك إلى أقصى ما يمكن من الإيضاح، ومن خلال هذه المادة التي سبق ذكرها، فإنه ليس لما تثيره شكلية اليمين في نطاق الخبرة القضائية من مسائل قانونية شأنًا بالخبراء غير المقيدين ضمن القوائم الرسمية أما غير هؤلاء من الخبراء فهم يكونو قد امتثلوا لهذا المطلب حال إعتمادهم، ويجوز للخصوم إعفاء الخبير من شكلية حلف اليمين قبل مباشرة أعمال الخبرة ويقتضي ذلك أن يفصح الخصوم عن موقفهم بوجه صريح أي في شكل كتابي، والإمتناع عن حلف اليمين يعتبر سببا يترتب عليه بطلان الخبرة وما يليها من إجراءات، إلا أن هذا البطلان ذو أثر نسبي له صلة بالنظام العام¹.

ونص القانون على أنه يجوز إعفاء الخبير من إتفاق الخصوم يؤكد بأن حلف اليمين ليس بالإجراء الجوهرية مادام أنه بإستطاعة الخصوم الإتفاق على غير ذلك، فالنص القانوني ليس أمرا ولم يترتب جزاء على عدم حلف اليمين كالبطلان أو غير ذلك من الجزاءات، خاصة وأن تقرير الخبرة ليس ذو طابع إلزامي للقضاة بل هو مجرد رأي استشاري وأنه يجب إثارة ذلك أمام قاضي أول درجة حتى تقضي تلك

أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأبي بكل نزاهة وإستقلال)

¹. وهذا ما نص عليه المشرع كذلك في ق.إ.م. القديم في نص المادة 50 بقولها:(يحلف الخبير غير المقيد بجدول الخبراء اليمين أمام السلطة التي يحددها الحكم الصادر بندينه ما لم بعف من اليمين باتفاق الخصوم)

الجهة باستبعاد الخبرة¹، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر يوم 31 جانفي 2001 في قضية مدير القطاع الصحي بمستغانم ضد ب.ف، إذ جاء فيه:

-حيث أن المستأنف يزعم أن الخبير لم يؤد اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية، حيث أن هذا الدفع لم يثر أمام قضاة الدرجة الأولى، ويصبح هذا الدفع غير جدي.

-حيث أن قضاة المجلس لما صادقوا على الخبرة المأمور بها، ومنحوا على أساسها مبلغ 200000 دج للضحية فقد أصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون، وبالتالي ينبغي إذا تأييد القرار المستأنف فيه.

ولا يستلزم القانون أداء الخبير بالصيغة التي وردت بها، بل يكفي أن تحمل المعنى المطلوب، إذ أن غاية ما في الأمر أن ينشأ في ذمة الخبير تعهد بالقيام بالمهمة بصدق وأمانة، فاليمين يجوز أن تؤدي بأي صيغة مادامت تحمل المعنى المطلوب.

الفرع الثاني: كفية الشطب من الملف

وردت أسباب شطب اسم الخبير من الجدول في نصوص مختلفة ومتفرقة في التشريع الجزائري، فمنها ما هو وارد في المواد 12، 15، 19، 20، 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 ومنها ما ورد في المادة 148 من ق.إ.ج، وأماورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الخاصة بشروط التسجيل في قائمة الخبراء، فلا بد وأن يقي الخبير محافظ عليه كالمحافظة على شرط الجنسية والسلوك القويم، وعدم التعرض للأحكام الجزائية لجرائم مخلة بالشرف والأخلاق والإعتبار الشخصي للخبير.

ومن هذه المواد نستنتج أنه من أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى شطب اسم الخبير من جدول الخبراء، هي إخلاله بواجباته المهنية وتعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف والإستقامة².

ونتناول أهم أسباب شطب اسم الخبير من الجدول كالتالي: شطب الخبير من الجدول بسبب إخلاله بواجباته المهنية¹، وتعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف والإستقامة².

¹. لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 237-245.

². بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 147.

أولاً: الشطب بسبب الأخطاء المهنية الخطيرة:

تتمثل أهم الأخطاء المهنية الخطيرة التي من شأنها أن تؤدي إلى شطب إسم الخبير من الجدول فيما يلي:

يلي:

-الإلتحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره،

-المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية،

-إستعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي،

-عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بإنقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير،

-عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك،

-رفض الخبير القضائي القيام بهتمته أو تنفيذها في الأجل المحددة بعد إعداره دون سبب شرعي.

كذلك يعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى شطب إسم الخبير من قائمة الخبراء المعتمدين إذا تقاضى مكافأة من الأطراف مباشرة، ويتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام³.

وعلى هذا الأساس يشطب من الجدول الخبير الذي لا يقوم بالمهام المسندة إليه في الحكم القاضي بتعيينه في المدة المحددة له في القرار القاضي بنبذه، وهذا ما نصت عليه المادة 148 الفقرة 03 من ق.إ.ج والتي تنص على أن "كل قرار يصدر بنبذ خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة لإنجاز مهمتهم، ويجوز أن تعد هذه المهلة بناء على طلب الخبراء إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة ويكون ذلك بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبتهم، وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحددة لهم جاز

¹. ينظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

². ينظر المادة 15 من نفس المرسوم أعلاه.

³. ينظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 95-310 السالف الذكر.

في المجال أن يستبدل بهم غيرهم وعليهم أيضا أن يردوا في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة إنجاز مهمتهم¹ ، ويشطب من الجدول كذلك الخبير الذي لا يريد أن يقوم بالمهمة المسندة إليه أو لا يريد تنفيذها بعد أن قبلها وذلك دون سبب وجيه أو مبرر شرعي.

ولا يجوز صرف المبلغ المودع على ذمة التحقيق إلا عن طريق كتابة ضبط المحكمة تحت رقابة القاضي، والمبلغ المقرر إيداعه لحساب أتعاب ومصروفات الخبراء والشهود لا يمكن بأي حال من الأحوال أداءه مباشرة من الخصوم إلى الخبراء أو الشهود.

ولقد اعتبر المشرع قبول الخبير أي مبلغ قرر غيداعه على ذمة التحقيق مباشرة من الخصوم خطأ يؤدي إلى شطب إسم الخبير من قائمة الخبراء، لما في ذلك من ابتزاز واضح لأموال الأطراف من طرف الخبراء، قبل أن تحدد المحكمة أتعاب الخبرة، وعلى هذا الأساس وضع المشرع هذه المادة ليضع حدا لذلك الإبتزاز، وعقب كل خبير قبل مباشرة من الخصوم المبلغ المقرر إيداعه للأسباب المشار إليها².

ثانيا: الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف والإستقامة:

لقد أوضحنا فيما سبق شروط التسجيل في قائمة الخبراء المعتمدين أنه يجب أن لا يكون المترشح لمهنة الخبير القضائي قد صدرت ضده أحكام قضائية مخلة بالإستقامة أو الأداب أو الشرف كالإختلاس والنصب والإحتيال أو خيانة الأمانة أو بسبب أفعال أخلاقية كالدعارة وتحويل القاصرين أو تحريضهم على الفسق والدعارة إلى غير ذلك من الجرائم الأخلاقية التي تمس شرف إعتبار الشخص ذاته أو تمس بالأداب العامة، فإذا وقعت هذه الجرائم من الخبير المسجل في الجدول وصدرت ضده أحكام جزائية من أجل إحدى الجرائم السابق ذكرها أو صدرت ضده عقوبات تأديبية ماسة بالشرف أو أحكام قضائية³.

¹. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 35.

². مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 34.

³. طبقا لأحكام المادة 09 مكرر 1 الفقرة 03 من قانون العقوبات والتي تنص: (يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال)

فإذا تعرض الخبير المسجل في الجدول لإحدى العقوبات المشار إليها أعلاه والخاصة بالجرائم الأخلاقية، أو تلك المسماة بالعقوبات التكميلية، فإن الخبير يشطب إسمه من الجدول.

إذ يجوز تقرير شطب إسم الخبير من الجدول إذا ارتكب هذه الأخطاء سواء كانت مهنية أو تعلقت بما يمس الذمة والشرف وحسن السمعة.

تقدم كل شكوى ضد الخبير إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يكون الخبير مقيدا فيه¹، في حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته، وبعد ذلك يحيل النائب العام الملف التأديبي إلى رئيس المجلس القضائي للفصل فيه ويصدر العقوبة إذا تعلق الأمر بعقوبتي الإنذار أو التوبيخ، و يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما إذا تعلق الأمر بعقوبتي شطب الخبير من الجدول أو التوقيف لمدة تتجاوز ثلاث سنوات فإنهما لا توقعان إلا من طرف وزير العدل²، وقبل ذلك يجب إحترام الإجراءات التالية:

-يستدعى الخبير بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول للمثول أمام المجلس لإبداء أقواله حول الشكوى المقدمة ضده.

-أن تكون الوقائع المشككة لأخطاء مهنية ثابتة ضد الخبير.

-أن يحيل رئيس المجلس الملف التأديبي إلى وزير العدل ليصدر هذا الأخير عقوبة الشطب النهائي أو التوقيف بموجب مقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس.

إن الإجراء الأول متعلق بحقوق الدفاع وهي حقوق مقدسة، ذلك أنه من حق الخبير الدفاع عن نفسه أثناء سماع أقواله وله في ذلك تقديم مذكرات مكتوبة وكذا الإستعانة بمحام.

يتمثل الإجراء الثاني في إثبات الوقائع ضد الخبير في ملف التأديبي، أي أن يكون ثابتا فعلا ارتكابه خطأ مهني يجعله عرضة لعقوبتي الشطب النهائي أو التوقيف، ويمثل إجراء تحرير رئيس المجلس لتقرير

¹. طاهري حسين، المرجع السابق، ص18.

². ينظر المادتين 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 .

مسبب يؤكد ثبوت الجريمة التأديبية ضد الخبير محل المتابعة، وأن يستند إليه مقرر الوزير القاضي بإحدى العقوبتين المذكورتين أعلاه¹.

إلا أنه في بعض الأحيان لا تحترم هذه الإجراءات، ومثال ذلك قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 19 فبراير 2001، حيث أصدر وزير العدل قرار بشطب السيد (د)الخبير من قائمة الخبراء دون تسبيب فرجع هذا الأخير دعوى أمام مجلس الدولة مؤسسا دعواه أن قرار الوزير غير مسبب، وأنه لم يتم إعداره من طرف المحكمة المختصة كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-310، فأصدر مجلس الدولة قراره برفض الطعن لعدم التأسيس مؤسسا قراره أن قراره على أن قرار وزير العدل جاء مسببا لكونه إتخذ بناء على اقتراح من السيد مدير شؤون المدنية، فهل يعد إقتراح هذا الأخير بشطب الخبير من قائمة الخبراء بمثابة تسبيب لقرار الوزير.

بالإطلاع على قرار مجلس الدولة أعلاه نلاحظ تخلف الإجراءات المذكورة في المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310²، وعلى ذلك فإن مقرر وزير العدل المتضمن شطب الخبير من قائمة الخبراء منعدم السبب، وبالتالي فهو مشوب بعيب السبب والذي هو ركن من أركان القرار الإداري، وكان على مجلس الدولة إبطاله على أساس تجاوز السلطة لعيب السبب، ذلك أن القرار المسبب يجب أن يصدر عن رئيس المجلس القضائي وليس عن مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، ويقتصر دور مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل عند استلامه للملف التأديبي من رئيس المجلس القضائي بإرساله إلى الوزير دون أية إضافة منه ودون إبداء رأيه، كذلك نجد في مقرر وزير العدل القاضي بشطب الخبير من قائمة الخبراء عيب مخالفة القانون إذ نجد مخالفة صريحة ومباشرة للمرسوم التنفيذي أعلاه، وتتمثل في مخالفة

¹. نصر الدين هونوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص82

². تنص المادة 21 من المرسوم 95-310 على أن: (يباشر النائب العام التتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي، بناء على شكوى من أحد الأطراف، أو في حالة وجود قرائن تدل على إخلاله بالتزاماته).
يحيل النائب العام الملف التأديبي على رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد إستدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه).

وتنص الماد 22 من نفس المرسوم على أن: (يصدر عقوبتي الإنذار والتوبيخ رئيس المجلس الذي يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين او التوفيق فيصدرهما الوزير المكلف بالعدل بمقر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس).

المادتين 21 و22 منه وللتين تشترطان لإصدار العقوبة التأديبية وجود تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس القضائي الذي يعمل في دائرة اختصاص الخبير ولا يمكن لتقرير مدير الشؤون المدنية أن يحل محله¹.

¹. لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص94.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الخبير القضائي

لكل عمل مهني حقوق والتزامات يفرضها القانون والعرف المهنيين، والمشرع الجزائري نص على حقوق وواجبات الخبير القضائي في المواد 09 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية والمحدد لحقوقهم وواجباتهم.

المطلب الأول: حقوق الخبير القضائي

يتمتع الخبير القضائي في سبيل أداء مهامه بمجموعة من الحقوق منها:

- حماية صفة الخبير: من ضمن الحقوق التي يمكن للخبراء التمتع بها هي حماية صفتهم من أي انتحال، فالخبير القضائي يجب أن يكون تحت حصانة العدالة ويتمتع بالاحترام الواجب لمساعد القضاء، إذ في حصانة الخبير حصانة لحق المواطن المتنازعي في الدفع حقه أمام القضاء¹، وفي هذا الصدد تقضي المادة 243 من ق.ع أنه: (كل من إستعمل لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منها أو إدعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي المفروضة لحملها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين).

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى خلاف الحال عليه في التشريع الجزائري، فإن من التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي، من أقر زيادة عن الحقوق المعترف بها للخبراء إمكانية تعيين الخبير على الوجه الشرفي وهي الصفة التي يتمتع بمقتضاها من كانت منوطة به إمتيازات معينة، فحسب القانون الفرنسي بعد إعتدال الخبير في جدول الخبراء لمدة عشر سنوات يحصل على درجة شرفية².

¹. عبد اللطيف العكاري، تدني مصداقية الخبرة القضائية (العديد من الأخطار تهدد الخبير أثناء مزاولته مهمته ربما تصل

إلى الإعتداء الجسدي) www.maghress.com

². بطاهر تواتي، دليل الخبير القضائي في سائر المواد، دار الفقه، الجزائر، سنة 2011، ص 177-178.

-تقاضي أتعابه عن خدماته بعد إنجاز الخبرة¹، عند تقديم التقرير للمحكمة تقوم المحكمة بتقدير أتعاب الخبير مقابل الجهد المبذول منه في المهمة التي كلف بها.

والمحكمة تقوم بتقدير الأتعاب على ضوء أهمية الدعوى من ناحية البساطة والتعقيد وقيمة الدعوى كما أن المحكمة تقوم بملاحظة الأعمال التي قام بها الخبير سواء كانت هذه فكرية أو أعمال مادية، أي أن تتناسب أتعاب مع الجهد الذي بذله الخبير وإذا قام بأعمال إضافية قدرت له حسب هذه الأعمال، أما إذا إستدعى الخبير للمناقشة من طرف المحكمة فلا حق له في طلب الأجرة عن ذلك لأنها من مميزات التقرير الذي قدمه، وتقدر المحكمة الأتعاب سواء أخذت بالتقرير أو لم تأخذ به أم استبدلت خبيراً آخر لأنه يستحقه أتعابه عن كل عمل يقوم به²، على أن يمنع عليه منعا باتا تقاضي هذه الأتعاب أو تسبيق من الأطراف مباشرة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال، وأتعاب الخبير تشمل أجرته ونفقات تنقلاتهن والمصاريف التي تكبدها لإنجاز المهمة المسندة اليه.

- حماية الخبير من أي ضرر يلحق به: قد يحدث وأن يلحق بالخبير ضرر دون أن يكون منشأه الضرر خطأ الخبير ذاته أو خطأ غيره ففي هذه الحالة هل يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض؟ وإن كان الرد بالإيجاب فعلى من يقوم ذلك الطلب؟

الثابت أن قيام المسؤولية التقصيرية بناء على المادة 124 من القانون المدني أو المفترضة على أساس المادتين 136 و 138 من نفس القانون، سواء كان الأمر يتعلق بضرر ألحق بالخبير في نطاق الخبرة تقرر إجراؤها في دعوى جزائية أو منازعة مدنية، قد يسبب إلقاء عبء التعويض على أطراف النزاع، و يكون الأمر كذلك إذا ما نجم الضرر عن فعل الخبير ذاته سواء كان متعمدا أو كان نتيجة إهماله، وهاته القاعدة هي التي تسري وحدها إذا ماكان النظر في حق الخبير في تعويض الضرر اللاحق إستنادا إلى أحكام ق.م، أن الخبير مأمور في سبيل مهمة أقر إجراؤها القضاء في نطاق دعوى منشورة أمامه وبالتالي فتكليف الخبير عندئذ مسخر لخدمة وظيفة عمومية ولا بد من الأخذ به من هذا المنظور،

¹. نصت عليها المادة 15 من المرسوم 95-310 بقولها(يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويحدد مقدار المكافأة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العامن ويمنع منعا باتا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة.

². حسين خضير الشمري، المرجع السابق، ص 132-133.

وبما أن الخبير يعتبر مساعدا بصفة ظرفية لمصلحة عمومية فمن حقه على هذه الهيئة التي تتولى هذه المصلحة جبر الضرر الاقبح به دون البحث عن قيام خطأ ما¹.

في كل الأحوال فإن الجهة القضائية تلتزم بتمكين الخبير من أداء المكلفة بها وتضمن له الحماية وتسهيل تنفيذ أعماله، وهذا مان تم النص عليه بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 95-310 التي تنص على (يوفر النائب العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي أسندتها إليه الجهة القضائية)، فللخبير القضائي صلاحية الإستعانة بالقوة العمومية لمعاينة الأماكن التي يلزم معينتها أو دخولها، لتنفيذ المهمة المنندبة لمباشرتها إذا امتنع ذوي الشأن عن تمكينه من ذلك.

-يتعرض كل شخص يهين الخبير القضائي أو يتعدى عليه بعنف أثناء تأدية مهامه سواء من أطراف النزاع أو من طرف أشخاص آخرين أثناء تأدية مهامه، وقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 95-310 (يعاقب كل شخص يهين الخبير القضائي أو يتعدى عليه بعنف أثناء تأدية مهامه وفق العقوبات المقررة في المادتين 144 و148 من ق.ع حسب الحالة.

وتنص المادة 144 من ق.ع على أن (يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك يقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويتعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة لأعلاه).

¹. لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2013-2014، ص530.

وتنص المادة 148 من نفس القانون (يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار وترصد سواء ضد أحر القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو في مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا ترتب عن العنف تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون السجن المؤبد.

وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو احداثه لتكون العقوبة الإعدام.

ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة والحكم عليه بال منع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات)، كما نصت المادة 45 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على هذه الحماية، حيث جاء في نص المادة (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجا إلى الإنتقام أو التهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم).

المطلب الثاني: واجبات الخبير القضائي

لم يرد في القرار الوزاري لسنة 1966 المتضمن شروط تسجيل الخبراء أي ذكر للإلتزامات وقد ساد هذا القصور إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 وحدد هذه الإلتزامات والواجبات.

والذي يترتب على مخالفتها عقوبات تأديبية دون المساس بحق كل ذي مصلحة في متابعتة مدنيا وحتى جزائيا عما لحقه من ضرر، وجل الإلتزامات الخبير هي:

- من واجب الخبير أداء اليمين بمجرد تسجيله في قائمة الخبراء لأول مرة، ولايجوز له مباشرة أي عمل مهما كان من أعمال الخبرة إلا إذا كان قد حلف اليمين المنصوص عليها في القانون، وقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 على أن (يؤدي الخبراء القضائيون المقيدون أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية. ويتم إعداد محضر أداء اليمين الذي يحتفظ به في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة)، ويتم أداء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية، في حين أن المادة 50 من ق.م.ق.م القديم نصت على إعفاء الخبير من اليمين بإتفاق الخصوم، وبالرجوع إلى أحكام البطلان في الأعمال الإجرائية في المواد 60 وما يليها من قانون 09-08 المتضمن ق.م.ق.م.إ نجد أن المشرع اعتبر أن تخلف الخبير عن أداء اليمين يؤدي إلى بطلان عمل، إلا أن هذا البطلان ليس من النظام العام، فإن أجازته الأطراف لا يجوز للمحكمة أن تقرر بطلان الخبرة¹.

- الإلتزام الحياد التام وعدم الإنحياز إلى أي طرف أو التأثير بالخصوم، فعلى الخبير القيام بالمهمة بكل ضمير مهني حي وبكل موضوعية، وإحترام مبادئ المساواة وإحترام حقوق الدفاع عند مباشرته لعمله، وأثناء قيامه بأعماله يتعين عليه ألا يبدي رأيه الشخصي بشأن المسألة التي إنتدب لإجراء خبرة عنها².

- يجب على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا لإعفاءه من أداء مهامه في حالة ما إذا لم يستطع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا لوجود قرابة بينه وبين

1. حساني صبرينة، المرجع السابق، ص 42.

2. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 49.

أحد الخصوم أو لسبب آخر، وفي حالة ما إذا كان قد سبق له أن إطلع على القضية في نطاق آخر وهو الواجب المفروض عليه قانونا¹.

- واجب قيام الخبير بأعمال الخبرة بنفسه، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف لأنه قد أختير لإعتباره الشخصي لكفاءته وثقافته ومعرفته، وهو المسؤول عما توصل إليه من نتائج وعليه القيام بعملية الخبرة بإخلاص ونزاهة وبدل كل مجهوده وأن يبتعد عن كل الشبهات، إذ تنص المادة 12 من المرسوم 95-310 على أن: (الخبير القضائي هو المسؤول الوحيد عن الدراسات التي والأعمال التي ينجزها).

ويمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، إلا إذا كان موضوع الخبرة يحتوي على نقاط تقنية تخرج عن إختصاصه فيخبر بذلك القاضي الذي عينه مع إمكانية إقتراح الإستعانة بخبير آخر مختص، شريطة أن تكون تلك النقطة الفنية تخرج عن إختصاصه، وتعود إلى إختصاص الخبير المقترح وهذا ما أجازته المادة 149 الفقرة الأولى من ق.إ.ج بقولها: (إذا طلب الخبراء الإستتارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم ويكونون على الخصوص نختارين لتخصصهم)، استثناء أن يستعين الخبير بعد موافقة القاضي الذي عينه، بتعيين فنيين ليس من تخصصه للإستتارة بهم ويحلف هؤلاء التقنيون المعينون اليمين ويحرروا تقريرا عن أعمالهم يرفق بتقرير الخبرة².

كما يتعين عليه في جميع الحالات حفظ سر ما إطلع عليه أثناء تأدية مهامه، تحت طائلة العقوبات التأديبية، دون المساس بالعقوبة الجزائية المقررة في المادة 302 من ق.ع³.

¹. ينظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310

². أقر المشرع الفرنسي ذلك في المادة 278 من ق.إ.م الجديد شريطة أن يكون الخبير من غير مجال إختصاصه، ولقد أضاف القضاء الفرنسي على أن يكون الغرض من ذلك تفويض المهام، طالما أن المهام المسندة للخبير تتعلق بشخصه وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري كذلك، غير أن يختلف عنه في أن الخبير غير ملزم بالرجوإلى القاضي للإستعانة بخبير آخر.

³. تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 95-310 على أن: (يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات)، وتنص المادة 302 من ق.ع

-أما المادة 13 من نفس المرسوم فتوجب على الخبير حفظ الوثائق التي سلمت إليه وهو المسؤول عنها، كما يتعين عليه في كل الأحوال أن يقدم إلى الجهة القضائية وذلك بقولها "الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته، ويتعين عليه في كل الأحوال أن يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية "

-كما يجب عليه إبداء آراء صائبة ومطابقة للحقيقة تحت طائلة الجزاء الجنائي، وفي هذا الإطار أشارت المادة 17 من نفس المرسوم (يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من ق.ع)، فعليه أن لا يعتمد إلا على المعلومات التي إستقاها بطريقة شرعية وأن يوضح المسائل المدروسة بكل دقة ويوضح المقاييس والسبل التي إعتد عليها في إنجاز مهمته، وعليه أن يجتنب كل ممارسات أو مناورات تدلّسية وعليه ذكر المصادر التي اعتمد عليها.

-يمنع على الخبير منعا باتا تلقي أتعابه مباشرة من الأطراف¹ وذلك تحت العقوبات التأديبية المقررة في هذا الشأن، وقد حددت المادة 143 من ق.إ.م.إ. طريقة دفع أتعاب الخبير، بأن يتلقى الخبير أتعابه من أمانة ضبط المحكمة بعد تحديد الأتعاب النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية، وإذنه لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل أتعابه، كما يمنع على الخبير المقيد اسمه في الجدول طبقا للمادة 140 من ق.أ.م.أ قبول تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم، تحت طائلة الجزاء بشطب إسمه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة، كما يجوز له استثناء طبقا لأحكام المادة 139 من ق.إ.م.إ أن يطلب من القاضي الذي عينه اقتطاع من المبلغ المودع بأمانة الضبط ، وحينئذ يجوز للقاضي أن يرخص له باقتطاع تسبيق من ذلك المبلغ إذا وجد مبرر لذلك² .

الفقرة الأولى على أن: (كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع بالإدلاء إلى أجنب أو جزائريين يقيمون في بلاد اجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون ان يكون مخلولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج)

¹. ينظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

². محمد حزيط، المرجع السابق، ص 51.

-عدم استعمال صفة الخبير في غرض اشهاري تجاري تعسفي، ويعد الاخلال بهذا الإلتزام خطأ مهني طبقاً لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يؤدي إلى المسألة التأديبية، فالخبير القضائي يتمتع بصفته تلك أثناء تأدية مهامه لفائدة جهاز القضاء وعند الإنتهاء من المهمة المسندة إليه يتعين عليه عدم استعمال صفته تلك للحصول على منافع أو للإشهار بواسطتها لمهنته الأصلية للحصول على زيائن أو لمنافع أي كان نوعها¹.

-علي الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه في الأجل المحدد له القيام بها، ويلتزم بالإجابة على النقط التقنية المعين من أجل توضيحها فإذا تجاوز الخبير حدود المهمة كانت أعماله باطلة لتجاوز مهمته، ولا يجوز له رفض القيام بالمهمة المسندة إليه، أو التأخر عن تنفيذها في الأجل المحددة دون سبب شرعي بعد قبول أداء المهمة، وإلا عد مخلا بواجباته المهنية، ورتكب لخطأ مهني يكون سببا لمتابعته التأديبية طبقاً للأحكام المنصوص عليها من 19 إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، دون المساس بحق الأطراف المتضررة من مطالبته أمام القضاء المدني بالتعويض، وبما تسبب فيه من مصاريف طبقاً لأحكام المادة 132 الفقرة 02 من ق.إ.م.إ، بالإضافة إلى استبداله بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه طبقاً للفقرة الأولى من المادة 132 من ق.إ.م.إ، فإن إعترضه إشكالات حالة دون تنفيذه لمهمته في الوقت المحدد ، تعين عليه رفع تقريراً بذلك إلى القاضي الأم، كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة، وحينها يأمر القاضي باتخاذ أي تدبير يراه مناسباً وهو مانصت عليه المادة 136 من ق.إ.م.إ².

-يتعين على الخبير الحضور أمام الجهة القضائية التي عينته إذا تعلق الأمر بإجراء خبرة في قضية مدنية، وأمر القاضي بحضور الخبير أمامه لتلقي توضيحات ومعلومات ضرورية منه، وهو مانصت عليه المادة 141 من ق.إ.م.أ و نصت عليه أيضاً الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-310 بقولها:(عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة في الأجل

¹. تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-310 على "تعتبر أخطاء مهنية على الخصوص ما يأتي: (الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره، المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية، إستعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي...)

². محمد حزيط، المرجع السابق، ص 51.

المحددة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك، وإذا تعلق الأمر بإنجاز خبرة في قضية جزائية فإن الفقرة الثانية من المادة 148 من ق.إ.ج. قد أوجبت عليه أن يكون على اتصال بالقاضي الأمر، وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها ليتخذ ما يراه لازما للوصول إلى الحقيقة، بالنظر إلى الطابع التي يقوم به ليتخذ ما يره لازما للوصول إلى الحقيقة، وبالنظر إلى الطابع الذي تتسم به القضايا الجزائية لإرتباطها بحق المجتمع وبالنظام العام كما يتعين عليه أيضا الحضور بجلسة المحاكمة أمام أية جهة حكم جزائية عند طلب مثوله لتقديم نتيجة أعماله الفنية، وهو ما نصت عليه المادة 155 من ق.إ.ج.¹

-إخطار الجهة القضائية بتصالح الخصوم بموجب تقرير يعده لذلك، إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع، وهو ما نصت عليه المادة 142 من ق.إ.م.إ، أما إذا تعلق الأمر بقضية جزائية فعلى الخبير طبقا للمادة 148 من ق.إ.ج. الرد في ظرف 48 ساعة من تاريخ تقديم نتائج الخبرة، جميع الأشياء والأوراق التي تكون قد عهد بها إليه لأجل إنجاز مهمته.

أما بالنسبة للقانون المدني فقد نص على أحد إلتزامات الخبراء والمتمثل في أنه لا يجوز للسامسة والخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم ببيعها أو تقدير قيمتها بأنفسهم مباشرة أو باسم مستعار.²

-لا يجوز للخبير إعطاء تقييم ذي طابع قانوني خلال شرحه لنتائج أعماله أو في مذكراته.

-وعليه أن يعلل ويسبب رايه الذي توصل إليه وأن يكر المعلومات المستقاة بطريقة شرعية، وان لا يقوم بإعطاء تقييم ذا طابع قانوني خلال شرحه لنتائج أعماله.

-يمنع على الخبير إستقبال أحد الأطراف تحت أي شكل أو يقبل أي إجر من أي خصم ولو على سبيل السلفة، إلا إذا كان ذلك بقرار من القاضي المختص، وعليه أن يرفض كل ما من شأنه أن يشكك في حياده أو استقامته مثل قبول الهدايا أو الدعوات أو الخدمات وغيرها.³

-على الخبير أن يأخذ بعين الاعتبار:

¹. محمد حزيط، نفس المرجع، ص53.

². وهذا ما نصت عليه المادة 411 من القانون المدني.

³. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص126-127.

أقوال الخصوم ويسجلها كما قيلت دون تعليق عليها، عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الخصوم، أو آراءهم حول موضوع النزاع وحول الخبرة.

عليه أن يطلعهم على الوثائق والأوراق التي حصل عليها أو التي قدمها له الخصوم للإطلاع عليها، وعن المعلومات التي استقاها من الغير وبطريقة شرعية وقانونية.

-على الخبير وهو يقوم بعمليات الخبرة أن يعمل دائما، وأن يسهر على أن تكون كل تلك الأعمال وجاهية، بحضور كل الأطراف تحت طائلة البطلان، فلا يجوز له مباشرة مهمته إلا بحضور كل الخصوم وبعد استدعائهم إستدعاء قانونيا عن طريق المحضر القضائي، وإذا لم يحترم الخبير مبدأ الجاهية تكون أعماله باطلة ولايجوز الإحتجاج بها ضد الأطراف التي لم تحضرها.

ومبدأ الجاهية يعني وضع الخصوم على قدم المساواة وتمكين كل منهم بطلبات خصمه وإدعاءاته وأوجه دفاعه ومستنداته، وتتطلب العدالة السليمة وجود مبدأ الجاهية، فإذا أسس القاضي حكمه على ادلة ودفاع أحد لخصوم دون تمكين الخصم الآخر من مناقشتها والعلم بها فإن الحكم يكون زائفا في روحه، فمبدأ المواجه يعتبر من الحقوق الطبيعية في النطاق الإجرائي ويعد احد العناصر الأساسية لحقوق الدفاع، وبهذا الخصوص أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 2016/04/07 قضى بـ يتعين على القاضي مراقبة مدى احترام الخبير الإجراءات الخاصة بالخبرة لا سيما مبدأ المواجهة¹.

ويذهب البعض إلى التعبير عن مبدأ المواجهة بالقول بأنه يجب على الخصوم إحترام حق الدفاع أو حرية الدفاع، وكلا التعبيرين يشوبه الغموض، لأنه يفترض أن مبدأ الجاهية وضع لحماية مصالح المدعى عليه فقط ولكن الحقيقة أنه وضع لحماية مصالح كل الخصوم (المدعي والمدعى عليه)، ويشوبه النقص لأن مبدأ المواجهة لا يقتصر تطبيقه على العلاقة بين الخصوم بعضهم بعضا ولكنه ينطبق أيضا على أيضا العلاقة بين الخصوم والقاضي، ويلاحظ أن حقوق الدفاع لا تنحصر فقط في مبدأ المواجهة بل تتسع لمبادئ أخرى وبمعنى آخر أن مبدأ المواجهة يعد من تطبيقات حق الدفاع².

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 2016، العدد الأول، ص 230.

². علي الحديدي، المرجع السابق، ص 264.

ويجب على القاضي وفي جميع الظروف أن يحترم مبدأ الوجاهية ويفرض إحترامه على الجميع، وذلك لأن مبدأ الوجاهية يفرض إحترامه على الجميع، يستوجب الحال كذلك أن تجري أعمال الخبرة بحضور كل الأطراف كما سبق ذكره، بحيث يتمكن هؤلاء من أن يناقشوا أو يعترضوا على رأي الخبير، بعد ان يكونوا قد إطلعوا مسبقا على كل عناصر التي بني عليها الخبير رأيه، وبالتالي يكون في إمكان الأطراف القدرة على الدفاع عن حقوقهم المشروعة، والشيء الذي يجب أن يكون وجاهيا، ليس فقط مناقشة النتائج والخلاصات التي توصل إليها الخبير فحسب، بل حضور عمليات الخبرة في حد ذاتها لانها الأساس والمبدأ الذي ترتكز عليه فكرة الوجاهية، وأن أي اخلال بهذا المبدأ يؤدي حتما إلى بطلان الخبرة التي قام بها والتي أنجزها ويجعلها غير قابلة للاحتجاج بها ضد الخصوم الآخرين الذين لم يحضروها ولم يستدعوا إليها، ولكي تكون الخبرة وجاهية يجب على الخبير:

- أن يسهر على أن تكون كل عمليات الخبرة بحضور الأطراف شخصيا أو بحضور من يمثلهم.

- وأن يبلغهم ويطلعهم على كل الوثائق والمعلومات المحصل عليها من طرفه أو المقدمة إليه وأن يأخذ بعين الإعتبار ملاحظاتهم وقوالهم واعتراضاتهم كما سيتم توضيحه لاحقا¹.

ويمكن الإستغناء عن مبدأ الوجاهية إذا كانت طبيعة الخبرة لا تستدعي تدخل الخصوم وحضورهم مثل الخبرة الطبية أو التحاليل المخبرية أو مثال حالة دراسة حسابات عن المعمل والورشات الصناعية أو الاطلاع على وثائق حسابات والتي يمنع أن يطلع الخصم خشية الكشف عن أسلوب أو طريقة أو صناعته والتي ليس للخصم حق الإطلاع عليها².

¹. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص128-129.

². طاهري حسين، المرجع السابق، ص35.

المبحث الثالث: مسؤولية الخبراء القضائيين

يمارسون الخبراء القضائيون مهامهم القانونية في الإطار الذي سبق بيانه، والخبرة كقاعدة مهنة حرة يقوم بها الخبير لقاء تلقيه أتعاب يحددها القضاء، وإن النشاط المبذول من جانب الخبراء هو نشاط إنساني من الدرجة الأولى يرد عليه الخطأ والنسيان¹، والنتيجة الحتمية المترتبة على ذلك أن الخبير يكون محلا للمساءلة الأدبية أو المدنية أو الجزائية حسب الظروف والأحوال.

والمسؤولية في معناها العام هي المؤاخدة، وهي تختلف باختلاف أسبابها ونتائجها فقد تكون مسؤولية أدبية، وقد تكون جنائية، وقد تكون مدنية.

فمخالفة أوامر علم الأخلاق، أو نواهيه توجب المسؤولية الأدبية، ومقارنة الإنسان لفعل من الأفعال المعاقب عليها قانونا جزاؤه أنزال عقوبة تلك الجريمة.

وتكون هذه المسؤولية مدنية إذا لم يوف الإنسان بتعهد التزم به أو إذا أحل بواجب من الواجبات التي يفرضها القانون المدني بحيث يعتبر الإخلال بها خطأ مدني جزاؤه الحكم بالتضمينات وبالتعويض.

والمعيار أو المقياس التي تقاس به المسؤولية ليس واحدا. فإذا كانت المسؤولية الجنائية مقياسها النص فهي في المسؤولية الأدبية معياره الخير والشر، وهي وإن كانت في المسؤولية النص إلا أنه يمكن أن يضاف لها معيار آخر هو الاتفاق عندما يكون هو شريعة المتعاقدين.

وإذا كان الجزاء في السئولية الأدبية هو سخط الناس وغضب الله، وتأنيب الضمير، فمو في المسؤولية الجنائية عقوبة من العقوبات الواردة في القانون على سبيل الحصر، وفي المسؤولية المدنية إلزام المسئول بالتعويض أو التضمينات².

ومن الناحية المبدئية، فإن مسؤولية الخبير قد تتخذ جميع الصور أعلاه، مادام أن الخبير في أدائه مهمته يلتزم بعدة إلتزامات تفرضها عليه طبيعته ومهمته، ومبادئ علمه وخبرته، ونظرا لكونه مرتبطا بالعدالة فلا بد من وضع ضوابط تتيح للخصوم مطالبته بالتعويض متى ألحق بهم ضرر غير مشروع

¹. محمد الكشور، المرجع سابق، ص 141.

². منير قرمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2002، ص 07.

وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، ويستعين القاضي بالخبير لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية ويزود القاضي ببعض السلطات وذلك لمواجهة الواجبات والالتزامات التي على عاتقه، ويقابل تلك السلطات الممنوحة للخبير مسؤوليته فمن غير المقبول ترك الخبير يعمل ما يشاء من أضرار بالخصوم تحت ستار تنفيذ المهمة المكلف بها فيجب أن تكون هناك حدود معينة لا يجوز للخبير أن يتعداها فإن تجاوزها وأصاب الخصوم بضرر ما نتيجة خطئه هذا، فيمكن مسألته في هذه الحالة¹.

وقبل البدء في التفصيل عن مسؤولية الخبير لا بد من التعرض إلى تكييف شخص الخبير، فمن خلال دراستنا السابقة نستطيع القول أن الخبير شخص طبيعي أو معنوي توافرت فيه شروط خاصة، تستعين به المحكمة في سبيل إثبات أو إدراك واقعة تتعلق بتخصصات علمية أو فنية أو مهنية تعجز عنها إمكاناتها وصولاً منها إلى الحكم في الموضوع دون أن تلتزم المحكمة بما صدر عن الخبير.

ومن هنا ومن خلال دراستنا لموضوع الخبرة نستطيع أن نجزم بمايلي:

أولاً: الخبير ليس بقاض في الدعوى ولا في الوقائع التي تعرض عليه

كل من الخبير والقاضي يخدم العدالة، ورغم هذا الإتصال إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود فوارق بينهما، فالفوارق بين الخبير والقاضي فوارق ظاهرة ولا مجال للشك فيها، وهي على النحو التالي:

-الخبير مختص في تمييز الحقوق وإقرارها، والقاضي مختص في أحكام القضاء والزامها، وخبرة الخبير غير ملزمة بذاتها، أما حكم القاض فهو ملزم بذاته.

-رأي الخبير عبارة عن رأي استشاري، أما حكم القاضي فهو حكم قضائي له أثاره.

-ليس من وظيفة الخبير الحكم بين الناس أما القاضي فهو مختص في هذه المسألة.

¹. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 247.

ويضاف إلى ذلك، أن هناك اختلافا واضحا بينهما في التعيين والمؤهلات ومدار ومناط العمل، وأسس وإجراءات المخاصمة، والآثار المترتبة على عمل كليهما، وأن القاضي يملك استبدال الخبير وليس للأخير هذا الحق¹

ثانيا: إن الخبير ليس بمحكم

وظيفة المحكم شبيهة بوظيفة القاضي مادام أن هيئة التحكيم هي مكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم بسلطة الفصل في بعض المنازعات بين الأفراد والجماعات، إذا ما تحققت مقتضيات الإلتجاء إلى نظام التحكيم والتي حددتها الأنظمة القانونية والوضعية²، وهو يختلف عن الخبير حيث أن ينبغي أن يكون المحكم قادرا على إجراء التحكيم دون أن يشترط فيه الإلمام بتخصص علمي أو فن معين، وهو لا يبدي رأيا إنما حكما ملزما للفرقاء كما أن لقرار التحكيم "نفس مفعول الذي يتمتع به قرار المحكمة ومن جميع مواده" ويخضع المحكم لإتفاق الخصوم فيما يتعلق بمهمته وعلاقته بهم، فضلا عن أن للمحكمة أن تستعين بالخبراء في مسائل التخصص، تبعا لما جاء في إتفاق الخصوم.

أما الخبير فما يقدمه مجرد رأي غير ملزم للخصوم ولا للمحكمة وهو لا يحسم النزاع وهو معين من قبل المحكمة، ويشترط في الخبير تخصص وخبرة في مجال معين وهذا ما لا يشترط في المحكم، الذي يختلف في كل ما تقدم عن الخبي، هذا فيما يتعلق بالخبير القضائي أما عن الخبير الإتفاقي الذي يشبه المحكم من جهة تعيينه من قبل الأطراف وبتفاهمهم، إلا أن رأي مثل هذا الخبير غير ملزم للخصوم بوصفه خبيرا، ما لم يعينه الخصوم بصفة خبير محكم، كقيام الخصوم بإختيار محكم تتوافر فيه خبرة في موضوع النزاع، ويبقى تكليف الشخص الذي يعينه الخصوم خبيرا أم محكما تابعا لطبيعة مهمته لا للألفاظ والعبارات التي تطلق عليه³.

¹. ابراهيم سليمان زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير في نطاق خبرته دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 14، ملحق 3، سنة 2014، ص9.

². محمود السيد عمر التحيوى، التحكيم والخبرة في المواد المدنية والتجارية، منشأة معارف الإسكندرية، طبعة 2001، ص26.

³. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 249.

ثانيا: إن الخبير ليس بمتعاقد مع الخصوم

فهو ليس مرتبطا مع الخصوم بأي عقد، فلا يعتبر الخبير مقاولا في علاقته مع الخصوم، وليس وكيفا مشتركا عنهم، حيث لا يرتبط معهم بعقد وكالة، وهو لا يلتزم اتجاهاهم بشيء أكثر مما يلزمه القانون وأصول مهنته وقرار المحكمة التي طلبت خبرته.

رابعا: الخبير شخص مكلف بأداء خدمة عامة تساهم في تسيير مرفق عام هو القضاء

بما أن الخبير لا يرتبط بعقد مع الخصوم وبما أنه ليست بمحكم ولا بقاضي فقد ذهب الفقه إلى اعتباره شخصا مكلفا بأداء خدمة عامة، حبيث يساهم في تسيير مرفق عام هو القضاء.

ولا يخرج عن هذا التكييف أمر تلقيه بدلا أو عوضا ماليا لقاء ما يبذله من جهد في سبيل أداء مهمته، فهو مكلف من قبل المحكمة، دون قيام عقد بينه وبين الخصوم أو بينه وبين الهيئة القضائية، تعيينه المحكمة كي يؤدي مهمة تساعدها في تقييم المسائل وتكوين عقيدتها بشأنها في ضوء ما يقدمه الخبير من نتائج.

وقد طرح تساؤل ضمن هذا التكييف عن مدى إمكانية التزام الخبير بأداء المهمة وهل هو مجبر على القيام بها كونه مكلف بخدمة عامة تتعلق بتسيير مرفق عام هو القضاء؟

وأشار رأي في ظل نظرة التضامن الإجتماعي، وهي نظرة تفيد الاهتمام بالصالح العام كنتيجة، إلى إلتزام الخبير بالمهمة فلا يتطسع التنصل منها، حيث يرى أصحاب هذه النظرة أن الخبير يساهم في تحقيق مصلحة الجماعة، وهذا واجب عام ملزم للخبير، غير أن الرأي الآخر من جانب الفقه قد أشار بالرغم من اتفاقه مع الرأي السابق حول طبيعة مهمة الخبير وأنه يؤدي خدمة عامة، أي أنه من غير المعقول إلتزام الخبير على أداء المهمة حيث أنها مهمة في غاية الدقة، تستلزم في القائم بها الهدوء في جو خال عن التعكير بعيد عن طابع القهر والإكراه وإلا فلن تحقق الخبرة غايتها ستصبح معول هدم لا إصلاح¹.

¹. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 250.

حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن من الإعتبارات ما قد يجعل الخبير محجماً عن أداء المهمة من مثل إنشغال الخبير في الفترة التي طلب منه فيها أداء المهمة بمسائل أخرى تحوز على جل إهتمامه وتفكيره، أو لشعوره بالخوف من حجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، وما إلى ذلك من أسباب قد يمتنع الخبير لأجلها عن قبول المهمة.

والرأي الأخير هو الأقرب للصواب، غير أن من الضرورات ما يبيح المحظورات، فمتى لم يكن هناك بديل عن الخبير، أو قامت ظروف ملحة لا تحتمل التأخير، أو غير ذلك من الأسباب التي قد تستلزم قيام الخبير بالخبرة فنرى أن للمحكمة أن تلزم الخبير على أداء المهمة مسخرة العلم لخدمة العدالة، في ضوء رقابة القضاء وإشراف المحكمة على أعمال الخبراء، فالخبير أولاً وأخيراً مساعد للعدالة، فالمحكمة غير ملزمة برأي الخبير ولها في كل مراحل تحقيق أعمال الخبير وقياس مدى صحتها مستهدف من ذلك الوصول إلى الحقيقة المنشودة¹.

وكما سبق ذكره فالخبير شخص يؤدي مهمة محددة لصالح مرفق القضاء، كما مكنه المشرع من جملة من الحقوق التي تكفل له أداء مهامه، فإنه تقع عليه التزامات عديدة أيضاً عند أدائها، وقد يقع في الخطأ ويخل بتلك الإلتزامات، فيؤدي تصرفه إلى إعاقة السير في الدعوى أو إلى إلحاق الضرر بالخصوم، لذلك فهو يخضع للقواعد العامة للمسؤولية، فتقوم مسؤوليته التأديبية إذا ما أخل بالإلتزامات المرتبطة بصفته كخبير قضائي وبالإلتزامات الناتجة عن أداء مهمته، كما تقوم مسؤوليته المدنية، ويجوز للخصوم وكل ذي مصلحة مطالبته بالتعويض متى ألحق بهم ضرر غير مشروع طبقاً لقواعد المسؤولية إلى جانب ذلك فإنه بحكم أنه شخص مكلف بأداء خدمة عامة، وما قد يصدر منه يكون فعل مجرم قانوناً، فإنه قد تقوم ضده أيضاً المسؤولية الجزائية .

وعليه فإننا سنتطرق إلى المسؤولية التأديبية للخبير القضائي في المطلب الأول ثم نتعرض إلى المسؤولية المدنية في المطلب الثاني والجزائية في المطلب الثالث.

¹. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 250.

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للخبير القضائي

تتمثل المسؤولية التأديبية بصفة عامة في الإخلال بواجب أخلاقي تفرضه عوائد المهنة ومن ذلك مثلا التحلي ببعض الصفات كالصدق والجدية في العمل والظهور بمظهر الوقار والإحترام وإحترام المواعيد المضروبة للخصوم أو الزبناء وضبط الأعصاب والتأدب عند الحديث إليهم، والإبتعاد عن كل ما يضع الشخص عادة موضع شبهة أمام الناس، فالخبرة مبدئيا مهنة حرة ولكل مهنة أخلاقياتها وأدبياتها وعوائد تسير وتمارس في إطارها، سواء تعلق الأمر بعلاقة الخبراء فيما بينهم أو بينهم وبين روادهم أو بينهم وبين المحاكم، وتحديد أدبيات وعوائد وأخلاقيات المهنة مسألة بارزة في بعض المهن كالطب والصيدلة والمحاماة والهندسة المعمارية والخبرة المحاسبية وهكذا¹.

وتقوم مسؤولية الخبير القضائي² إذا ما أخل بأحد إلتزاماته المهنية أو إرتكب أحد الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، وإذا أخل بأحد إلتزاماته المنصوص عليها في ق.إ.م.إ إذا تعلق الأمر بخبرة قضائية في المواد المدنية أو في قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بخبرة في قضية جزائية، إلا أن هناك حالة تتفرد عن غيرها من الحالات الصادرة فيها العقوبات التأديبية من حيث أنها من ناحية تخرج عن نطاق المجال التأديبي ومن ناحية ثانية تتدرج ضمن العمل القضائي لتعتبر مثل تدبير إجرائي يتخذ أثناء مجريات المنازعات القضائية وهذه الحالة تتمثل في استبدال الخبير³.

¹. محمد الكشور، المرجع السابق، ص149.

². لم يتطرق ق.إ.م.إ لمسؤولية الخبير باستثناء المادة 132 التي تجيز الحكم على الخبير بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الإقتضاء بلتعويضات المدنية مع إمكانية استبداله، إذا قبل المهمة ثم لا يقوم بها أو لم ينجزها أو لم يودع تقريره في الأجل المحدد، وهذا النص لا يفرق بين الخبراء المسجلين في قائمة الخبراء وغيرهم من الخبراء غير المسجلين.

³. نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص86.

الفرع الأول: الأخطاء المهنية للخبير القضائي

توجد مجموعة من الواجبات وأخرى من المحظورات على الخبير، وعليه فكلما امتنع عن القيام بالواجب أو ارتكب المحذور يكون محلاً للمساءلة¹ يعرف الفقه الأخطاء المهنية للخبير بأنها كل مخالفة للقوانين والأنظمة المتعلقة بمهنته أو بمهمته كخبير، وكل إخلال بنزاهته وشرفه المهني، حتى ولو كانت المخالفة متعلقة بوقاع خارجة عن المهمة²، إن العقوبات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 310-95 لم يحدد لها الأخطاء التي تنطبق عليها أو كيفية تطبيق العقوبة المناسبة لكل فعل، بل إن الأمر ترك للسلطة التقديرية المكلفة، وتضمنت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310-95³ المتعلق بالخبراء القضائيين عدد من الأفعال والتصرفات التي من شأنها أن تكون خطأ مهنيًا بالنسبة للخبير القضائي ومن شأنها أن تؤدي إلى توقيع عليه عقوبة تأديبية أو إدارية.

وهذه الأخطاء المذكورة في المادة 20 من المرسوم التنفيذي 310-95⁴ ذكرت على سبيل المثال، وهذا ظاهر من خلال عبارة (تعتبر أخطاء مهنية...)، إذ يمكن استخلاص الأخطاء إذا امتنع الخبير عن واجب من واجباته المهنية المتعددة، ومن بينها:

- الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره:

والإنحياز هو قيام الخبير بعمله بصفة غير موضوعية، قد يكون كلي بإبداء رأي كاذب أو مؤيد لوقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، وقد يكون جزئي كالإنقاص من الحق وذلك بإبداء رأي كاذب من

1. محمد واصل وحسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء دراسة مقارنة، المكتب الفني، سلطة عمان، سنة 2004، ص 209.

2. احمد فاضل، المرجع السابق، ص 234.

3. تجدر الملاحظة أنه بالرغم من أن هذا المرسوم يتعلق بالخبراء القضائيين المسجلين في القوائم إلا أن احكامه المتعلقة بالمسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية تطبق أيضا على الخبراء المعينين من خارج القوائم.

4. لقد عني المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 310-95 بتنظيم مسؤولية الخبير الناشئة عن مخالفته لالتزاماته ذات الصلة بالمجال التأديبي في الفصل الرابع تحت عنوان "إجراءات تأديبية"، غير أن يلاحظ أن موادته تتعلق بالعقوبات الإدارية دون أدنى تفصيل للإجراءات التأديبية واكتفى بسرد المادتين 19 و20، غير أن فعل المشرع الفرنسي في المرسوم رقم 1463-2004 المؤرخ في 2004/12/23 المتعلق بالخبراء القضائيين من المادة 24 إلى غاية المادة 32 والذي فصل إجراءات تأديب الخبراء وجعلها من إختصاص القضاء.

شأنه أن ينقص من حق أحد الخصوم والغالب أن هذا التصرف من جانب الخبير يكون مصدره نفوذ أو رشوة أو منفعة مادية أو معنوية تلقاها الخبير أو ضغوط تعرض لها.

-المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية:

ويقصد بها كل فعل مادي أو طلب شفوي يصدر عن الخبير يرمي من ورائه إلى تلقي منفعة مادية أو معنوية من أحد الخصوم مقابل تغيير حقائق النتائج التي توصلت إليها الخبرة.

-استعمال صفة الخبير القضائي في إشهار تجاري تعسفي:

ويعد الإخلال بهذا الإلتزام خطأ مهني طبقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يؤدي إلى المسألة التأديبية، فالخبير القضائي يتمتع بصفة تلك أثناء أداء مهامه لفائدة جهاز القضاء، وبانتهاء المهمة المسندة إليه يتعين عليه عدم إستعمال صفته تلك للحصول على منافع أو للإشهار بواسطتها لمهنته الأصلية للحصول على الزبائن أو المنافع أي كان نوعها أو وضع إعلانات في الجرائد لعرض خدماته.

-عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بإنقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير: إن المادة 128 من ق.إ.م.إ. توجب على القاضي في القضايا المدنية والإدارية، أن يحدد الخبير المعين في الحكم القاضي بإجراء الخبرة القضائية أجلا لإيداع التقرير بأمانة ضبط المحكمة تسري هذه المهلة من تاريخ تبليغه بالحكم المتضمن تعيينه لإجراء الخبرة، فإذا ما قاربت هذه المهلة من الوصول إلى نهايتها دون القيام بإنجاز الخبرة وإعداد التقرير، تعين عليه إخطار الجهة القضائية التي انتدبته بانقضاء الأجل المحدد في الحكم لأجل تمديد إنجاز الخبرة أو تتخذ ما تراه مناسبا لتفادي تعطيل السير في الدعوى، فإن تعطل الخبير عن إخطار الجهة القضائية المختصة بإنقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير، إعتبر تصرفه خطأ مهني حسب الفقرة الرابعة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-310.

-رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الأجل المحددة بعد اعداره دون سبب شرعي: توجب المادة 128 من ق.إ.م.إ. أن يحدد القاضي في القضايا المدنية والإدارية، أجلا للخبير المعين لإيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط، كما تشير الفقرة الأولى من المادة 132 من ق.إ.م.إ. إلى استبدال

الخبير بغيره، إذا رفض إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، بموجب أمر على عريضة يصدره القاضي الذي عينه، فيما تجيز الفقرة الثانية من المادة 132 أيضاً للأطراف المتضررة من تصرف الخبير الذي كان قد قبل أداء المهمة المسندة إليه ولم يقدّم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد طلب الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الإقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية¹.

فيعد خطأ مهني من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤوليته التأديبية طبقاً للفقرة الخامسة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تنفيذها في الأجل المحددة بعد إعداره دون سبب شرعي.

- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك:

إن المادة 141 من ق.إ.م.إ. أجازت للقاضي في المنازعات المدنية والإدارية، سواء المطروحة أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري أن يأمر بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية بشأن النتائج التي وردت في تقرير خبرته، وفي حالة عدم استجابة الخبير لإستدعائه للحضور أمامه لتقديم له التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي أعده يعد خطأ مهنيًا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم رقم 95-310².

أما إذا تعلق الأمر بخبرة في قضية جزائية، فإن المادة 155 من ق.إ.ج. تجب على الخبير حضور جلسة المحاكمة إذا طلب مثوله بها من أجل عرض نتيجة أعمالهم الفنية التي باسروها، وعليه

¹. تجدر الإشارة إلى أن المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-310 لا تقر العقوبة إلا بعد توافر شرطان وهما إعدار الخبير وعدم توفر السبب الشرعي الذي منعه من إنجاز الخبرة أو التأخر فيها، بينما نص المادة 132 من ق.إ.م.إ. فالملاحظ من هذه المادة أن الخبير الذي قبل المهمة ولم يقدّم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف والحكم عليه بالتعويضات مع إمكانية استبداله، وهنا يوجد تناقض بين الحكم التنظيمي والحكم التشريعي ويجب الأخذ بهذا الأخير لسموه.

². تنص المادة 141 من ق.إ.م.إ. على أن: (إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير واقعية، له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه، ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية)

بعد أن يقوم بعرض تقريره حضور المرافعات ما لم يصرح له الرئيس بالإسحاب من الجلسة، وأن عدم استجابة الخبير لإستدعائه لحضور جلسة المحاكمة أمام جهة الحكم الجزائية لعرض نتيجة أعماله الفنية التي باشرها يعد خطأ مهنيا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم رقم 95-310.

إضافة الى هذه الأخطاء الواردة على سبيل المثال في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 التي تعد سببا لقيام المسؤولية التأديبية للخبير القضائي، فإن إخلال الخبير القضائي بأحد واجباته المنصوص عليها في المواد 12 و 13 و 15 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 تعد أخطاء مهنية أيضا من شأنها أن تقيم مسؤليته التأديبية هي لاسيما:

-الإخلال بواجب الحياد التام وعدم الإنحياز إلى أحد الأطراف أو التأثر بالخصوم، واحترام مبادئ المساواة واحترام حقوق الدفاع عند مباشرته لعمله.

-الإخلال بواجب التحي وتقديم طلب مسبب لإعفائه من أداء مهامه في حالة ما إذا لم يستطع أداء مهمته في ظروف تقييد حرية عمله، أو من شأنها ان تضر بصفته خبيرا قضائيا، لوجود قرابة بينه وبين أحد الخصوم أو لسبب آخر، وفي حالة ما إذا كان قد سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر¹.
-الإخلال بواجب قيامه بأعمال الخبرة بنفسه، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بها مهما كانت الظروف، وهو المسؤول عما توصل إليه من نتائج².

-الإخلال بواجب حفظ سر ما إطلع عليه أثناء تأدية مهامه، المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 أيضا تحت طائلة العقوبات التأديبية، دون المساس بالعقوبة الجزائية المقررة في المادة 302 من قانون العقوبات، وهو مانصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور.

-الإخلال بواجب حفظ الوثائق التي سلمت اليه وهو المسؤول عنها، كما يتعين عليه في كل الأحوال ان يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم الى الجهة القضائية³.

¹. وهو الواجب المفروض عليه قانونا بموجب أحكام نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

². وهو الواجب المفروض عليه بموجب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

³. وهو الواجب المفروض عليه بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

-الإ خلال بالإلتزام المفروض عليه بعدم تلقى أتعابه أو المصاريف التي تكبدها لأجل إنجاز الخبرة من الأطراف المباشرة¹، أو بالإلتزامه بعدم قبول تسبيقات عن الأتعاب أو المصاريف مباشرة من الخصوم، وهو المنع المطبق عليه بموجب المادة 139 من ق.إ.م.إ.

إلى جانب الإخلال بتلك الواجبات المفروضة عليه بموجب المرسوم التنفيذي 95-310، فإن المادة 142 من ق.إ.م.إ قد أوجبت على الخبير القضائي إذا تعلق الأمر بقضية مدنية إخطار الجهة القضائية بتصالح الخصوم بموجب تقرير يعده لذلك، إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع، ذلك لأن المادة 990 من ق.إ.م.إ أجازت للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في أية مرحلة من مراحل الخصومة².

أما في القضايا الجزائية، فإن المادة 148 من ق.إ.ج قد أوجبت على الخبير أيضا إذا تعلق الأمر بقضية جزائية، رد في ظرف 48 ساعة من تاريخ تقديم نتائج الخبرة، جميع الأشياء والأوراق التي تكون قد عهد بها إليه لأجل إنجاز مهمته، وإن الإخلال بهذه الواجبات من شأنها أن تقيم المسؤولية التأديبية أيضا.

كما أنه إذا لم يعد يتوفر في الخبير القضائي أحد الشروط الواجب توافرها للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة 05 بالنسبة للشخص المعنوي، كفقده الجنسية الجزائرية أو الحكم عليه بعقوبة نهائية ماسة بالشرف أو صدور قرار قضائي يقضي بمنعه من ممارسة مهنته، فإنه يمكن أن يتابع تأديبيا أيضا ويتعرض لعقوبة الشطب من الجدول.

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية المقررة للخبير القضائي

نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفيةاته والمحدد لحقوقهم وواجباتهم على أنواع العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الخبير القضائي الذي ثبت إخلاله بأحد إلتزاماته المرتبطة بصفته تلك

¹ . وهو المنع المطبق عليه بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

² . محمد حزيط، المرجع السابق، ص 58-59.

وبالإلتزامات الناتجة عن أداء مهمته بأنها تتمثل في: الإندار والتوبيخ وهي من إختصاص رئيس المجلس القضائي، فيما أن توقيع عقوبة التوقيف المؤقت والشطب النهائي من جدول الخبراء هي من اختصاص وزير العدل وحده.

-الإندار هي العقوبة الأخف وتتناسب المخالفة الأقل خطورة وتقع في مطلع العقوبات التأديبية العقوبات التأديبية المصنفة والمرتبة في السلم التدريجي الهرمي للعقوبات وهي على ثلاث درجات في الغالب أو تزيد.

-التوقيف لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات: تسلط هذه العقوبة على الخبير إذا رفض القيام بالمهمة المسندة إليه دون عذر.

-الشطب النهائي: هي أخطر العقوبات وأشدّها حيث تسلط على الخبير في حالة استلام الخبير أتعابه مباشرة من أحد الأطراف¹.

أما عن إجراءات توقيع تلك العقوبات، فقد نصت عليها المادتين 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، فقد خولت للنائب العام² سلطة مباشرة متابعة الخبير القضائي تأديبياً، إما بناء على شكوى من أحد الأطراف وإما تلقائياً إذا قامت ضده قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته ويكون ذلك من خلال إحالة الملف التأديبي للخبير القضائي من النائب العام إلى رئيس المجلس الذي يقوم بإستدعاء الخبير³ وسماع أقواله ويتحقق من الوقائع المنسوبة إليه.

¹. طاهري حسين، المرجع السابق، ص 112.

². إن نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي لم يوضح إذا ماكانت صلاحية مباشرة المتابعة التأديبية من إختصاص النائب العام على مستوى المجلس القضائي فقط أم أنها مخولة أيضاً للنائب العام على مستوى المحكمة العليا، ونظراً لأن الجهات القضائية التي يمكنها تعيين الخبير هي المحاكم والمجالس القضائية فإنه يستنتج من ذلك أن النائب العام على مستوى المجلس القضائي هو وحده صاحب سلطة تحريك المتابعة التأديبية دون النائب العام على مستوى المحكمة العليا، غير أن بعض التشريعات ومن بينها التشريعات الفرنسية أقر صلاحية هذه المتابعة للنائب العام على مستوى المجلس وكذا المحكمة العليا، كما هو الشأن في فرنسا طبقاً للمادة 24 ومايليها من مرسوم 2004/12/23.

³. لم يبين المرسوم التنفيذي 95-310 الطريقة التي يتم بها إستدعاء الخبير للمثول أمام السلطة التأديبية، والمدة التي تمنحه له من أجل الحضور، وما إذا كانت الجلسة علنية أو سرية في حين أن المشرع الفرنسي مثلاً نص على أنه يتم

فإن تبين لرئيس المجلس بعد سماع أقوال الخبير القضائي وثبوت الوقائع المنسوبة إليه، أن هذه الوقائع تستوجب فقط توقيع عقوبة الإنذار أو التوبيخ، كان مختصاً بإصدار إحدى هاتين العقوبتين، ويصدر العقوبة المناسبة التي تبلغ إلى الخبير المعني كتابتاً، ثم يرسل نسخة من محضر تليغ العقوبة إلى وزير العدل¹.

أما في حالة ما تبين لرئيس المجلس أن الوقائع المنسوبة للخبير القضائي تستوجب توقيع عليه التوقيف عن مهامه بصفة مؤقتة لا تزيد عن ثلاث 3 سنوات أو عقوبة الشطب النهائي من قائمة الخبراء، فإنه يقوم بإعداد تقرير مسبب يرسله إلى وزير العدل الذي يصدر مقرر بالعقوبة المطبقة².

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية المدنية بصفة عامة بأنها تعويض الضرر الناشئ عن إخلال أحد الأفراد بالتزامه قبل غيره سواء كان هذا الإلتزام مصدره من الإتفاق أو من القانون.

من المعلوم أن المسؤولية المدنية تنتفع إلى المسؤولية التقصيرية وهي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر لغيره بخطئه وأخرى عقدية تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، وأساس الأولى الخطأ التقصيري كقاعدة عامة، أما الثانية فتستند من حيث المبدأ إلى فكرة الخطأ العقدي.

¹ إستدعاء الخبير للمثول أمام الهيئة التأديبية عن طريق رسالة مضمنة مع وصل الأستلام توجه إليه قبل 15 يوم من التاريخ المحدد لإنعقاد الدلسة التأديبية، وتكون الجلسة علينية والقرار التي تصدره يكون قابلاً للطعن.

² لم يبين المرسوم ما هي الأخطاء التي يمكن أن تؤدي إلى إصدار عقوبة التوقيف أو الشطب، وما هي الأخطاء التي تؤدي إلى تسليط عقوبة الإنذار والتوبيخ، كما أنه لم يبين طرق الطعن المتاحة ضد القرارات التأديبية التي يصرح بها رئيس المجلس أو وزير العدل.

² الملاحظ أن المادة 21 من المرسوم 95-310 تخول سلطة إصدار العقوبة التأديبية لرئيس المجلس أو وزير العدل و لا تشير إلى وجود لجان أو هيئة تأديبية جماعية، وهو أمر مخالف للقواعد العامة المنظمة للإجراءات التأديبية التي تنص على وجود هيئات تأديبية جماعية، وحسن ما فعل المشرع الفرنسي عندما منح سلطة تقرير العقوبة إلى الجمعية العامة لقضاة مقر محكمة الإستئناف أو محكمة النقض حسب الحالة طبقاً للمادتين 25 و29 من المرسوم الفرنسي رقم 2004-1463 المتعلق بالخبراء القضائيين.

ونظرا لاختلاف الأحكام القانونية لكلا النوعين من المسؤولية من حيث الأهلية والخطأ والتعويض ونوعه، والضرر والإعفاء من المسؤولية وغيرها من المسائل، كان من الضروري تحديد مسؤولية الخبير المدنية وهل هي مسؤولية تقصيرية أم انها مسؤولية عقدية¹؟
وتتم الإجابة عن هذه الإشكالية في الفرع الأول.

الفرع الأول: نوع المسؤولية المدنية للخبير القضائي

ذهبت بعض الأحكام في القضاء الفرنسي على إعتبار مسؤولية الخبير القضائي من طبيعة عقدية، على أساس أن الخبير الذي يعينه القاضي من تلقاء نفسه يعد وكيلاً مشتركاً للخصوم، ومن ثم يسأل مسؤولية عقدية هي مسؤولية الوكيل العادي وفقاً للمادة 1999 وما بعدها من القانون المدني الفرنسي وقد ذهب الفقيه ديموق إلى تأييد هذا الإتجاه معتبراً أن الخبير تعاقد مع الخصوم بمجرد قبول للمهمة.

وهذا التكييف مأخوذ به في بعض الدول حيث من المسلم أن ثمة عقد ينشأ بين المتقاضين والخبير من لحظة قبوله للمهمة ومن ثم يسأل الخبير في حالة ارتكابه خطأ ما مسؤولية عقدية.

غير أن هذا التكييف لم يكتب له البقاء في القضاء أو الفقه الفرنسي وذلك لأنه يقوم على أساس خاطئ، إذ لا توجد أية علاقة تعاقدية بين الخبير والخصوم ولا يمارس الخصوم أية رقابة أو سلطة على الخبير في أدائه للمهمة، وإنما يباشر الخبير مهمته تحت إشراف ورقابة القاضي، إلى جانب أن الخبير لا يعتبر وكيلاً عن الخصوم وإنما مساعداً للعدالة، لذا فإن الفقه والقضاء قد استقرا في فرنسا على مسؤولية الخبير القضائي تقوم وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية.

وهذا بعكس الخبير الإتفاقي أو الخبرة الإتفاقية التي قد تتخذ صورتين: فهي إما عبارة عن اتفاق بين شخصين للجوء إلى خبير لينجز لهما خبرة تهم مسألة تخصصهما، فقد يستعينان بنتيجتها في نزاع أو في غيره، أو اتفاق شخص مع خبير كي يستعين به في دعوى رائجة بينه وبين الغير وهو ما يصطلح عليه تسميته عادة بالخبير الإستشاري، ففي الحالتين إذا ارتكب الخبير خطأ أثناء ممارسته لعملية الخبرة وأدى ذلك إلى ضرر بمن أنجزت الخبرة لصالحه، وتأكدت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر نشأت مسؤولية

¹. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص32.

الخبير، وهي مسؤولية عقدية لا تقصيرية¹ والتي تكون من طبيعة عقدية حيث يعد وكيلاً عن الخصوم ومن ثم يسأل مسؤولية الوكيل العادي في حالة ارتكابه خطأ سبب ضرراً للموكل، وهذا ما يسري عليه القضاء الفرنسي. ويؤيده الفقه وكذا القضاء الجزائري².

الفرع الثاني: عناصر المسؤولية المدنية للخبير القضائي

إن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بتوفر شروط رئيسية وهي: الخطأ - الضرر - العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحال والمحقق.

أولاً: عنصر الخطأ:

أثارت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية كثيراً من الإختلاف الفقهي حول تحديده ووضع تعريف لها حيث تضاربت الآراء، ولم تجتمع على تعريف موحد، وقد عبرت مذكرة المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري عن ذلك بأن الخطأ يعني عن سائر النعوت التي تخطر للبعض في معرض التعبير كإصطلاح "العمل غير مشروع" أو "العمل المخالف للقانون" وأنه يتناول الفعل السلبي والإيجابي وتنصرف دلالاته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء.

وغني عن البيان أن سرد الأعمال التي يتحقق فيها معنى الخطأ في نصوص التشريع لا يكون من ورائه إلا أشكال وجه الحكم ولا يؤدي قط إلى وضع بيان جامع ومانع، فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي وهو يسترشد في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار من عناصر

¹. محمد الكشور، المرجع السابق، ص 172-173.

². تجدر الإشارة إلى أن لا توجد أي علاقة تربط الخبير بالخصوم، ولذلك فمسؤوليته لا يمكن تأسيسها إلا على أساس المسؤولية التقصيرية سواء عن خطأه الشخصي طبقاً للمادة 124 من القانون المدني (كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطأه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض)، أو عن خطأ تابعيه طبقاً للمادة 136 من القانون المدني (يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبةها. وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع)، وذلك كلما كان الخطأ ناتجاً عن عدم الحذر أو الإهمال. أما في حالة تعدد الخبراء في المهمة المسندة، فإن المسؤولية تكون بالتضامن وبالتساوي فيما بينهم، ما لم يثبت أن أحدهم فقط هو الذي ارتكب الخطأ بمفرده ودون تدخل الآخرين.

التوجيه فثمة إلتزام يفرض على الكافة عدم إضرارهم بالغي، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ، ويقتضي الإلتزام تبصرا في التصرف، يوجب أعماله بذل عناية الرجل الحريص.

وبيتين من ذلك صعوبة وضع تعريف للخطأ ومع ذلك وضع الفقهاء عدة تعريفات ويمكننا القول بأن أقرب هذه التعريفات هي التي تعرف الخطأ في المسؤولية التقصيرية بأنه إخلال بالإلتزام قانوني، وهو الإلتزام ببذل عناية بأن يضع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه انحرف كان هذا الإنحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية وعلى ذلك فإن الخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين ركن مادي وهو التعدي وركن معنوي هو الإدراك¹.

وإن الخبير القضائي لا يتمتع بالحصانة لكنه يستفيد من حماية النائب العام الذي يقم له الماعدة الازمة لأداء المهمة التي أسندتها له الجهة القضائية، فضلا عن المساعدة التي يتلقاها من الهيئة القضائية التي كلفته بالمهمة سواء من أجل تدليل الصعاب التي يواجهها في مجال الوثائق أو فيما يعترضه من إشكالات، وفي مقابل ذلك يتحمل الخبير المسؤولية عن جميع أخطاءه التي لا يمكن أن تصدر عن خبير حريص في ظروف مماثلة، سواء تعلق الأمر بخطأ جسيم أو بعدم مراعاة الحيطة اللازمة أو بإهمال بين في إنجاز مهمته².

فالخطأ³ الذي يقع فيه الخبير يكون نتيجة إخلاله بالإلتزام من الإلتزامات التي تقع على عاتقه، سواء بتعمد الإضرار بأحد الأطراف أو بالإهمال والتقصير أي إنحراف الخبير عن السلوك العادي لأي خبير آخر حريص وجدي في عمله الواجب، وهذا قد يمثل في سلوك الخبير وتصرفاته التي تمثل انحرافا عن المبادئ الأخلاقية الواجب توافرها (الموضوعية والنزاهة)، أما إذا ارتكب أخطاء بسبب نقص كفاءته أو

1. علي الحديدي، المرجع السابق، ص 329

2. أحمد فاضل، المرجع السابق، ص 241

3. تجدر الملاحظة أن المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310 تجيز للخبير القضائي رفض المهام المسندة إليه وذلك إذا وجد أحر العذرين: في حالة ما إذا وجدت ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته كخبير قضائي. إذا سبق له أن إطلع على القضية في نطاق آخر، غير أن إذا قبل الكهام المسندة إليه وجب عليه أن لا يقع في الخطأ وأن يقم بأعماله على أحسن وجه.

فطنته لا يكون مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن تلك الأخطاء لأنه لم يثبت تعمد الإضرار بأحد الأطراف، وقد تكون نتيجة خروج الخبير في عمله عن الأصول الفنية والعلمية المستقرة بالنسبة لتخصصه وأخيراً قد يكون نتيجة تجاهل المبادئ القانونية والإلتزامات التي تلقى على عاتقه.

أ/ الأخطاء التي يرتكبها الخبير:

الأخطاء التي يرتكبها الخبير القضائي عديدة منها:

- إذا لم يتم الخبير بتنفيذ مهمته في الميعاد¹ أو قام بعمله بشكل سطحي دون أن يهيء الأسباب الكافية لإنجاز أعماله، أو في حالة رفضه القيام بها بدون مبرر، فإذا تأخر وتسبب بذلك في تأخير الفصل في النزاع ففي تلك الحالة يمكن للخصوم أن يطالبوا بالتعويض إذ أصابهم ضرر من جراء هذا التأخير، والقاضي هو الذي يقدر ما إذا كان الأمر يتعلق بتأخر بسيط أم أنه تقصير يشكل خطأ من جانب الخبير، ويوجب مسؤوليته ويجعله معرضاً للحكم عليه بدفع التعويضات المستحقة للطرف المتضرر، مع إمكانية استبداله.

- قبول الخبير للمهمة بالرغم من إمكانية رده من جانب الخصوم²: أراد المشرع أن يحظى الخبير بثقة الخصوم حتى يمكنهم تقبل رأيه بعد ذلك، فضلاً عن إبعاد أية شبهة لتحيز الخبير لأحد الخصوم خاصة وأن الخبير القضائي يعد معاوناً للقضاء فوجب إحاطته بالضمانات التي تكفل حيده وموضوعيته، ولهذا أجازت التشريعات محل الدراسة للخصوم طلب رد الخبير القضائي، وإذا كانت أحكام الرد تشترط ضرورة تقديم طلب الرد من قبل أحد الخصوم، إلا أنه يجب على الخبير القضائي إذا استشعر إمكانية رده من قبل أحد الخصوم سبب للرد لديه، أن يرفض قبول المهمة معلناً ذلك للقاضي فوراً لكي يمكن الاستعانة بخبير آخر، فإذا لم يتم الخبير بذلك وقبل المهمة واستمر فيها حتى تم رده، فإن هذا يشكل خطأ يعرض الخبير للمسؤولية المدنية، لأنه قد تسبب في تأخير الفصل في الدعوى، شريطة أن يثبت الخصم علم الخبير بسبب الرد وقت قبول المهمة أو بعده مباشرة وذلك بكافة طرق الإثبات.

¹. هذا ما نصت عليه المادة 132 الفقرة الثانية من ق.م.ج.م.إ. بقولها (إذا قبل الخبير المهمة ولم يتم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بما تسبب فيه من مصاريف، وعند الإقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية، ويمكن علاوة على ذلك استبداله).

². مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 44.

-إذا وافق وقيل الخبير للمهمة رغم علمه بعد قدرته على إنجازها: تقدم أن الخبير القضائي له حرية رفض المهمة المعروضة عليه شريطة أن يكون هذا الرفض مؤسسا على أسباب جدية يبرره، ذلك أن الخبير لا يلتزم بقبول أية مهمة أيا كانت، وإنما قد تكون له أسباب لرفضها ومن هذه الأسباب عدم قدرة الخبير على إنجاز المهمة بصورة جيدة إما بسبب سنه أو حالته الصحية أو تعدد المهام المكلف بها من قبل بحيث لا يتسع وقته لقبول مهمة جديدة في الوقت الراهن¹، أو لأن المهمة تتجاوز إختصاصه بحسب خصوصيتها الشديدة أو أهميتها، ولا أحد يستطيع أن يلوم الخبير في مثل هذه الأحوال إذا رفض المهمة، بل يجب أن تكون لديه الشجاعة لرفض المهمة التي تتجاوز قدراته ومؤهلاته، وإلا فإنه يمكن مساءلته من الناحية المدنية عن الأضرار التي تصيب الخصوم، بسبب قبوله المهمة رغم عدم قدرته على اتمامها أو عدم إستطاعته القيام بها في الوقت المحدد، فهذا المسلك يمثل خطأ يصيب الخصوم بضرر يتمثل في تأخير الفصل في الدعوى.

-إذا لم يتم بتنفيذ المهمة بصفة شخصية وعهد بذلك لشخص آخر²، وقد كان المشرع الفرنسي حريصا على ضرورة قيام الخبير بالمهمة بنفسه والتي دعى للقيام بها بسبب إختصاصه ومؤهلاته، وتعتبر الخبرة باطلة إذا لم يتم بها الخبير المنتدب شخصيا، كما يعتبر باطلا تقرير الخبير الذي استعان في مهمته بمركز أبحاث واكتفى بإحالة الخصوم إلى تقرير هذا المركز بشأن النقاط الفنية، غير أنه يجوز للخبير الإستعانة بمساعدين في العمليات المادية بشرط أن يعملو تحت رقابته ومسؤوليته، كما يجوز للخبير أن يستعين بفني آخر في المسائل التي تخرج عن نطاق إختصاصه ويشترط أن تكون هناك إستحالة في قيام الخبير بتحديد المسائل بنفسه.

-إذا لم يحترم مبدأ الوجاهية في أثناء تنفيذ الأمورية: على الرغم من الصفة الفنية للخبرة القضائية، فإن الخبرة بطبيعتها تشكل إجراء قضائيا، ومن ثم تنطبق عليها القواعد الأساسية التي تحكم الإجراءات القضائية وأهمها الصفة الحضرية والتي يجب توافرها من بداية الخصومة وحتى نهايتها ويجب على

¹. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، نفس المرجع، ص 44.

². تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي على أن (الخبير هو المؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها ويمنع على الخبير القضائي ان يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما إطلع عليه)

القاضي الذي ينظر الموضوع أو المنتدب للقيام بإجراءات الإثبات أن يتأكد من احترام قاعدة الحضورية أو مبدأ المواجهة بالنسبة لإجراءات الإثبات، احتراماً لحقوق الدفاع.

وقد تطلب القانون أن تجري الخبرة في حضور الخصوم بعد دعوتهم بالطرق المحددة قانوناً، وأن يقوم الخبير بسماع أقوال الخصوم وتدوين ملاحظاتهم والتعليق عليها إذا كانت مكتوبة، وإطلاع الخصم على الأوراق والمستندات المقدمة من الخصم الآخر، كل ذلك بهدف تمكين الخصم من إبداء دفاعه ومناقشة أقوال وأدلة الخصم الآخر، فإذا لم يحترم الخبير قاعدة المواجهة بين الخصوم فإن هذا يبطل تقريره، إذ لا يمكن الإحتجاج بالخبرة ضد من لم يكن حاضراً فيها، وتكفي دعوة الخصوم لحضور الاجتماع الأول حتى ولو تغيبوا بعد ذلك، بشرط أن تكون دعوتهم قد تمت على الوجه الصحيح، وغياب الخصم رغم إعلانه لا يعيب تقرير الخبرة، كما أن حضور الخصم أول اجتماع فقط وعدم حضوره في الاجتماعات التالية لا يبطل عمليات الخبرة متى ثبت أنه قد دعي أكثر من مرة ولم يحضر، وإذا أتم الخبير الحصول على المعلومات اللازمة من كلا الطرفين فلا يلزم دعوتهم مرة أخرى، وبالمثل لا يلتزم الخبير بإجابة طلب الخصم الإسترسال في أداء المأمورية بعد أن يكون قد رأى أنها تمت وأقره الحكم على ذلك، غير أن الخبير يلتزم بدعوة الخصوم في كل اجتماعات الخبرة¹.

ويتجه القضاء الفرنسي إلى عدم اشتراط حضور الخصوم أو ممثليهم في بعض عمليات الخبرة، فلا يشترط دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير إذا تعلق الأمر بدراسات تمهيدية يقوم بها الخبير أو تكملة عمليات ثانوية، أو مجرد حسابات فنية وفقاً للأسس المحددة بواسطة حكم قضائي، أو إذا كانت المهمة معقدة وتتطلب دراسات وأبحاث علمية لا يكون حضور الخصوم فيها ضرورياً كالمسائل الطبية.

وهكذا فإن عدم مراعاة الخبير القضائي لقاعدة الحضورية يشكل خطأ يثير المسؤولية القانونية، لأن هذا العمل يؤدي إلى بطلان عمل الخبير ومن ثم ضياع الوقت وربما فقد بعض الأدلة وكل ذلك يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى وإصابة الخصوم أو أحدهم بضرر، وقد ذهبت المحكمة الابتدائية إلى أن مجرد الإخلال بقاعدة الحضورية يكفي لتحقيق مسؤولية الخبير القضائي حيث يلزم بتعويض الضرر الذي أصاب الخصم نتيجة بطلان الخبرة، وضياع فرصة إثبات حقه، ومن أمثلة خطأ الخبير القضائي في هذا

¹. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص38.

الخصوص، عدم دعوة الخصوم في الميعاد الذي حدده القانون للحضور أمامه، أو إغفاله عن تقديم الأوراق والمستندات التي قدمها أحد الخصوم إلى الخصم الآخر للإطلاع عليها ومناقشتها قبل أن يعرض لها في تقريره، وكذلك عدم تدوين ملاحظات الخصوم والتفات الخبير عنها، أو عدم الإستماع إلى أقوال الخصوم أو عدم إثباتها في محضر أعماله¹.

-مخالفة واجب الحياد والأمانة والموضوعية: نظرا لأهمية مأمورية الخبير القضائي ودورها في حسم النزاع، فقد أراد المشرع ضمان حيده ونزاهته وموضوعيته اثناء تنفيذ المهمة حتى لا يتحيز لأحد الخصوم ضد الخصم الآخر، وعلى الرغم من أن إلزام الحياد والأمانة والموضوعية من الإلتزامات الأخلاقية ويلاحظ أن الحياد والموضوعية ترتبطان بإستقلالية الخبير القضائي، ومن تم يجب على الخبير القضائي إذا استشعر أنه لا يمكن أن يؤدي مهمته بصفة مستقلة، كأن يكون قد أبدى رأيا أو استشارة في المسألة محل الخبرة، أن يتنحى عن قبول المهمة لأن هناك خشية من عدم حيده وموضوعيته وبالتالي إستقلاله، وكذلك كان يجب عليه التحي عن قبول المهمة من تلقاء نفسه إذا كان يرتبط بأحد الخصوم، وإذا خالف الخبير واجب الحياد والأمانة والموضوعية، فإنه يكون قد ارتكب خطأ يثير المسؤولية المدنية اتجاه الخصوم، لأن هذا التقرير يؤدي إلى بطلان تقرير الخبير وبالتالي يتم اللجوء إلى خبرة جديدة مما يتسبب في ضياع أوقات والتأخر في حسم النزاع وانفاق المصروفات لا طائل منها وهذا كله يصيب الخصوم أو أحدهم بضرر يستوجب التعويض، ذلك لأن الخبير يسأل عن كل خطأ يجعل من الضروري إجراء خبرة جديدة.

وتجدر الإشارة إلى أن الخبير يلتزم بالأمانة والموضوعية في أداء مهمته قد يعصمه من المسؤولية المدنية حتى ولو ارتكب خطأ في التقدير، وإذا طعن أحد الخصوم في تقرير الخبير مدعيا، أن الخبير لم يلتزم بالنزاهة والموضوعية وبالتالي جاء تقريره مفتقرا إلى الموضوعية، فإذا ثبت لديه أن هذا التقرير غير موضوعي قضت بطرحهن وقد تأمر بخبرة جديدة مما يشكل ضررا للخصوم يتوجب التعويض².

¹. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 38.

². مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، نفس المرجع، ص 55.

-رفض رد المستندات¹: الخبير القضائي قد يحتاج إلى أوراق ومستندات من الخصوم لإنجاز مهمته وتبيان وجه الحقيقة، وقد أوجب المشرع على الخصوم أن يضعوا المستندات والأوراق اللازمة تحت تصرف الخبير القضائي، وللخبير أن يطلب هذه المستندات لكي ينجز مهمته بكفاءة، فإذا ما انتهى الخبير من إعداد تقريره وجب عليه أن يرد هذه المستندات إلى الخصوم دون إبطاء، وهذا الإلتزام بالرد ينشأ فور الإنتهاء من الإطلاع على المستندات أي أنه ينشأ أثناء إنجاز المهمة، إلا أننا فضلنا معالجته تحت صور الخطأ بعد تنفيذ المهمة لأن الخبير القضائي ربما يفضل الإحتفاظ بهذه المستندات التي سلمت له حتى الإنتهاء من إعداد تقريره وتقديمه إذا طلبت منه المحكمة استكمال بحث النقاط معينة .

والحقيقة أن إلتزام الخبير برد المستند التي سلمت له، ينصب على المستند الأصلي دون الصورة،

فإذا رفض الخبير رد تسليم المستندات بدون مبرر جدي، فإن هذا يشكل خطأ من شأنه ان يثير المسؤولية المدنية للخبير القضائي، ويجب عليه أن يعرض المدعى عن الضرر الذي لحقه لعدم استطاعته تقديم المستند إلى المحكمة المختصة، ونفس الشيء في حالة ضياع المستندات التي سلمت للخبير².

وكذلك من بين الأخطاء الموجبة لمسؤولية الخبير الإخلال بالسر المهني، يحصل الخبير على معلومات تخص الخصوم أثناء تأدية مهمته سواء أدلى بها الخصوم أو توصل بها الخبير اثناء القيام بعمليات الخبرة.

ولما كانت هذه المعلومات تمس بالحياة الخاصة للأفراد³، يحميها القانون ويصونها، فإن الخبير القضائي يلتزم بالمحافظة على هذه المعلومات وعدم افشائها نظرا لإلتزامه أيضا بالمحافظة على سر

¹. وبهذا الخصوص تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 95-310 على أن (الخبير القضائي هو المسؤول عن جميع الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته، ويتعين عليه في كل الأحوال ان يلحقها بتقرير الخبرة الذي يقدم إلى الجهة القضائية).

². مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص80.

³. كما نصت المادة 247 من ق.إ.ف على أن وجهة نظر الفني التي تتضمن إفشاءا لحرمة الحياة الخاصة أو لأي مصلحة أخرى غير مشروعة، لا يمكن استخدامها خارج نطاق الخصومة إلا بإذن صريح من القاضي أو برضاء الخصم صاحب المصلحة.

المهنة، لذلك فإن المشرع الفرنسي كان صريحا في منع الخبير القضائي من إفشاء المعلومات التي حصل عليها بمناسبة تنفيذ مهمته، كما حظر عليه أن يستند الى معلومات حصل عليها بطريقة غير شرعية. ويشمل هذا الإلتزام كل الوقائع التي علمها الخبير بمناسبة مهمته وتتعلق بحرمة الحياة الخاصة أو الأسرية للخصوم أو للغير أو حياتهم المهنية أو أسرهم التجارية...¹.

ب/تقدير خطأ الخبير:

سبق الإشارة إلى أن الفقه والقضاء الجزائري ومثله الفرنسي، اعتبر أن مسؤولية الخبير القضائي من طبيعة تقصيرية، وثار جدل فقعي حول معيار الخطأ الذي يسأل عليه الخبير.

يمكن أن يقاس الخطأ التقصيري بإحدى المعيارين، أولها المعيار الشخصي و الآخر المعيار الموضوعي.

-المعيار الشخصي(الذاتي): حيث يتعين النظر إلى الشخص مرتكب الفعل في ذاته دون النظر موضوعيا إلى الفعل المرتكب، أي ننظر إلى شخص المخطئ فنبحث هل ما وقع منه يعد انحرافا في سلوكه أم لا، فقد يكون على درجة كبيرة من اليقظة، وأقل انحراف في سلوكه يعد تعديا ويشكل العنصر المادي للخطأ، وقد يكون هذا الشخص دون المستوى العادي من الفطنة والحرص والذكاء، ومن ثم لا يعتبر متعديا، إلا إذا كان الإنحراف في سلوكه انحرافا كبيرا وظاهرا، وقد نجد هذا الشخص في المستوى العادي المألوف و بالتالي فإن التعدي بالنسبة إليه لا يشكل انحرافا إلا إذا اعتبره الناس انحرافا عن السلوك المألوف².

وخلاصة القول أن المعيار الشخصي لقياس الخطأ التقصيري يقوم على البحث في شخصية المخطئ ونيته وضميره للكشف عن الإنحراف في السلوك.

تعرض هذا المعيار إلى الإنتقاد، حيث أنه يتطلب بحثا ذاتيا في صفات كل مسؤول على حده، وهو ما قد يستعصى على القاضي وبالتالي قد يكون المعيار الذاتي معيارا غير عادل لأنه يؤدي على التشدد

¹. مصطفى احمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص81.

². حساني صبرينة، المرجع السابق، ص92.

مع الشخص الحريص وإلى التساهل مع المهمل، هذا إلى جانب أن هذا المعيار لا يصلح أن يكون معيار منضبطا وافيا بالعرض، ولا فائدة منه بالنسبة للمضروب والذي لا يعينه وقد حاق به الضرر من أن يكون المتسبب فيه شخصا فوق المستوى العادي أو دون هذا المستوى، فضلا على أن القانون لا تعنيه الظواهر النفسية بقدر ما تعنيه الظواهر الاجتماعية، ثم عن التعويض جزاء مدني وليس عقوبة جنائية، وبالتالي يجب النظر إلى التعدي في ذاته وليس إلى الشخص المتعدي¹.

-المعيار الموضوعي: استقر الفقه على ضرورة تقدير الخطأ على أساس المعيار الموضوعي، فيقارن ما وقع من الشخص بتصرف مجرد يتصور على أنه مثال الرجل العاقل المتبصر الذي يفتقر أنه لا عيب في أعماله وتصرفاته²، فلا هو شديد اليقظة فيرتفع عن الشخص العادي، ولا هو محدود الفطنة فينزل عن الشخص العادي، وبناء عليه يقاس الإنحراف بسلوك الشخص المعتاد الذي يمثل أوسط الناس، ويكون من نفس مهنة المسؤول، ويوجد في نفس الظروف الخارجة التي وجد فيها هذا المسؤول (الخبير) كظروف الزمان والمكان، دون الإعتداد بالظروف الداخلية أو الذاتية لهذا الشخص كمرضه أو ضعف إبصاره... إلى غير ذلك من الظروف³.

والمشرع أخذ بالمعيار الموضوعي الذي يقتضي اعتماد نموذج عملي مماثل لقياس خطأ الخبير المدعى عليه، من اعتماد نموذج خبير آخر من أوسط الخبراء كفاءة وتبصر ودقة وذو ضمير والعلم بأصول فنية، فلا نقيس الخبير على سلوك خبير آخر شديد اليقظة، ولا على سلوك خبير قليل اليقظة والذكاء، حيث أن مسؤولية الخبير تحقق عن كل ما يصدر منه من أخطاء بغض النظر عن جسامتها، مادام أن الخطأ الذي يقتضيه الخبير لا يرتكبه خبير آخر تحيط به نفس الظروف الخارجية.

¹. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، المرجع السابق، ص 82

². مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، نفس المرجع، ص 83.

³. بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص 67.

ثانياً: الضرر

يمكن تعريف الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو حق من حقوق¹، فلكي تترتب المسؤولية لا بد أن يتولد على الخطأ ضرر للغير، وقد يكون الضرر مادياً وهو الإخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية، وقد يكون معنوياً (أدبياً) عندما يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه²، ويقع عبء اثبات الضرر على من يدعيه ويكون ذلك بكافة طرق الاثبات.

وهذه القاعدة تسري فيما يخص مسؤولية الخبير، إذ يجب أن يحدث خطأ الخبير ضرراً بأحد الأطراف، والضرر يعبر عن الخسارة التي لحقت المدعي والمصروفات التي أنفقاها من أجل القيام بخبرة ثانية أو مضادة، والفرص التي ضاعت منه والمتمثلة في ضياع حقه كلاً أو بعضاً، وتأخر في الفصل في الدعوى بتغيير مسارها بكيفية تضرر به.

ويشترط في الضرر كنعصر في مسؤولية الخبير أن يكون محقق الوقوع، أي أن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً، فالخبير الذي يتم تعيينه للتأكد مما إذا كان النشاط التجاري أو الصناعي لاحد الأطراف يسبب ضرراً للأطراف الأخرى ويعطي رأيه بأن النشاط المذكور يسبب ضرراً ويقترح توقيفه، ويستند القاضي على ذلك الإقتراح ويأمر بوقف النشاط مؤقتاً ثم يتبين من خبرات لاحقة أن ذلك النشاط لا يرتب أي ضرر، وأن الخبير الأول قد أخطأ في تقديره بسبب عدم تأكده من طريقة عمل التجهيزات المستعملة للنشاط المذكور، فإن مثل هذا الخطأ يرتب الإخلال بحق وبالتالي يرتب ضرراً مادياً، يثمنل في توقيف النشاط التجاري أو الصناعي للطرف المعني لفترة زمنية معينة وبفوت عليه الكسب تلك الفترة، وقد يفقده بعض زبائنه، كما قد يؤثر على سمعته التجارية أو الصناعية، كما أن الخبير الذي يقدم للهيئة القضائية التي عينته يؤكد فيه أن جزءاً من البناية التي شيدها أحد الأطراف يقع فوق ملكية خصمه، ويقترح هدم هذا الجزء ثم يتبين بعد ذلك أن الخبير أخطأ في عمليات القياس ولم يطلع على المخططات الرسمية للأماكن وأن الجزء الذي هدمه لا يقع فوق ملكية صاحب البناية، كما أن الضرر قد يصيب الشخص في

¹. بلحاج العربي، نفس المرجع، ص 64.

². محمد الكشبو، المرجع السابق، ص 167.

مصلحة غير مالية كأن يتوصل الخبير إلى أن مسير الشركة قد اختلس بعض أموالها أو بددها، ثم تبين بعد ذلك أن هذه النتيجة التي توصل إليها الخبير غير صحيحة، وأنها مبنية على خطأ من الخبير الناتج عن تقصيره وعدم تدقيقه في محاسبة الشركة، فمدير الشركة في هذه الحالة يتضرر في شرفه وكرامته وسمعته بسبب واقعة الاختلاس أو التبديد التي نسبها له الخبير، لأنها تؤذي شرفه واعتباره بين الناس¹.

وطبقاً لأحكام المادة 131 من ق.م.فالقاضي هو الذي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب، كما أن المشرع لم يفرق بين الضرر المادي والمعنوي فيما يتعلق بمسؤولية الخبير القضائي، فالخبير هو المؤول عن جميع الدراسات والأعمال التي ينجزها وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 95-310.

ثالثاً: العلاقة السببية

لا يكفي وقوع الخطأ والضرر ولكن يجب أن يتوفر الركن الثالث في المسؤولية وهو وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بمعنى أن يكون الخطأ هو الذي تسبب في الضرر، بمعنى أن توجد رابطة بين الخطأ الصادر عن الخبير المسؤول والضرر الذي أصاب المتقاضي في دعوى المسؤولية.

ولا يجوز الحكم بمسؤولية الخبير إلا إذا توافرت علاقة سببية² بين الخطأ والضرر، إذ لا يمكن بكل حال من الأحوال مساءلة الخبير إلا إذا تم إثبات وجود علاقة سببية بين خطئه والضرر الذي لحق بأحد الأطراف، وأما عن إثبات مسؤولية الخبير فلا تخرج عن القاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بتحمل الخصم المتضرر عبء إثبات خطأ الخبير وما لحق به من ضرر ناجم عن خطأ أي علاقة سببية غير أن موضوع إثبات المسؤولية دقيق في مجال الخبرة ويحمل طابعاً مختلفاً إذ أن تقرير الخبير وأعماله محل تدقيق من المحكمة التي ترد تقريره، ولا تأخذ به أو تقضي بتعيين خبير آخر للقيام بنفس المهام متى وقع فيه الخطأ من جانب الخبير الأمر الذي يسهل مهمة الخصم في إثبات خطأ الخبير، أما إذا اثبتت المحكمة تقرير الخبير، فإن موضوع إثبات خطأ الخبير وعناصر المسؤولية الأخرى يكون صعباً إلى حد ما فعلى فرض ثبوت الخطأ من جانب الخبير فإن من الصعب إثبات دور تقرير

¹. أحمد فاضل، المرجع السابق، ص 248-250.

². عبر المشرع عن ركن السببية في المادة 124 من ق.م.ف. عبارة "ويسبب ضرراً".

الخبير وعمله في قناعات المحكمة ومدى تأسيسها قضاءها على ما جاء فيه القول بقيام الضرر وعلاقة السببية¹، وفي كل الأحوال فإذا اثبت المتقاضي الخطأ الذي ارتكبه الخبير القضائي وأثبت الضرر الذي ألم به، وقامت قرينة بسيطة على وجود علاقة سببية، وعلى هذا الأخير أن ينفبها إذا كان يجادل في هذا الوجود²، وذلك بأن يثبت السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه³.

ويتمثل جزاء المسؤولية في جبر الأضرار التي أصابت المتقاضي في دعوى المسؤولية، وتخضع الدعوى القضائية الرامية إلى مساءلة الخبير للأحكام العامة، والتعويض المحكوم به بعد ثبوت مسؤولية الخبير يجب أن يغطي جميع الأضرار المادية والمعنوية والكسب الضائع والفرص التي فوتت على المدعي⁴، وقد يكون التعويض نقدا كما قد يكون عينيا⁵، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير التعويض وفقا للخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاتته⁶.

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي

إلى جانب المسؤولية التأديبية التي تقع على الخبير إذا ارتكب خطأ مهني أو أخل بأحد التزاماته المهنية، والمسؤولية المدنية التي تقع عليه إذا نشأ عن خطأه ضرر للخصوم، فإنه يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للخبير القضائي أيضا إذا ما صدر منه أفعال أو تصرفات تشكل جريمة في التشريع

¹. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 255.

². محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 197.

³. تنص المادة 127 من ق.م على أن (إذا أثبت الشخص عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك).

⁴. محمد الكشور، المرجع السابق، ص 171-172.

⁵. تنص المادة 132 من ق.م على أن (يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مسقطا، كما يصح أن يكون ايراد مرتب، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا).

⁶. تنص المادة 182 من ق.م على أن (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول. غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد).

الجزائري، سواء كان ما ارتكبه منصوص ومعاقب عليه بمقتضى قانون العقوبات أو منصوص ومعاقب عليه في القوانين الخاصة، ويجب التفرقة إذا كان الخبير شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للخبير إذا كان شخصا طبيعيا

وبوجه عام قد يقترف الخبير الذي لايحترم إلتزاماته ذات الصلة بالمجال الجزائي أو غيرها يعرض مهنته للخطر، فقد يكون عرضة للإستبدال أو الشطب أو التوقيف المؤقت وغيرها من الجزاءات، هذه الأفعال من شأنها أن تسبب ضررا لأطراف المنازعة القائمة أو لغيرهم أو تسيء بالنظام العام، فهذه الأفعال الناشئة عن عمد أو إهمال تتجر عنها لا محالة مسؤولية جزائية، ومن ذلك الجرائم:

-**الرشوة:** الرشوة جريمة تختص في الإتجار بأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة، وهي تتطلب وجود شخص موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل جعلا أو عطية أو وعدا، يتلقى هبة أو هدية أو أي مبالغ أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال الوظيفة¹، والغاية من تجريم الرشوة هو ضمان سلامة الأداء الوظيفي أو أداء الخدمة وصيانة سمعتها والمحافظة على حيادها وتوفير الثقة في من يشغلها².

وتشير المادة 25 من قانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³: (يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى

¹. طاهري حسين، المرجع السابق، ص 114.

². غازي مبارك الذنبيات، المرجع السابق، ص 288.

³. كان المشرع يعاقب على جريمة الرشوة بنص المادة 126 من ق.ع، غير أن هذه المادة ألغيت وتم تعويضها بنص المادة 25 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإذا كان نص المادة 126 الملغاة قد ذكر الخبير بصفته حيث جاء فيها (يعد مرتشيا... كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعد أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى، وذلك ليقوم بصفته محكما أو خبيرا معينا من السلطة الإدارية أو القضائية...)، وطالما قد تم تعويض المادة 126 ق.ع بالمادة 25 الفقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء نصها عام يعاقب كل موظف عام يرتكب جريمة الرشوة دون تمييز لصفة الخبير أو غيره، فإن هذا يعني قيام المسؤولية الجزائية للخبير دون أن تتصل مباشرة بصفته كخبير، وإنما بوصفه موظفا عاما بحسب المفهوم الوارد في المادة الثانية من القانون 06-01 للموظف العام أي المفهوم الجنائي الموسع له، فالخبير هو من بين الأشخاص الذين تجري عليهم أحكام الرشوة، ولا بد من توفر صفة الخبير وقت ارتكاب الجريمة، وأن لا يكون قد ترك المهنة أو عزل أو شطب من قائمة الخبراء القضائيين.

1.000.000 دج كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته) وتتكون هذه الجريمة من الركن المادي ويحكم بالطلب والقبول أو تلقي عطية أو هدية أو أي منافع أخرى، أما الركن المعنوي فبتوافر علم الخبير أن ما طلبه أو تلقاه هو مقابل التلاعب وتغيير الوقائع والنتيجة لصالح أحد الأطراف.

كما أن المشرع منع الخبير القضائي من تلقي أي مبلغ مباشرة من أحد الأطراف، وهذا تفاديا من أخطار الإراء بالرشوة وتجنبنا من تقديم آراء زائفة تخدم أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر¹.

-جنحة إبداء رأي كاذب أو مؤيد لوقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة (شهادة الزور):

قد يبدي الخبير رأيا كاذبا سواء كتابة أو شفاهة أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة، وحتى يستوفي هذه التجريم شروطه لا بد أن يكون سوء النية قائما لدى الخبير فأغفال هذا الأخير ذكر عنصر من عناصر نتائج الخبرة لا يوحي بأن القصد من ذلك كان إخفاء أو تشويه الحقيقة، بل لابد من توفر سوء النية بمعنى القصد².

وهذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها بالمادتين 238 و 235 من ق.ع، وتتص المادة 235 على أن:(كل من شهد زورا في المواد المدنية والإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 الى 10.000 دج).

وتتص المادة 238 من نفس القانون على أن³:(الخبير المعين من السلطة القضائية الذي يبدي شفاها أو كتابة رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبة المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المواد 232 إلى

¹. هذا المنع نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 95-310.

². نصر الدين هوننة ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 91.

³. ومضمون هذه المادة نقله المشرع إلى نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 95-310 بنفس العبارات والتي تتص (يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من ق.ع).

(235)، هذه المادة أحالت إلى العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسيم المقرر (جناية، جنحة، مخالفة) في المواد المذكورة أعلاه، وبالتالي وعليه يعاقب الخبير بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه (المادة 232 الفقرة الأولى)، وبالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة إذا قبض نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا (المادة 232 الفقرة الثانية من ق.ع)، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت، فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها (المادة 232 الفقرة الثالثة من ق.ع)، أما في مواد الجنح فيعاقب الخبير من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وتشدد العقوبة إذا قبض الخبير نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا، فيجوز أن ترفع إلى عشر (10) سنوات والحد الأقصى للغرامة أي 100.000 دج (233 ق.ع)، في حين يعاقب شاهد الزور في مواد المخالفات بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.00 دج إلى 100.000 دج، وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، أما من شهد زورا في المواد المدنية والإدارية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 10.000 دج، وإذا قبض نقودا أو أية مكافأة أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة إلى 100.000 دج.

-جنحة إفشاء الأسرار:

الإفشاء هو البوح و الإفشاء بالسر وإطلاع الغير عليه والقول أو الفعل والكتابة، وقد يتحقق بإداعته علنا في جريدة ولو كان النشر لغرض علمي أو التحدث به في محاضرة أو بين الناس صراحة، والإفشاء يتم من الملتزمين قانونا بالكتمان كالأطباء والجراحين والصيادلة ويدخل من ضمنهم الخبراء، وإفشاء الأسرار من الجرائم العمدية فلا تتم إلا إذا حصل الإفشاء عن علم أو إدراك صحيح للإفشاء ومضمونة في حد ذاته كاف وفعلا مشينا لا يستلزم به قصدا خاصا ولا تقوم الجريمة إذا حصل بإهمال وعدم احتياط

الفاعل، غير أنه أجاز القانون في حالات خاصة على إفشاء الأسرار واعتبره واجبا وحقا ولا جريمة في ذلك على الإطلاق خاصة إذا تعلق السر بأعمال الخبرة أمام المحاكم والجهات القضائية¹.

تنص الفقرة 2 من المادة 12 من المرسوم 95-310 على أن يلتزم الخبير بأن يحتفظ بسر ما إطلع عليه، وإلا كان محل مسؤولية جزائية إذ تنص المادة 18 من نفس المرسوم على أنه: (بتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي إطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات).

بالعودة إلى نص المادة 302 من ق.ع. نجدتها تنص على ما يلي: (كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة أو أدلى أو شرع في الأدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 1000.000 دج

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج)، وبظل الخبراء خاضعين لذلك القيد إلى غاية صدور حكم نهائي ذي صلة بالوقائع التي كانت محلا للخبرة².

كما يجوز إضافة إلى ذلك الحكم بالعقوبات التكميلية الواردة بالمادة (14 من ق.ع.)، وكذلك نصت المادة 301 من ق.ع. على معاقبة المؤتمنين (الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات) بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك، فهذه المادة هي الأخرى تطرح مبدأ السر المهني الطبي، وللمحافظة على هذا السر الطبي يجب إتخاذ الاحتياطات والأحكام الخاصة عند تحديد مهمة الخبير وسير الخبرة نفسها، فهذا العنصر يطرح مسألة هامة تتعلق بالطبيب الذي سبق له أن أجرى فحصا على شخص ثم تم ندبه كخبير قضائي لاحقا للقيام بخبرة تتعلق بهذا الشخص، فهل يظل الطبيب الخبير

¹. طاهري حسين، المرجع السابق، ص 117-118.

². نصر الدين هونة ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 92.

خاضعا لوجوب كتمان السر الطبي بصدد المعلومات التي حصل عليها من فحصه للشخص، والتي أصبحت تقترن بالأسئلة المدرجة ضمن الخبرة المسندة إليه أم لا؟

فهذا الفرض وإن كان يندر وقوعه، إلا أنه متصور في بعض الجهات التي لا يتوفر فيها إلا طبيب واحد، ومثل هذا الأمر لم يعد جدلا فقهيًا وقضائيًا بعد أن ضبطه في تعديله لقانون حماية الصحة وترقيتها بموجب القانون 90-17 المؤرخ في 31 جوان 1990 إذ تلزم المادة 207 الفقرة الثانية منه الطبيب أو جرح الأسنان أو الصيدلي المكلف بإجراء الخبرة أن يمتنع إن كان هو الطبيب المعالج من أداء المهمة المسندة إليه¹.

وجاء في قرار المحكمة في الملف رقم 261578 بتاريخ 2005/05/04 أنه "لا يجوز التصريح بانعدام المسؤولية الجزائية للخبير، استنادا إلى التسبب القائم على الطابع التقني غير الملزم للخبرة"².

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي حين يكون شخصا معنويا

يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية نتيجة عن للجرائم التي يرتكبها سواء على الأشخاص أو على الأموال، وبخصوص هذه الأخيرة نجد أن المشرع حصر الجرائم الواقعة على الأموال³ في جريمتين وهما والمتمثلتان في جريمة تبييض الأموال وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 389 مكرر 7 فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2، أما الجريمة الثانية وهي المساس بالمعالجة الألية للمعطيات ونص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7، وأفرد نص المادة 394 مكرر 4 كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة. أما الجرائم الواقعة على الأشخاص، نجد أن المشرع ضيق في هذه المسؤولية⁴ وحصرها من

¹. لمريني سهام، المرجع السابق، ص564.

². قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، مجلة قضائية لسنة 2005، العدد 2، ص469.

³. في المقابل نجد المشرع الفرنسي نص على الجرائم الواقعة على الأموال بصورة أوسع من الجرائم الواقعة على

الأشخاص ونص عليها في الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم ضد الأموال على مسؤولية الشخص المعنوي وحددها في 19 حالة .

⁴. بالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي نص على 37 جريمة لتشمل كل الجرائم العمدية والغير العمدية إضافة إلى التعديلات المتعاقبة ووالقوانين المستحدثة لتوسيع إطار هذه المسؤولية حتى تصل إلى عدد كبير من الجرائم.

حيث الوقائع على الأشخاص في جمعية تكوين أشرار، فنصت المادة 177 مكرر 1 على أن (يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون)

بالرجوع إلى المادة 176 من ق.ع التي تضع لنا الإطار العام لهذه الجريمة المتمثل في القيام بالأعمال التحضيرية بغرض الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، والأصل أن هذه الأفعال غير معاقب عليها لإنتفاء البدء في التنفيذ، غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة، وتضمين الشخص المعنوي كمحل للمساءلة بجانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في الجريمة فاعل أصلي أو شريك¹.

¹. موجاج مهدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، montadarabi.com، وأقر المشرع العقوبات المقررة على الشخص المعنوي في نص المادة 18 مكرر.

الباب الثاني

التطبيقات العملية للخبرة القضائية

هناك قضايا قد أوجب فيها القانون الرجوع إلى خبير فني مختص للإستتارة بمعلوماته حول المسألة المطروحة أمام المحكمة للفصل فيها بضمير مرتاح تحقيقا للعدالة ورغبة في الإنصاف وفي إصدار أحكام قيمة وموضوعية، خاصة إذا كان الفصل في الدعوى متوقفا على أمور تستلزم معرفة تقنية خاصة. تستوجب الخبرة القضائية المرور على مجموعة من الإجراءات للوصول إلى الغاية منها، فمع تعيق المسألة التقنية المطروحة في النزاع يمكن أن يؤدي إلى تعيين خبير أو أكثر من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة.

ويجيز القانون أن يتم إقتراح الخبير بموجب طريقتين، إما بإرادة القاضي وفي ذلك نصت المادة 75 من ق.إ.م.إ: (يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون).

ويمكن كذلك أن يكون تعيين الخبير القضائي بطلب من أطراف النزاع وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في الموافقة على طلب الخصوم أو رفضها.

ويجب أن يتضمن الحكم القاضي بإجراء الخبرة مجموعة من البيانات نص عليها المشرع في المادة 132 من ق.إ.م.إ، وبمجرد صدور الحكم القاضي بتعيين الخبير وجب إشعار الخبير بالمهمة الموكلة إليه.

ومتى إنتهى الخبير من إنجاز الخبرة وإعداد تقريره المكتوب بشأنها، فإن هذا التقرير يصبح محلا لمناقشة أطراف النزاع، وبعد أن تمكن المحكمة الخصوم من مناقشة التقرير لها مطلق السلطة التقديرية في تقدير النتائج التي توصلا إليها.

ويثار التساؤل حول حجية تقرير من حيث الإثبات والبطلان، كما أن الخبرة القضائية تعتبر مرحلة إجرائية تتقدم تلك التي ينظر فيها في الدعوى، وقد يحدث أن يقع الصلح بين الخصوم، كما يمكن أن تفرض ظروف معينة فتجد الخبرة نفسها في قضايا ذات الطابع الإستعجالي.

ونحاول في هذا الباب الى التطرق إلى التطبيقات العملية من خلال فصلين:

الفصل الأول: إجراءات الخبرة القضائية الفصل الثاني: حجية تقرير الخبرة في المواد المدنية

الفصل الأول:
إجراءات الخبرة القضائية

لا تتم الخبرة القضائية في المواد المدنية إلا باتباع إجراءات معينة نص عليها المشرع في ق.إ.م.إ، وهذه الإجراءات يقصد بها الخطوات والأوضاع التي تمر بها الإجراءات لإجراء الخبرة القضائية، بداية من أول خطوة للأطراف يخطوها عند تقديمهم بدعواهم أمام القضاء المدني بأقسامه المختلفة، المدني منها والعقاري والتجاري والبحري والإجتماعي وقسم شؤون الأسرة والإستعجالي، لطلب تعيين خبير أو عندما تستعمل المحكمة سلطتها التقديرية في نذب خبير لإجراء الخبرة بموجب حكم، مروراً بصور الحكم المتضمن إجراء الخبرة وصولاً إلى أخطار الخبير المنتدب بالحكم الذي عينه من أجل مباشرة أعمال الخبرة إلى غاية إنتهائه من المهام الموكلة إليه، وإيداع نتائج أعماله في شكل تقرير لدى أمانة ضبط المحكمة.

ونتناول كل هذه الإجراءات من خلال هذا الفصل، ونعالجه في ثلاث مباحث.

في المبحث الأول نتطرق إلى أول إجراء وهو تعيين الخبير القضائي، ثم في المبحث الثاني نتطرق إلى الحكم المتضمن تعيين الخبير القضائي، وفي المبحث الثالث نتناول بالدراسة القواعد المنظمة لأداء الخبير لمهامه.

المبحث الأول: تعيين الخبير القضائي

تعرض على القاضي قضايا يصعب عليه حلها لوحده، ذلك أنه يحتاج فيها إلى معلومات فنية تتطلب معرفة ذات طابع خاص ليس في مقدور القاضي الإمام بها، من طب وهندسة ومحاسبة وغيرها من العلوم، التي لا يمكن للشخص الإمام بها إماما كافيا.

فيحتاج إلى من يساعده على فهمها جميعا، إذ لا يفترض فيه العلم بهذه التخصصات والنقاط التقنية المعقدة، بل الواجب عليه أن يكون ملما بالمبادئ القانونية والقواعد الفقهية والأحكام القضائية التي هي من صميم وظيفته، وعليه فهو يحتاج إلى من يساعده في حل بعض النقاط التقنية البحتة والتي يستعصي عليه حلها أو فهمها، الشيء الذي يسمح له باللجوء إلى رجال الفن والإختصاص والدراية وهم الخبراء¹، حتى يتمكن القاضي من تفهم جميع المسائل الفنية التي تعرض عليه ومن الفصل فيها عن بينة تامة فصلا يريح ضميره ويحقق العدالة².

وفي هذا الخصوص عبر الأستاذ حسين طاهري، للقاضي الإداري السلطة المطلقة في استنباط القرائن القضائية التي يعتمد عليها في تكوين عقيدته ويسهل عليه أن يثبتها بنفسه فيما يتعلق بالأعمال العادية، إلا أنه يبدو عسيرا عليه ذلك بالنسبة للأعمال التي تنتمي إلى الفن الطبي³. وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يفيد أن للمحكمة السلطة التقديرية في إنتداب الخبراء، كلما اقتضت الضرورة ذلك إما بناء على طلب أحد الخصوم أو اتفاقهم، إما من تلقاء نفس المحكمة، وإما بموجب حالات مقررة بالنص.

وحتى يتم التفصيل في هذا الشأن نتطرق للموضوع في المطالب التالية:

المطلب الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي

المطلب الثاني: رد الخبير القضائي واستبداله

¹. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 46.

². طاهري حسين، المرجع السابق، ص 22.

³. طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة الجزائر -فرنسا، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص 63.

المطلب الأول: سلطة تعيين الخبير القضائي

بحسب نص المادة 126 من ق.إ.م.إ.¹، يبدو واضحاً أن الإستعانة بالخبراء هو أمر متروك تقديره للمحكمة حسب ظروف كل دعوى، فهناك دعاوى يجد القاضي في ملفها ما يساعده على الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة، وبالمقابل هناك دعاوى يستحيل على القاضي الفصل فيها دون الإستعانة بالخبراء.

فللمحكمة أن تلجأ للخبرة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وأن الخبير الذي تعينه المحكمة لإجراء الخبرة يكون كقاعدة عامة من المسجلين في قوائم الخبراء القضائيين، إلا أن القانون أجاز له في حالة الضرورة تعيين خبير غير مسجل في القوائم.

إلا أنه هناك بعض المسائل التي تكون فيها الإستعانة بالخبراء أمر ضروري وفقاً لمقتضيات القضية، ولأنه استحالة على القاضي الفصل في النزاع بدون اللجوء إلى الخبرة، فخرجوا عن سلطة القاضي في تقدير مدى إستعانتهم بالخبراء، ويوجد حالات يتقرر الإستعانة بالخبرة بموجب نص قانوني.

وسنتطرق إلى هذا الموضوع بالتدقيق في الفروع التالية:

الفرع الأول: طلب تعيين الخبير القضائي

الفرع الثاني: تعيين الخبير بموجب نص قانوني

الفرع الثالث: عدد الخبراء

الفرع الأول: طلب تعيين الخبير القضائي

إن الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع هي صاحبة الحق في اختيار من ترى الإستعانة بهم من الخبراء، فإذا طرح النزاع أمام أحد أقسام المحكمة الابتدائية أو أمام أحد الغرف بالمجالس، فإن سلطة التعيين تعود إلى قضاة تشكيل القسم أو الغرفة، ويتم بموجب حكم قبل الفصل في الموضوع، كما يجوز لأي من أطراف النزاع أن يطلب بتعيين خبير، سواء أكان مدعي أو مدعى عليه، وحتى الطرف المتدخل ويمكن تقديم الطلب في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويقدم كذلك أمان الجهة القضائية في الدرجة الثانية، هذا وليس القاضي ملزم بأن يجيب الخصوم ويلبي طلبهم بتعيين الخبير، إذا كان يستطيع أن

¹. تنص المادة 126 من ق.إ.م.إ. على أن: (يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات المختلفة).

يقف عن الحقيقة، دون الإستعانة برأي الخبير، أو كانت النتيجة المنتظرة من الخبرة لا تفيد وجه الحكم، لأن الإعتقاد في ذلك هو ما يكون أعتقاد القاضي¹.

وجاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2003/09/09 في الملف تحت رقم 320730 أن "إن تعيين خبير لإيضاح مسألة محددة تقنية وتحديد مهمته يخضع لقاضي الموضوع فلا يمكن أن تكون الخبرة عبارة عن تلبية برغبة أحد الأطراف في الخصومة بل هي جواب عن دفع وطلبات الأطراف معا"².

ويستفاد من المادة 126 من ق.إ.م.إ أن تعيين الخبير يكون:
- إما بناء على إقتناع المحكمة بوجود إجراء خبرة قضائية لتوضيح بعض النقط الفنية الغامضة الموجودة في الدعوى،
- وإما بناء على طلب أحد الخصوم أو اتفاقهم، وغالبا ما يكون الحكم بنذب خبير بطلب أحد الخصوم فقط، وأحيانا أخرى يكون باتفاقهم على وجوب إجراء خبرة وإقناعهم للمحكمة بذلك.
وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية القديم، كانت المادة 48 منه تنص على أن: (يعين القاضي الخبير من تلقاء نفسه أو بناء على اتفاق الخصوم)³، كما نصت المادة 43 من نفس القانون على أن: (يجوز للقاضي بناء على طلب الأطراف أو طلب أحدهم أو من تلقاء نفسه أن يأمر قبل الفصل في الموضوع وبموجب أمر شفوي بحضور أحد الأطراف أو بإجراء تحقيق أو تقديم وثيقة، وبموجب أمر كتابي بإجراء الخبرة أو التحقيق في الكتابة أو بأي إجراء من إجراءات التحقيق..).

وعلى ذلك فإن نص المادة 126 من ق.إ.م.إ، إستبعدت فكرة "اتفاق الخصوم" ولم ينص عليها سواء فيما يتعلق بإجراء الخبرة أو فيما يخص اختيار الخبير، لأن الخصوم لا يتفقون في كثير من الأحيان على تعيين خبير ما أو حتى على مجرد طلب الخبرة، وهذه المادة تجيز للقاضي أن يعين خبير أو عدة خبراء بناء على طلب أحد الخصوم، وبذلك فإن القاضي يمكنه أن يستجيب إلى إجراء خبرة، أما اختيار الخبير يبقى من صلاحيات القاضي⁴.

1. الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص136.

2. قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2003، العدد 02، ص298.

3. المادة 48 من الأمر 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم.

4. يتبين أن ق.إ.م.إ زاد في تدعيم سلطة القاضي في مجال الخبرة وجعله هو وحده الذي يختار الخبير، واستبعد إمكانية اتفاق الأطراف على ذلك، وعلى عكس هذا الموقف العبر عنه في ق.إ.م.إ فإن قانون الضرائب المباشرة وطبقا لنص المادة

غير أن بعض الدول مثل فرنسا وبريطانيا تسمح قوانينها للقاضي استشارة الأطراف فيما يخص إجراء الخبرة وتعيين الخبير، هذه التجربة لقيت استحسانا كبيرا لأنها تساعد على خلق جو من الثقة بين الأطراف والخبير، وتعطي فرصة لتحقيق تقارب بين الأطراف وتهيئة الجو المناسب لإنطلاق عمليات الخبرة في إطار متفق عليه، خاصة إذا تم التنسيق بحضور الخبير¹، وذلك نرى أن يأخذ المشرع أن يستفيد من هذه التجربة ويعتمد هذا الموقف مما يسمح بتحقيق التقارب بين أطراف الخصومة حول الخبرة المراد إنجازها وتهيئة المناخ المناسب لإنطلاق عمليات الخبرة وتفاذي حد كبير من المشاكل التي تتطرحها الخبرة أثناء التنفيذ.

إن الأصل أن تأمر المحكمة بتعيين خبير مقيد إسمه في قوائم الخبراء²، فطبقا للفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر، يختار الخبراء القضائيين على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة المجلس القضائي، وهي قائمة تضم خبراء محلفين في تخصصات مختلفة يخضعون لتنظيم مهني خاص ولهم دراية بالقواعد العامة للخبرة القضائية، كما يمكن تعيينهم إستثناء لممارسة مهامهم خارج إختصاص المجلس الذي ينتمون إليه.

وفي نفس السياق نصت الفقرة الثانية من المادة 02 من ذات المرسوم أيضا، يجوز للجهة القضائية في إطار الإجراءات وفي حالة الضرورة، أن تعين خبيرا لا يوجد اسمه في القوائم، في حالة عدم وجود خبير معتمد في تخصص معين.

وفي حالة تعيين المحكمة لخبير غير مقيد إسمه في جدول الخبراء القضائيين، وجب عليه تأدية اليمين أمام القاضي الذي عينه قبل مباشرة المهمة التي ندب لها تودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية³ كما تم التفصيل فيه سابقا.

86 الفقرة الثانية منه سمح بتعيين ثلاثة خبراء، بحيث يعين كل طرف خبيره وتعين المحكمة الإدارية الخبير الثالث، وهذه القاعدة أكدتها كذلك المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية.

¹. أحمد فاضل، المرجع السابق، ص 51.

². وعلى سبيل المقارنة ففي التشريع الفرنسي واعتبارا من سنة 2004 وضعت تحت تصرف القضاة قوائم من الخبراء يتم تجديدها دوريا، وقد أولى المشرع الفرنسي أهمية خاصة لهذه القوائم قصد تمكين القضاة من الإختيار الأمثل للتقني المناسب، وبتاريخ 2004/02/11 أصدر المشرع الفرنسي قانونا يتضمن إصلاح القانون الأساسي لبعض المهن الحرة كمهنة الخبراء القضائيين والمستشارين في ملكية الصناعية وخبراء البيع بالمزاد العلني.

³. هذا ما نصت عليه المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتعين على القاضي قبل اختيار الخبراء القضائيين من بين القائمة أو خارجها، أن يتأكد من إختصاصه، فلا يسند مهمة لمهندس خبير عقاري هي الأصل ليست من إختصاصه وإنما هي من إختصاص خبير مهندس في الهندسة المدنية، ولا يسند مهمة لخبير مهندس في الهندسة المعمارية هي الأصل ليست من إختصاصه وإنما من إختصاص المهندس الخبير العقاري، ولا يسند مهمة لمهندس خبير في الهندسة المدنية هي في الأصل من إختصاص المهندس الخبير في الهندسة المعمارية، كما يتعين عليه التأكد من إستعداد الخبير للقيام بالخبرة، لأنه قد يكون في حالة وضع يمنعه من أداء مهامه كمرض أصابه أو سفر طويل إعاقه عن أداء مهامه أو قد يكون مكلف في نفس الفترة من عدة جهات قضائية بإجراء عدد كبير من الخبرات، مما قد يتسبب في عدم إنجاز الخبرة المطلوبة منه بعد ذلك¹.

الأصل أن الإستعانة بأهل الخبرة متروك لتقدير المحكمة، فهي التي تقدر ما إذا كانت الاستعانة بهم لازمة، فالأمر جوازي، فلها أن تأمر بندب خبير أولاً تقوم بذلك، ولا معقب على قرارها برفض طلب الخصم بتعيين خبير متى كان رفضها قائماً على أسباب سائغة².

والمشرع الجزائري مثلما خول للمحكمة السلطة التقديرية للإستعانة بالخبراء من تلقاء نفسها وبغير طلب من الخصوم، خول أيضاً للخصوم في الدعوى سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، مدخلا أو متدخلا في الخصام أن يطلب بإجراء الخبرة في الدعوى الجاري النظر فيها من القضاء، كما يملكون طلب إجراء خبرة حتى بعد رفض المحكمة لطلبهم السابق بإجرائها، متى ظهرت أسباب جديدة استدعت إعادة تقديم

¹. محمد حزيط، نفس المرجع، ص71، وفي هذا الخصوص صدر إجتهد عن محكمة النقض المغربية في القرار رقم 207 المؤرخ في 12 أبريل 2016، ملف مدني رقم 2014/4/1/3451 أنه "يستعان في المسائل الفنية بأهلها والطاعون دفعوا بأن الخبرة المعتمدة في قضاء القرار المطعون فيه لم تتجز بواسطة مهندس مساح، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدها رغم أن النزاع يتعلق برسم عقاري يجب أن ينتدب له لحد حدوده وفق رسمه أهل فنه، تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً يعد بمثابة انعدامه ويعرضة للنقض". إجتهد مأخود من سلسلة إصدارات المكتب الفني، الخبرة والخبراء من خلال اجتهادات محكمة النقض، المرجع السابق، ص26.

². محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003،

طلب إجراء الخبرة أمام نفس المحكمة، وللخصم أيضا إعادة تقديم طلب إجراء الخبرة أمام جهة الإستئناف إذا تم رفضها من المحكمة الابتدائية¹.

وإذا كان المشرع بموجب المادة 128 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ يلزم المحكمة بتسييب قرارها القاضي بإجراء الخبرة²، إذ نصت هذه المادة على أنه: (يجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة ما يأتي: عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة عند الإقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء) في حالة ما إذا رفضت المحكمة طلب الخصوم باللجوء إلى الخبرة القضائية، فعليها تسييب الحكم تسييبا كافيا³.

الفرع الثاني: تعيين الخبير بموجب نص قانوني

إن المحكمة ليست ملزمة قانونا بإجابة طلب تعيين خبير إلا في الحالات التي أوجب فيها القانون الإستعانة بخبير، ولمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير قيمة العمل المطروح أمامها دون الرجوع إلى رأي الخبير، إذا لم ينص القانون على لزامها بالإستعانة برأي الخبير أو إتباع خطة معينة في ذلك، وعلى المحكمة إذا عينت خبيرا لتقدير المسائل المطروحة عليه بإمكانها أن لا تتقيد قانونا بتقديره، بل لها الحرية المطلقة في الأخذ بتقديره للمسائل المطروحة عليه زيادة أو نقصانا⁴.

¹. هذا ما أكدت عليه المادة 76 من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه: (يجوز الأمر بإجراء التحقيق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى).

². كذلك نص عليه المشرع الفرنسي على ضرورة تسييب قرار المحكمة القاضي بإجراء الخبرة في المادة 265 أصول محاكمات مدنية فرنسي حديث بقولها يتضمن قرار القاضي بإجراء الخبرة: -الظروف والأسباب التي دعت إلى الخبرة - إسم الخبير- المهمة المطلوبة من الخبير- المهلة المحددة لقيام الخبير بعمله.

Art.256 –la décision qui ordonne l'expertise : expose les circonstances qui rendent nécessaires l'expertise et s'il y a lieu, la nomination de plusieurs experts, nomme l'expert ou les experts, enonce les chefs de la mission de l'expert....

³. تنص على ذلك المادة 277 من ق.إ.م.إ بقولها: (لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسييبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة، يجب أن يستعرض بإيجا، وقائع القضية وطلبات وإدعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة).

⁴. قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1992، عدد 4، ص 112.

وللمحاكم أن ترفض الخبرة إذا بدا لها أنها ليست ضرورية ولازمة، فللقضاة السلطة التقديرية للأمر بالخبرة المطلوبة منهم أو عدم الأمر بها¹، كما يمكن للقاضي الحكم بتعويض أقل من التعويض المحدد من طرف القاضي².

وقد قضت المحكمة العليا بتاريخ 2003/03/11 أن إختيار وتعيين خبير من إختصاص القاضي وفقا لما يقتضيه العمل في الدعوى من توضيح فهو غير ملزم بالأخذ بطلبات أحد الأطراف المتخاصمين دون الآخر³.

فإذا كان المبدأ العام أن الخبرة إختيارية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يستطيع رفض طلب الخصوم الإستعانة بالخبرة، إلا أن هناك حالات إفترض فيها المشرع أن الخبرة هي الوسيلة المجدية للفصل في النزاع، ولذلك نص في حالات على إلتجاء القاضي للخبرة دون إستعمال سلطته في تقدير الحاجة أو عدم الحاجة إليها وهي ما تطلق عليه بالخبرة الملزمة⁴.

وتجدر الإشارة أنه بالرغم من أن الخبرة في مثل هذه الحالات تعتبر إجراء جوهري، إلا أن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير ليست ملزمة للقاضي بل تخضع لتقديره فله أن يقبلها ويأخذ بها كما له أن يستبعداها⁵.

ونعرض حالات التي نص عليها المشرع على سبيل المثال لنقف على طبيعة المسائل التي أوجب فيها المشرع على القاضي الإستعانة بخبير⁶.

¹. محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 61.

². قرار صادر عن المحكمة العليا مجلة قضائية لسنة 2015، العدد الأول، ص 275.

³. قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 2003، العدد الأول، ص 289.

⁴. علي الحديدي، المرجع السابق، ص 125.

⁵. وعلى هذا المبدأ إستقرت أحكام محكمة النقض المصرية (تقدير محكمة الموضوع لعمل الخبير هو وعلى وجه ما جرى به قضاء هذه المحكمة مما يدخل في سلطتها الموضوعية، ولها باعتبارها الخبير الأعلى أن تقدر رأي الخبير ولو في مسألة فنية دون الحاجة إلى الإستعانة برأي خبير آخر).

⁶. قضت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز مخالفة نص القانون الذي يقضي بضرورة الإستعانة بالخبرة لأنها الوسيلة التي حددها المشرع.

ففي المواد المدنية، نجد المادة 724 من القانون المدني تنص على أن: (إذا اختلف الشركاء في إقتسام المال الشائع، فعلى من يريد الخروج من الشروع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة. وتعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا أن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته)¹.

وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في حالة مضاهاة الخطوط نجد المادة 165 تنص على أن: (إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الإعتراف بخط أو توقيع الغير، يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى هذه الوسيلة غير منتجة في لفصل في النزاع. وفي الحالة العكسية، يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع، ويأمر بإيداع أصلها بأمانة الضبط، كما يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، إعتمادا على المستندات أو على شهادة شهود وعند الاقتضاء بواسطة خبير)².

أما في المواد التجارية، فنجد المادتين 188 الفقرة 03 والمادة 195 من القانون التجاري، فيما يخص تحديد الإيجار الأصلي بالرجوع للإيجار من الباطن وتحديد بدل الإيجار أو المدة أو الشروط اللاحقة أو بمجموع هذه العناصر، بعد موافقة المؤجر على تحديد الإيجار، حيث نجد المادة 188 الفقرة 03 تقر للمالك، إذا ما تبين له أن الإيجار من الباطن كان يفوق الإيجار الأصلي، وهي الزيادة التي يمكن تحديدها، في حالة عدم إتفاق الأطراف، وفقا لأحكام المادة 195 من القانون التجاري، وبمقتضى هذا النص، يجوز لرئيس المحكمة أن يكلف الخبراء بالبحث عن كل عناصر تقدير التي من شأنها أن تحدد بإنصاف شروط الإيجار الجديد³.

¹. المادة 724 من القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ والموافق لـ 20 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

². المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³. المادتان 188 و 195 من القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ والموافق لـ 20 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

كما نجد المادة 110 الفقرة 2 من ق.ت. والخاصة بالفسخ القضائي والاختياري لبيع المحل التجاري تنص على: (ويكون البائع محاسباً عن ثمن البضائع والمعدات الموجودة بالمحل، عند إعادة حيازته بما يقدر بموجب خبرة حضورية أو بالتراضي أو عن طريق القضاء).

وكذلك المادة 130 الفقرة 02 من ق.ت. والخاصة ببيع المعدات والبضائع للمحل التجاري حيث تنص على أن: (ويحصل ببيع المعدات والبضائع مع المحل التجاري في وقت واحد بالأثمان الأساسية المتميزة إذا ورد بدفتر الشروط ما يوجب على الراسي عليه المزاد تسلمها بالثمن الذي يقدره الخبراء).

أما المادة 137 من ق.ت. الفقرة 02 الخاصة ببيع ومرسى المزاد بالنسبة للمزاد بالزيادة للمحل التجاري فتتص على أن (يتعين على الراسي عليه المزاد أن يتسلم المعدات والبضائع الموجودة بالمحل عند حيازته له بالثمن على أساس الخبرة الرضائية أو القضائية بحضور كل من المشتري المزاد عليه وبائعه والراسي عليه بالمزاد).

كما نجد المادة 165 الفقرة 1 من ق.ت. تنص ببيع الأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز والمثقلة بالرهن حيث تنص: (تكون الأموال المثقلة بناء على هذا القانون، التي يكون فيها البيع متابعاً مع عناصر أخرى للمحل التجاري موضوع ثمن أساسي متميز إذا كان دفتر الشروط يوجب على الراسي عليه المزاد أو يأخذ به حسب رأي الخبير).

أما المادة 187 الفقرة 2 من نفس القانون الخاصة بتعويض الإخلاء عند رفض تجديد عقد الإيجار، فهي تلزم المستأجر بمغادرة الأماكن فور سداد التعويض المؤقت المحدد بواسطة خبرة أقر إجرائها رئيس المحكمة.

كما نجد المادة 194 الفقرة 2 من ق.ت. والخاصة بحالة تعويض الإخلاء تنص: "(غير أنه إذا طالب المستأجر بتعويض الإخلاء، جاز للطرف الذي يهمله التعجيل أن يتم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظر في القضايا المستعجلة ليأمر بإجراءات الخبرة اللازمة وذلك قبل انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة).

وجاء في قضاء المحكمة العليا، سعياً منها إلى تكريس مبدأ وجوب سلوك طريق الخبرة في المادة التجارية، أنه (يحدد التعويض الإستهقاق مقابل استرجاع المحل التجاري حسب الحالة الواقعية للمحل التجاري وعناصره المادية والمعنوية وقت إجراء الخبرة)¹.

ومن بين النصوص التي ألزمت المحكمة بإجراء الخبرة لحسم النزاع وليس لها الخيار في ذلك، بل وجب عليها الاستعانة بالخبراء، ما يلي:

في حالة إثبات النسب، حيث نصت المادة 40 من قانون الأسرة على مايلي: (يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج يتم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و 33 و 34 من هذا القانون. يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب)، و صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2006/03/05 قضى بـ"يمكن طبقاً للمادة 40 من قانون الأسرة، إثبات النسب عن طريق الخبرة الطبية (الحمض النووي)، ولا ينبغي الخلط بين إثبات النسب في الزواج الشرعي (المادة 41 من نفس القانون) وبين إلحاق النسب، في حالة العلاقة الغير الشرعية"².

وفي حالة دعوى الحجر، حيث أجازت المادة 101 و 102 من ق.أ، للأقارب أو لمن له الصفة في رفع دعوى المطالبة بالحجر على من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده، ويكون القاضي حينها مجبراً على تعيين خبير طبي مختص للتأكد من مداركه العقلية وإذا كان أهلاً للقيام بشؤونه لوحده³.

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد الثاني، ص 39

². قرار صادر عن المحكمة العليا، قسم الأحوال الشخصية، المجلة القضائية لسنة 2006، العدد الأول، ص 469.

³. وبهذا الخصوص جاء في حكم صادر عن محكمة مستغانم قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2018/02/18 ما يلي: "حيث أن تقدير ما إذا كانت القوى العقلية والصحية البدنية للمدعى عليه سليمة هي مسألة فنية يتعذر على القاضي البث فيها دون الاستعانة بأهل ذوي الإختصاص، ولا يمكن الإكتفاء بتصريحات المدعية لتوقيع الحجر على المدعى عليه باعتبارها مجرد قرينة وعليه طبقاً للمادة 103 من قانون الأسرة يستوجب تعيين خبير طبي ليقوم بفحص المدعى عليه والتأكد من مداركه العقلية وتحديد الأمراض والإعاقات التي يعاني منها ولهذه الأسباب حكمت المحكمة حال فصلها في شؤون قضايا الأسرة حضورياً في أول درجة: في الشكل قبول الدعوى. وفي الموضوع: تعيين الطبيب الخبير غ.ح المختص في الطب النفسي والأمراض العقلية الكائن ب..، للقيام بالمهام التالية: -التأكد من هوية المدعى عليه خ.م المولود بتاريخ .. ابن ..و..، ثم فحصه بشكل دقيق جسدياً ونفسياً وعقلياً، وتحديد إن كان مصاباً بمرض عقلي أو جنون أو عته أو سفه وطبيعة المرض وتشخيصه، مع تحديد درجة تأثير ذلك المرض إن وجد على قدراته العقلية والفكرية. -إعداد تقرير يتضمن الهوية الكاملة

كما نجد حالة ضمان العيوب الخفية في المبيع، إذا جاء في نص المادة 379 من ق.م.فإن البائع ضامن للعيوب الخفية في الشيء المبيع فتحديد هذه العيوب الخفية لا يمكن أن يتم إلا بتعيين خبير لفحص العيوب الخفية في الشيء المبيع وتقدير الضرر الواقع على المشتري، ففي هذه المسائل التي نص عليها القانون المدني، يستلزم إجراء خبرة لإيجاد حل لها¹.

وفي هذه الأحوال أيضا ما تقره المادة 358 من القانون المدني، والتي تتحدث عن حالة بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس حيث تنص المادة: (إذا بيع العقار بغبن يزيد عن الخمس فللبائع الحق في طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل. ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد الخمس ان يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع)².

وفي حالة الحقوق أو مطال الإرتفاق، بحيث إذا كان بين مالكين على سبيل المثال جدار متناصف أي مشترك بينهما، فلا يحق لأي منهما أن يغرز أي غرز يسند عليه أو يتخذ دعامة لأي شيء، دون موافقة المالك الأخر، ففي هذه الحالة إذا كان نزاع أو تعد فإنه ووفقا لما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1992/01/20 تحت رقم الملف 571494 فإن المحكمة تعين إجباريا خبيراً³، لأن في الأمر ضرورة لتعيينه، ونضرب مثال بمالك منقطع أي منحصل، فإنه يستطيع أن يطلب ويحصل على حق مرور في ملك جاره، حسب المادة 693 من ق.م. (يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر ولكنه غير كاف للمرور، أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك)، ففي هذه الحالة يصبح تعيين الخبير إجباريا لتحديد المنافذ الممكنة لربط الملك المحصور بالطريق العام.

للمراد الحجر عليه ونتائج الفحص الذي أجري عليه، والقول إذا ما كان المدعى عليه قادر على تسيير شؤونه القانونية بنفسه أو أنه يحتاج لمساعدة الغير في لك، ثم إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه نسخة من هذا الحكم. -الزام المدعية بأن تودع لدى أمانة ضبط المحكمة مبلغا قدره ألفين دج كتسبيق عن مصاريف الخبرة. -مع إبقاء المصاريف القضائية محفوظة"

¹. وفي نفس السياق ما نصت عليه المادة 1244 من القانون المدني الفرنسي.

². يجب على القاضي الإستعانة بالخبراء لتقويم الغبن الذي يزيد على 12/7 من ثمن العقار وإثبات هذا الغبن لا يكون إلا بتقرير من ثلاثة خبراء يقدمون تقريرا واحد وهذا تطبيقا لنص المادة 1287 مدني فرنسي.

³. قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 1993، العدد الثالث، ص120.

كما نجد المادة 21 من الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار في حوادث المرور (تعويض الضرر المادي للمركبة) والتي تنص بأنه: (لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذ لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبرة مسبقة)¹. أما المادة 1/5 من القانون 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 المعدل والمتمم للأمر 15/74 السالف الذكر (في تعويض الضرر الجمالي)، فقد ورد فيها: يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها، ومن نفس القانون كذلك المادة 5 الفقرة 2 منه التي نص على التعويض عن ضرر التألم إذ تنص يتم التعويض عن ضرر التألم بموجب خبرة طبية، وكذلك بالنسبة لتعويض العجز الجزئي الدائم والتي تلزم بتدخل خبير ليقوم بتحديد نسبة العجز الدائم وفقا للمادة 4 الفقرة 9 من نفس الأمر، والمادتين 8 و 21 التي تعالج الحالات الخاصة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية حيث تتطلب تدخل خبير .

وتنص المادة 7 من المرسوم 35/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها في حوادث المرور على أن: (وإذا لم يقبل المصاب نسبة العجز الجديدة، جاز الاستعانة بطبيب ثالث بطريقة ودية أو بحكم قضائي)². ومن الأحكام القضائية المؤكدة لهذا المنحى، ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/03/13 حيث جاء فيه: (لا يجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة ما لم تكن المركبة المتضررة محل خبرة مسبقة).

وعليه فإن تأسيس قضاة الموضوع قرارهم بتحديد مبالغ التعويض على أساس الخبرة المنجزة من قبل الخبير المعين من شركة التأمين يعد تطبيقا سليما للقانون، وإن المطالبة بخبرة مضادة أمر يخضع لسلطتهم التقديرية، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن)³.

¹. الأمر 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988.

². المرسوم 50/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 والمتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها والتي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74 المذكور أعلاه.

³. قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2002، العدد الأول، ص 387.

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2012/12/06 جاء فيه: (يجب إثبات الضرر (الناتج عن حادث مرور) بخبرة، يتولاها خبير معتمد لدى شركة التأمين أو متفق عليه في عقد التأمين. لا تتحمل شركة التأمين مسؤولية التعويض، في حالة اللجوء إلى خبير غير معتمد أو غير متفق عليه)¹. فنجد أن اللجوء إلى الخبرة القضائية في مجال الأضرار المادية لحوادث المرور أمر وجوبي باعتبار أن هذه المسائل ذات طابع فني، وتستدعي تدخل أهل المعرفة نظرا لمعرفتهم وتجربتهم ودرابرتهم بكل ما يحكم هذا المجال وذلك من أجل تقييم الأضرار المادية وتوضيح وقائع الحادث بشكل مفصل، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من الأمر 15-74 المعدل والمتمم بالقانون 31-88 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على حوادث المرور، والذي جاء فيه "لا يجوز تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضع خبرة مسبقة .

إن على الخبير المعين من قبل القضاء تقديم رأيه وكافة المعلومات الكافية والمطلوبة لإنارة الطريق أمام القاضي، فيقوم بمعاينة المركبة وتحديد الأضرار المادية وكذا نقطة الصدمة من الخلف أو الأمام أو الجانب وكذا درجة الصدمة، وتحديد نسبة التعويض مع مراعاة تسعيرات قطع الغيار وفقا لنوعية المركبة، وتاريخ صنعها، وعلى كل حال فإن تقرير الخبير القضائي في مثل هذه الأحوال يشمل ما يلي:

- التعريق بالخبير القضائي، من حيث هويته وإختصاصه.
- تحديد الجهة التي طلبت إجراء الخبرة القضائية مع تحديد رقم المحضر وتاريخه.
- التعريف بالمؤمن عليه.
- تعريف هوية السيارة.
- تحديد نقطة الصدمة في المركبة وشدتها.
- تحديد الأجهزة المتضررة في السيارة وتحديد تسعيرات قطع الغير ومبلغ التصليح والطلاء، كما يجب أن يرفق التقرير بصور فوتوغرافية تثبت الأضرار التي لحقت بالمركبة.
- محضر المعاينة الودية لحادث المركبة.

وبعد إنتهاء الخبير من إنجاز مهامه يقوم بتحرير التقرير في ثلاث نسخ يتم إيداعها لدى الجهة القضائية التي قامت بتعيينه، وفي حالة وجود أخطاء مهنية وتقنية فإنه يتم تعيين خبير آخر.

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2013، العدد الأول، ص201

ومن بين الحالات التي تكون المحكمة ملزمة بالإستعانة بالخبراء، إذا تعلق الأمر بمنزل إدعى صاحبه أنه تعرض لأضرار معتبرة من جراء المياه المتسربة إليه من قنوات صرف مياه المدعى عليه، فالخبرة هي الحل الوحيد للفصل في مثل هذه الحالة¹.

وفي هذا الصدد نلاحظ أنه إذا كان القاضي يملك سلطة تقديرية واسعة لتقدير مدى حاجته للإستعانة بالخبراء وهذا هو الأصل، إلا أنه في الحالات التي نص عليها المشرع صراحة على الإستعانة بالخبرة قد حل تقديره محل تقدير القاضي، وعلى ذلك يجب على القاضي إحترام إرادة المشرع في هذا الخصوص، وألا يتجاهل النصوص التشريعية ويجب عليه أن يطبقها، وإلا فما فائدة النص الذي يضع قيوداً على حرية القاضي في التقدير².

والسؤال المطروح، إذا خالف القاضي النصوص القانونية وفصل في النزاع دون الإستعانة بالخبرة فما هو المصدر الذي إستقى منه المعلومات الفنية التي مهدت له الفصل في النزاع رغم أن معلوماته الفنية محدودة؟ ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن القاضي لا يملك الإستعانة بمعلوماته الخاصة في المسائل الفنية، لأن هذا يعد من قبيل العلم الشخصي الذي يمتنع على القاضي الحكم على أساسه، فإذا تعرض الحكم لمسائل فنية وجب عليه أن يكون هذا المصدر فنياً ومن ثم فإن الإستعانة بخبير في المسائل الفنية لا بد منه، ورغم ذلك فلم يحدد المشرع أي جزء إذا خالف القاضي هذا الإلتزام وذلك بالفصل في الدعوى دون الاستعانة بخبير، ولذلك ذهب الفقه الفرنسي إلى أن مخالفة هذا الإلتزام لا تؤدي إلى البطلان³.

¹. وبهذا الخصوص صدر حكم عن محكمة مستغانم بتاريخ 2015/07/13 في قسمها المدني جاء فيه: "حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير ب.ع الكائن ب... للقيام بالمهام التالية: -إستدعاء طرفي الدعوى والأستماع إليهما. -الإطلاع على وثائقهما المتعلقة بالنزاع الحالي. -الإنتقال إلى مسكن المدعي .. الكائن ب... ومعاينة وتحديد كافة الأضرار الاحقة به من جراء تسرب المياه والقول إذا ما كام تسرب المياه صادر من مسكنه. وفي حالة الإيجاب تقييم الأضرار الاحقة بمسكن المدعى نقداً، مع تحديد أسس التقييم"

². قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يجوز مخالفة نص القانون الذي يقضي بضرورة الإستعانة بالخبرة لأنها الوسيلة التي حددها المشرع.

³. علي الحديدي، المرجع السابق، ص139.

الفرع الثالث: عدد الخبراء

الأصل أن تأمر المحكمة بتعيين خبير واحد للقيام بالخبرة، لكن يجوز لها أن تأمر بتعيين عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، إذ لم يحدد المشرع عدد الخبراء الذين يتعين تعيينهم إن كانوا واحد أو اثنين وثلاث أو أكثر¹.

كما لم يحدد المشرع للقضاة الحالات التي يجب فيها تعيين خبير واحد والحالات التي يجب تعيين فيها عدة خبراء، مما يعني أن للقضاة مطلق السلطة التقديرية في تحديد عدد الخبراء، غير أن جرى العمل القضائي على تعيين خبيراً واحداً في القضايا التي توجد بها نقاط فنية في حاجة إلى توضيح من نفس التخصص ولا تحتاج إلى تخصصات مختلفة، ولكن يجوز للمحكمة تعيين أكثر من خبير في نفس التخصص لإجراء الخبرة في نفس الموضوع إذا كان موضوع الخبرة يتطلب مجهوداً كبيراً أو تتعدد جوانبه بشكل يكون فوق الطاقة العادية لخبير واحد وإذا كان الأمر متعلق بخبرة مضادة أو خبرة ثالثة².

ويمكن تعيين عدة خبراء، إذا كان موضوع النزاع على درجة كبيرة من الأهمية أو إذا كانت هناك صعوبات فنية أو عملية معقدة أو أن طبيعة النزاع تستوجب تعدد الخبراء، أو أن ضيق الوقت يستدعي

¹. نص المشرع المصري في المادة 125 من قانون الإثبات على أنه (للمحكمة عند الإقتضاء أن تحكم بئدب خبير واحد أو ثلاثة....) وأيضاً المادة 136 من نفس القانون " إذا إتفق الخصوم على إختيار خبير، أو ثلاثة.. " ومقتضى هذين النصين أن المشرع وضع قيوداً خاصاً بعدد الخبراء عند إختيارهم فلا يكون الندب إلا خبير واحد أو ثلاثة خبراء، فلا يكون الندب لخبيرين لأنه من الخطورة بمكان أن نضع المحكمة بين رأيين متعارضين لكل منهما وزنه وسنده ودليله مما يصعب ترجيح أحدهما، ولا يكون الندب لأكثر من ثلاثة لأنه قد يؤدي إلى البطء والتعقيد وتشعب الآراء وكثرة المصاريف التي يتحملها الخصوم، ويرى البعض أن تعيين ثلاثة خبراء هو أنسب إجراء من حيث العدد لأن الخبير الثالث من شأنه أن يكون مرجحاً لأحد الخبيرين الآخرين إذا إقتضت الظروف ذلك ويكون مع أحدهم أغلبية يستطيع القاضي الإعتتماد على رأيه. أما القانون الفرنسي فلم يسر على وثيرة واحدة فقبل القانون الصادر في 10 يوليو لسنة 1944 كانت القاعدة السارية هي تنفيذ الخبرة بثلاث خبراء وكان من الممكن تعيين خبير واحد استثناءً بموافقة الخصوم، وعندما صدر قانون 10 يوليو 1944 أصبحت القاعدة عكسية، فأصبحت القاعدة هي تعيين خبير واحد إلا إذا رأت المحكمة أن هناك ضرورة لتعيين ثلاث خبراء، أما قانون المرافعات الحالي فتتص المادة 264 على أنه لا يعين إلا خبيراً واحداً إلا إذا رأى القاضي ضرورة تعيين عدة خبراء، فالأصل في القانون الفرنسي أنه لا يعين إلا خبير واحد، وبطل تعدد الخبراء بصفة استثنائية ولهذا يجب على القاضي أن يسبب حكمه عندما يعين عدة خبراء.

². محمد حزيط، المرجع السابق، ص 82.

تقاسم مهام الخبرة من طرف عدة خبراء، كما هو الحال في مسائل البناء والمسائل الطبية وفي حوادث السيارات يمكن للمحكمة أن تندب خبيرا لتقدير أسباب الحادث وفحص سرعة السيارة وندب طبيب لتقدير الأضرار التي لحقت المجني عليه أو في حالة إجراء مشروع قسمة بين ورثة هالك ترك عقارات وأموالا وشركات، ففي خبرة في مثل هذا الحجم لابد من وجود عدة خبراء متخصصين في معرف مختلفة، كالمحاسبة والهندسة المعمارية والأشغال العمومية وغيرها من التخصصات المطلوبة لإنجاز الخبرة القضائية الأمور بها، حتى تكون موضوعية ومقنعة للقاضي والأطراف معا، نظرا لما تحتويه من تحليلات علمية واستنتاجات سليمة مدعمة بخرائط ورسومات واضحة.

فتعيين مجموعة من الخبراء في آن واحد يكون عادة في القضايا الأكثر تعقيدا، وفي هذه الحالة ينبغي على القاضي أن يعين أحد الخبراء كمنسق عام أو كرئيس حتى يضمن فعالية العمل وتوزيع المهام على الأعضاء¹.

على أنه في جميع الحالات يتعين على القاضي سواء عين خبيرا أو عدة خبراء ذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك².

وفي حالة تعيين عدة خبراء³، عليهم القيام بأعمال وإجراءات الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد، وإذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم أن يدلي برأيه للمحكمة ويعلله حسب ما يراه موافقا للنظريات والتقنيات الحديثة للمادة التي هو مختص فيها، حيث صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ

¹Michel olivier ; mesures d'instruction, op.cit.p.5,parag.41

². تنص المادة 128 من ق.ا.م.ا. (...وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء).

³. يختلف القانون الجزائري عن القانون المصري في حالة تعدد الخبراء فإن القانون الجزائري ينص على وضع تقرير واحد سوية مع الإختلاف في وجهة نظر كل خبير مع تعليل رأيه، في حين أن القانون المصري ينص على أنه إذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحد يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه، والمشرع المغربي نص على ذلك في الفقرة الثانية من الفصل 66 من ق.م.م.م بقولها : (يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحد، فإن كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب المساندة له مع توقيعه من طرف الجميع وهو نفس رأي المشرع الجزائري في حالة تعدد الخبراء).

2014/01/09 قضى بـ"يجب، في حالة تعدد الخبراء المعيّنين في قضية، القيام بأعمال الخبرة معا وتقديم تقريراً واحداً"¹.

كما جاء في قرار آخر المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/12/28 في الملف رقم 48764 والذي جاء فيه: "من المقرر قانون أنه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية وبيان خبرتهم في تقرير واحد ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن الخبيرين المعيّنين قد حرر كل واحد منهم تقريراً مستقلاً، فإن قضاة الموضوع الذين لم يلتفتوا إلى ذلك يكونوا قد خرقوا القانون"².

ويلاحظ أن نظام تعدد الخبراء ظهرت عدة مبررات له من بينها:

-تعدد الخبراء، ضماناً مهمة للوصول إلى الحقيقة، فالمناقشات وتبادل وجهات النظر وتمحيص الرأي يعطي فرصة أكبر لإظهار الحقيقة، كما أن التعدد فيه ضماناً للنزاهة والإستقامة وعدم التحيز والبعد عن الانحراف والشبهات.

-يترتب على التقدم العلمي والفني الذي يتزايد يوماً بعد يوم مما يؤدي إلى وجود مصاعب علمية وفنية معقدة وموضوعات تثير أكثر من مسألة فنية وهذا يستلزم عدة خبراء.

-تعدد الخبراء فيه ضماناً ضد إرتكاب الأخطاء التي تقع أكثر وأسرع من الخبير الذي ينفذ عمله بمفرده والأخطاء التي قد ترتكب من الخبير يكون لها أثر خطير³.

أما الإنتقادات الموجهة لهذا النظام فهي:

-تعيين عدة خبراء فيه إرهاق للخصوم من ناحية المصروفات القضائية.

-يؤدي كثرة عدد الخبراء إلى تأخير الفصل في القضية كما يؤدي إلى إنعدام الإسهام والتعاون في تنفيذ المأمورية، لأنه عندما تعهد المهمة لعدة خبراء ففي الغالب يقوم أحد الخبراء بتنفيذها وحده ويقتصر دور الآخرين على التوقيع على التقرير الذي أعده.

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 2014، العدد الأول، ص220. كما نصت على ذلك المادة 127 من ق.إ.م.إ. بقولها: (في حالة تعدد الخبراء المعيّنين، يقومون بأعمال الخبرة مع ويعدون تقريراً واحداً. إذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه).

². قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة1992، العدد الرابع، ص 112.

³. علي الحديدي، المرجع السابق، ص144.

وفي تقدير هذا النظام يرى الدكتور علي الحديد أن "عدد الخبراء يتوقف إلى حد كبير على طبيعة المنازعة المعروضة على القاضي، فكل المنازعات المعروضة على القاضي تتضمن أمورا فنية وعملية ليست على مستوى واحد فمنها ما هو سهل يسير ومنها ما هو معقد، ويرى أن النظام الأفضل بالنسبة لعدد الخبراء هو الأخذ بنظام الخبير الفرد، ويمكن القول بأن العبرة دائما هي بالكفاءة العلمية والفنية وليست بالعدد، فالخبير الفرد المؤهل والكفاء يكون أفضل من عدة خبراء، إلا أن هناك حالات يكون الإستعانة بعدد كبير من الخبراء طبقا لظروف النزاع "

ويتعين التوضيح أنه في حالة تعيين خبير واحد، ويقوم هذا الأخير بالإستعانة بتقني آخر أو أكثر لمساعدته في إنجاز مهمته، ففي هذه الحالة الأخيرة، الخبير هو الذي يعين التقني وليس القاضي، ولا يعتبر التقنيون أو الخبراء الذين يستعين بهم الخبير المعين من قبل المحكمة خبراء في القضية، ولا يساهمون في تحرير تقرير الخبرة، ولاتذكر أسماءهم في الحكم القاضي بإجراء الخبرة، بل هم مجرد تقنيين أو فنيين أنجزوا مهمتهم لحساب الخبير المعين الذي يتحمل وحده المسؤولية في مواجهة الهيئة القضائية التي عينته وفي مواجهة الأطراف، غير أن القاضي له سلطة الإشراف على عمل الخبير الذي عينه، وفي هذا الإطار عليه أن يتأكد مما إذا كانت عملية التعيين التي قام بها ذلك الخبير ضرورية وتستجيب لمتطلبات المهمة الأصلية فعلا أم لا، ويستحسن أن يكون ذلك التقني خبير بدوره¹.

المطلب الثاني: رد الخبير القضائي وإستبداله

ضمانا من المشرع لحياة الخبراء ورفعاً لهم عن مواطن الشك، أباح للخصوم استبعادهم وردّهم عن إثبات وتحقيق ما كلفتهم به المحكمة، متى توافرت في حقهم إحدى الحالات التي تجعل هناك احتمال قيام شك في صدق عمل الخبير ونزاهته، حيث تتصل الخبرة بالقضاء وقد تشكل سببا لحكم القاضي الأمر الذي حدا بالمشرع على إختلاف البلدان لإقرار مثل هذا النظام².

فرد الخبير هو إجراء مخول لأطراف النزاع إذا استشعر أحد الخصوم الخوف من ميل الخبير إلى خصمه أو تحيزه، فلا تظمن نفسه إلى مباشرة هذا الخبير المهمة المسندة إليه لذلك أجاز المشرع لكل

¹. أحمد فاضل، المرجع السابق، ص55.

². وهو النظام المعمول به في معظم التشريعات المنظمة للخبرة.

من الخصوم في بعض الحالات إتخاذ الإجراءات لرد الخبير، ويعود للمحكمة تقدير الأسباب إذ كانت مؤسسة ولما ما يبررها، وللمحكمة أن ترفض طلب الرد إذا لم يكن مستندا على أي سبب وجيه. في حين إذا وجد الخبير المعين حرجا من القيام بعمله أو يكون لديه في قضية معينة أسباب تحمله على الاعتذار عن أداء المهمة المسندة إليه، فكان من الطبيعي أن ينظم المشرع أيضا كفيات إعتذار الخبير عن أداء المهمة المسندة إليه في مثل هذه الحالة وتتحية إختياريا من تلقاء نفسه بما لا يضر بمصلحة الخصوم ولا بسير العدالة.

فالتحى هو طلب الخبير نفسه من المحكمة التي عينته بحكم أن تعفيه من المهمة المسندة إليه، إذا كانت لديه عذر¹.

كما أن رد الخبراء ليس من النظام العام، ويجوز للنيابة العامة طلبه، ولا يجوز قبوله إلا ضمن الأحكام والشروط المنصوص عليها، كما أنه يجوز للخبير طلب تقديم إعفاءه من المهمة الموكلة إليه إذا كانت لديه أسباب تبرر طلب إعفاءه بما لا يضر بمصلحة الخصوم ولا بسير العدالة.

ونظرا لأهمية العمل الذي يقوم به الخبير القضائي في تسهيل مهمة القضاء، عني المشرع بتنظيم مسألة رد الخبير وتتحيته في ق.إ.م.إ. ومسألة إستبداله بغيره من الخبراء أيضا. وعليه فإننا سنتطرق في هذا الشأن إلى مسألة طلب رد الخبير في الفرع الأول وفي الفرع الثاني استبداله وفي الفرع الثالث تنحية الخبير القضائي.

الفرع الأول: طلب رد الخبير القضائي

يقصد برد الخبير تنحيته عن المهمة التي إنتدب إليها بناء، حتى يأتي رده بعيدا عن مظنة التحيز ومحاباة خصم على حساب خصم آخر، وبعيدا عن دافع الحقد والانتقام، ولكي تكون خبرته موضوع طمأنينة للخصوم وللمحكمة عند الإستعانة بها².

وحق رد الخبير مقرر للخصوم فقط، فلا يجوز للقاضي أن يرد الخبير، وهو اختياري للخصوم فلاي منهم طلب رد الخبير إذا قام سبب من الأسباب التي ينص عليها القانون، وله أن يسكت عن ذلك أي

¹. عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص342.

². عباس العبودي، المرجع السابق، ص335.

يتنازل عن طلب الرد فإذا قدم الخبير تقريره رغم وجود سبب للرد لم يمك به أحد الخصوم فإن عمله يكون صحيحاً¹.

فرد الخبير هو إجراء قد خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها وأزاحته أو تبديله بغيره إذا كان يخشى منه تحيزاً أو محاباة لأحد الخصوم، ويعود للمحكمة تقدير الأسباب إذا كانت مؤسسة ولها ما يبررها، وللمحكمة أن ترفض طلب الرد إذا لم يكن مستندا على أي سبب وجيه أو خطير².

أما إذا طلب الخصم رد الخبير لأحد الأسباب التي أوردها النص وثبت للمحكمة تحقق هذا السبب، فيكون الرد متعينا على المحكمة أن تحكم به وليس جوازيًا لها فحسب³.

كما أن الرد قد يكون في مواجهة الخبير كشخص طبيعي، كما قد يكون في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان الخبير شخصاً معنوياً كشركة الخبرة أو مخبر الخبرة، وإن الرد يهدف أساساً لتحية الخبير المعين استبداله بغيره إذا كانت هناك خشية من تحيزه أو محاباته لأحد الخصوم. وعليه سنتطرق في هذا الفرع أولاً إلى أسباب الرد ثم إلى إجراءات الرد ثم إلى الفصل في الطلب.

أولاً: أسباب رد الخبير القضائي

لم يبين المشرع الجزائري في المادة 133 من ق.إ.م.إ⁴، على أسباب رد الخبراء حصراً، كما فعل في المادة 241 من نفس القانون عندما حدد أسباب رد القضاة وإنما أشار إليها على سبيل المثال في الفقرة 02 من المادة 133 من ق.إ.م.إ إذ تنص: (لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية لأي سبب جدي آخر)

¹. علي الحديدي، المرجع السابق، ص 200.

². مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 88.

³. سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة 1986، بدون دار نشر، ص 356.

⁴. يلاحظ أن ق.إ.م. القديم نص على أنه يجوز طلب رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها فقط، فإذا كان الخصوم قد اتفقوا على تعيين الخبير فلا يجوز لأحدهم رده إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه، في حين أن ق.إ.م.إ نص في المادة 133 منه على أن طلب الرد يشمل الخبير سواء المعين من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو المعين باتفاق الخصوم.

في حين فصلت بعض التشريعات منها التشريع المصري والفرنسي في حالات رد الخبراء. ففي القانون المصري تنص المادة 141 من قانون الإثبات على الحالات التي يجوز رد الخبير في وهي: -إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد رده.

-إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنوناً وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

-إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه وأصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

- إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز.

ومع ذلك، فإن الراجح في الفقه المصري أن هذه الأسباب لم ترد إلا على سبيل المثال، وبالتالي يجوز رد الخبير لأسباب أخرى غير الواردة بالنص السابق طالما كان السبب الذي يؤسس عليه الرد من القوة، بحيث يجعل من غير الممكن أداء الخبير لمهمته على نحو محايد ويخضع تقدير مدى كفاية وجدية الأسباب غير الواردة بالمادة 141 لسلطة محكمة موضوع التقدير¹.

أما القانون الفرنسي فينص في المادة 234 إ.م.ف على إمكانية رد الفنيين (ومنهم الخبراء) لذات الأسباب التي يرد بها القضاة.

وأسباب رد القضاة في القانون الفرنسي نصت عليها المادة 341 إ.ف وبالتالي يمكن أن تكون أسباب رد الخبير هي:

- إذا كان للخبير نفسه أو لزوجته مصلحة شخصية في المنازعة.

¹. مصطفى أحمد أبو عمرو ونبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2011، ص 96.

- إذا كان الخبير أو زوجه دائنا أو مدينا أو مظنونا وراثته أو موهوبا له من أحد الخصوم.
 - إذا كان الخبير أو زوجه والدا أو صهرا لأحد الخصوم أو لزوجته حتى الدرجة الرابعة.
 - إذا كان للخبير أو لزوجته قضية ضد أحد الخصوم أو زوجته.
 - إذا كان الخبير قد تعرض للنزاع نفسه من قبل بوصفه خبيرا أو محكما او مستشارا لأحد الخصوم.
 - إذا كان الخبير أو زوجته مكلفا بإدارة أموال أحد الخصوم.
 - إذا وجدت رابطة تبعية بين الخبير أو زوجه وبين أحد الخصوم أو زوجته.
 - إذا كانت هناك علاقة مودة أو عداوة بين الخبير وأحد الخصوم.
- وبالرجوع إلى المشرع الجزائري ذكر بصفة عامة أسباب رد الخبراء فتميز نص بصفة العموم التي طغت على مضمونه، فيما ترك للقضاة سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جدية كل سبب آخر مقدم لرد الخبير من شأنه أن يكون سببا لرد الخبير.
- والأسباب التي ذكرها منصوص عليها في المادة 133 الفقرة 02 من ق.إ.م.إ وهي:
- إذا كان الخبير قريبا قرابة مباشرة لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، والقرابة المباشرة هي التي تكون بين الأصول والفروع، ويراعى في حسابها كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصل بخروج هذا الأصل مثل الإبن وأبيه وأه، وأبي الأب وأم الأب، وأي الأم وأم الأم، أبائهم وأمهاتهم وهكذا إلى الدرجة الرابعة.
 - إذا كان الخبير قريبا قرابة غير مباشرة لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، والقرابة الغير المباشرة وتسمى أيضا قرابة الحواشي، وهي التي تكون ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر مثل الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد العم وأولاد الخال وهكذا إلى الدرجة الرابعة.
 - إذا كان للخبير مصلحة شخصية في النزاع.
- فيما أجاز المشرع الجزائري للخصوم تقديم أي سبب آخر جدي من غير الأسباب السالفة الذكر لطلب رد الخبير، إذا كان السبب من القوة ما يستتج منه أن الخبير لا يمكنه أن يقوم بالمهمة المسندة إليه بدون ميل أو تحيز¹، على أن يكون للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بالسبب المقدم لرد الخبير أو رفضه.

¹. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 97.

- ومن بين هذه الأسباب الجدية إحدى الحالات التالية¹:
- إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع.
 - إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم.
 - إذا كانت للخبير مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم، أو مظنونة وراثية لأحد الأطراف بعد موته.
 - إذا كان للخبير أو لزوجته أو لأصولها أو فروعها خصومة قائمة مع أحد الأطراف.
 - إذا كان الخبير، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو اعتاد مؤاكلته أو مساكنته أو وارثا منتظرا له.
 - إذا كان الخبير قد سبق له وأن قام بإجراء خبرة في نفس القضية أو أعطى رأيه فيها.
 - إذا كان بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم من المظاهر كافية الخطورة أو الجدية ما يشتهبه معه في تحيزه في إجراء الخبرة.
 - إذا كان أحد الخصوم في خدمة الخبير.

ويذهب أغلب الفقه إلى أن أسباب رد الخبير تشبه أسباب رد القاضي المذكورة في المادة 241 من ق.إ.م.إ، بينما يذهب بعض الفقه إلى أن أسباب رد الخبير هي نفسها أسباب رد الشاهد المذكورة في المادة 153 من ق.إ.م.إ، كما اختلف إذا كانت أسباب الرد المذكورة قد وردت على سبيل الحصر والرأي الراجح أنه يمكن رد الخبير كلما وجدت أسباب تستخلص منها، أنه لا يمكن أن يؤدي الخبير مهمته ويبيدي رأيا فيما ندب من أجله دون أن يكون منحازا لأحد الخصوم².

إن اعتبار أسباب رد الخبير هي نفسها أسباب رد القضاة هو أسلوب أقرب إلى الواقع العملي ومنهج سليم وذلك نظرا لتقارب وظيفة كل من القاضي والخبير، إذ كل منهما يشارك في تحقيق العدالة عن طريق الفصل في قضايا المواطنين، فالقاضي يفصل في المسائل والنقاط القانونية والخبير يعطي رأيه في النقاط العملية أو التقنية والتي كثيرا ما تكون هي أساس الحكم الذي يصدره القاضي في النزاع المطروح عليه في الفصل فيه، إذ أنه أو إن كان القاضي مصدر القرار فإن الخبير هو صانعه³.

¹. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص93.

². حسين قاسم، المرجع السابق، ص412.

³. نصر الدين هونوي ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص116.

فإذا توافرت حالة من الحالات السابقة أو أكثر، جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير تقديم الطلب للمحكمة التي عينته ضمن الشروط والإجراءات الواردة في القانون.

ثانياً: إجراءات طلب رد الخبير

نص المشرع على إجراءات رد الخبير القضائي في المادة 133 الفقرة 01¹ من ق.إ.م.إ. بقولها: (إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تبليغه بهذا التعيين، ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن).

وبشترط في طلب الرد الشروط التالية:

- يجب أن يكون طالب الرد خصماً في النزاع أو محاميه، وأن يتقدم الطلب عن طريق عريضة عادية تقدم مباشرة إلى القاضي الذي أمر بالخبرة.

- أن يقدم الطلب في الأجل القانوني أي خلال 08 أيام²، من تاريخ تبليغه بهذا الندب أي بمنطوق الحكم القاضي بتعيينه لإنجاز الخبرة، والقصد من تحديد هذا الميعاد هو قطع الطريق أمام الخصم الذي يريد إطالة أمد النزاع لإرهاق خصمه بذلك، فإن تخلف الخصم عن تقديم الطلب حتى فات هذا الميعاد فإن طلبه لا يكون مقبولاً، إنما إذا كانت أسباب الرد لم تظهر للطالب إلا بعد ذلك الميعاد، وإذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يكن يعلم بها إلا بعد انقضائه، فإن المحكمة تتمتع في هذه الحالة بالسلطة التقديرية في هذا الصدد ولها أن تقبل الرد رغم فوات هذا الميعاد.

- أن يوقع طلب الرد من الخصم الراغب في رد الخبير، أو وبله القانوني أو محاميه.

¹. يلاحظ أن ق.إ.م.ق. القديم طبقاً للمادة 52 منه أنه يتعين على الخصم الذي يرغب في رد الخبير المعين من طرف المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد موقعاً منه أو من وكيله مع إدراج سبب الرد، أما المادة 133 من ق.إ.م.إ. فتستوجب تقديم الرد في شكل عريضة تتضمن أسباب الرد وتوجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة.

². حدد القانون المصري في المادة 142 ميعاد تقديم طلب الرد خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ الحكم الصادر بتعيين الخبير إذا صدر هذا الحكم بحضور طالب الرد، فإذا تغيب عن جلسة النطق بالحكم فيمكن تقديم الطلب خلال ثلاثة أيام من إعلانته بمنطوق الحكم، أما القانون الفرنسي فأوجب على الخصم الذي يطلب رد الفني (الخبير) أن يقدم هذا الطلب قبل بدء المأمورية أو عند إكتشاف سبب الرد أثناء تنفيذ المهمة طبقاً للمادة 234 الإجراءات وهذا النص لم يكن موجوداً من قبل فالمادة 309 من القانون الفرنسي القديم كانت تحدد ميعاد للخصوم لتقديم الرد وهو عشرون يوماً تبدأ من تاريخ تعيين الخبير.

- أن يتضمن طلب الرد الأسباب والمبررات التي يؤسس عليها الطالب، وإرفاقها بالإثباتات والوثائق التي تؤيد قيام سبب الرد.

- ويجب أن يذكر في العريضة التي تقدم للمحكمة المختصة إسم ولقب وعنوان الخبير إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيذكر في العريضة القسم المعني بالرد والأشخاص القائمين به والذين يعينهم ويذكر أَسْمَاءَهُمْ في طلب الرد وكذا أسماء وألقاب وعناوينهم.

وطلب رد الخبير يتم عن طريق عريضة عادية تقدم مباشرة إلى القاضي الذي أمر بالخبرة، أي أن طلب رد الخبير لا يشترط فيه أن يتم بعريضة تؤدي عنها الرسوم القضائية كما هو الشأن بالنسبة لطلب رد القضاة، كما أن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة من الخصم الذي تقدم بطلب الرد تكليف الخبير بالحضور¹ أمام القاضي الذي عينه كما هو منصوص عليه في القانون المصري، إنما يسمح للخبير المطلوب رده وللخصوم الآخرين بالرد والإجابة عن الأسباب الواردة في العريضة².

ونشير إلى أنه إذا تم تقديم طلب الرد فعلى الخبير أن لا يقوم بإنجاز المهمة الموكلة إليه، وإذا كان قد بدأ في إنجازها وجب عليه التوقف عن تنفيذها لحين الفصل في طلب الرد.

والجدير بالذكر، أنه يكون من حق الخصوم طلب رد الخبير حتى إذا ما كان سبب الرد قائما في غفلة من الخصوم حال وقوع إختيار الخبير من الجهة القضائية وحده إذا كان السبب قد طرأ بعد الإختيار³.

ثالثا: الفصل في طلب الرد

يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات الخبرة إذا كانت قد بدأت فلا يستطيع الخبير الإستمرار في تنفيذ مأموريته إلا بعد الفصل في طلب الرد وإصدار حكم بشأنه.

ويقع على عاتق طالب الرد عبء إثبات أسباب الرد التي يدعيها ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، سواء كان دليلا كتابيا أو شهادة شهود أم أي وسيلة أخرى وينظر القاضي المختص دعوى الرد ويفصح

¹. وتجدر الملاحظة بهذا الخصوص أنه بالرغم أن النص القانوني لا يشير إلى وجوب تبليغ هذه العريضة إلى الخصم، غير أن القواعد العامة للإجراءات وضرورة احترام مبدأ الوجاهية يستوجبان ذلك، وهذا طبقا للمادة 03 الفقرة الثالثة من ق.إ.م. (إ. يلتزم الخصوم والأطراف بمبدأ الوجاهية).

². محمد حزيط، المرجع السابق، ص 99.

³. بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 54.

ما بها من إدعاءات وأدلة ويجب أن يصدر فيها حكما على وجه السرعة حتى لا يكون طلب الرد وسيلة للتأخير والمماطلة¹.

فإذا توافرت شروط رد الخبير وقام الخصم الراغب في ذلك بتقديم طلب رد الخبير للمحكمة المختصة وخلال المدة القانونية وجب على المحكمة المختصة الفصل في الطلب².

ويصدر القاضي حكما في طلب الرد ولا يخرج عن فرضيتين:

-إذا ما إقتنع القاضي بوجاهة الأسباب والأدلة التي قدمها الخصم بتوافر أسباب الرد واقتنع بصحتها فإنه يحكم برد الخبير وتعيين خبير آخر في الحكم نفسه ليحل محله.

-وإذا لم يستطع الخصم إقامة الدليل على توافر أسباب الرد كأن تكون أسباب كيدية أو وهمية أو لا أساس لها من الصحة يرفض القاضي طلب الرد وتسير الإجراءات الخبرة في مجراها العادي.

وتفصل المحكمة في طلب الرد على وجه السرعة ودون تأخير بأمر يكون غير قابل لأي طعن³,

سواء من الخصم الطالب أو من الخبير وسواء قضت برد الخبير بسبب ثبوت صحة السبب الذي يرد عليه طلب رد الخبير أو قضت برفض طلب الرد⁴.

1. علي الحديدي، المرجع السابق، ص 215.

2. تنص المادة 133 من ق.إ.م.إ. (إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين، يقدم عريضة تتضمن أسباب الرد، توجه إلى القاضي الذي أمر بالخبرة خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويفصل دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن).

3. نفس الموقف تبناه المشرع المصري بحيث نصت المادة 145 إثبات على أنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر برد الخبير سواء صدر برد الخبير وإبعاده عن الخصومة أو برفض طلب الرد، أما القانون الفرنسي فلم يتضمن نصا مماثلا يمنع الطعن بالإستئناف في الحكم الصادر برد الخبير ويتجه الفقه والقضاء الفرنسي إلى إجازة الطعن في هذا الحكم.

4. يلاحظ في هذا الشأن بأن المشرع الجزائري على خلاف ما هو مقرر بالنسبة لرد القضاة، حيث قرر في المادة 247 من ق.إ.م.إ. بوجوب الحكم على طالب الرد في حالة رفض طلب رد قاضي بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار جزائري (10.000) دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض، فإنه في حالة رفض طلب رد الخبير لم ينص المشرع على أي جزاء يوقع على طالب الرد، وهذا خلاف للمشرع المصري الذي قرر في المادة 145 من قانون الإثبات بتعريم طالب رد الخبير بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد عن مائتي جنيها إذا رفض طلبه وبالإضافة إلى الغرامة التي نصت عليها المادة 145 فيجوز للخصم الآخر رفع دعوى التعويض عن التأخير الذي سببه طالب الرد ويمكن للخبير أن يطالب بالتعويض أيضا.

وتوجه عريضة طلب الرد إلى القاضي الذي أمر بالخبرة¹، وفي حالة قبول طلب الرد يعين القاضي تلقائيا خبيرا آخر للقيام بالمهمة التي كانت مسندة للخبير الذي تم رده، أما في حالة رفض طلب الرد فيفتح مجال للخبير في المطالبة بالتعويض إذا تمكن من إثبات الضرر الاحق به، وهذا على أساس القواعد العامة الواردة في المادة 124 من ق.م. والتي تنص على أن: (كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض).

إذ أن مباشرة طلب الرد يلحق بالخبير ضررا يتمثل في المساس بشرفه أو نزاهته، كما أن طلب الرد من شأنه المساس بالسير العادي للمنازعة الرئيسية.

ويجب عرض طلب جبر الضرر ضمن مذكرة خاصة، وهذه الدعوى من شأنها أن تحدث وضعا جديدا على هامش المنازعة الأصلية المقرر لأجلها إجراء الخبرة، ولكنه في هذه الحالة لا يصلح كخبير يقوم بتنفيذ المهمة لأنه يصبح في خصومة مع الطرف الآخر، اما إذا اكتفى الخبير بنفي السبب المثار لرده بدون أن يطلب التعويض، فيمكنه الإستمرار في أداء مهمته، كما يمكنه أن يطلب إعفائه واستبداله بخبير آخر².

الفرع الثاني: تنحي الخبير عن أداء مهمته

من حيث المبدأ لا يلتزم الخبير بقبول المهمة التي ينتدب لها فله وحده الحرية الكاملة في قبول المهمة أو رفضها وهذا المبدأ تقره معظم التشريعات في الوقت الحاضر حيث تعطي هذه التشريعات للخبير الحرية في قبول أو رفض المهمة دون أدنى قيد، في حين أن المشرع الجزائري لم يلزم الخبير بالقيام بالمهمة وإجباره عليها بل فقط يلزمه بإخبار المحكمة التي عينته بقبوله أو عدم قبوله مع ذكر الأسباب وذلك إجتنابا لمساءلته³.

¹. يلاحظ أن المادة 52 من ق.م. القديم لم تكن تحدد القاضي أو الجهة القضائية التي يقدم لها طلب رد الخبير في حين نصت المادة 133 الفقرة الأولى على ذلك صراحة.

². Didier Cardon, Indépendance et autorité de l'expert, collougue organisé européen de l'expertise le 15/12/2009.

³. وقد إتخذ القانون المصري موقفا وسطا حيث أعطى للخبير الحرية في رفض الأمورية ولكنه وضع قيودا في هذا الشأن وهو أن يكون رفض الخبير للمأمورية مستندا لأسباب يقبلها القاضي فبدلا من أن يحدد القانون الأسباب التي بمقتضاها يستطيع الخبير رفض المأمورية ترك تقديرها للقاضي، أما المشرع الفرنسي نجد بأن الخبير الذي يرفض المهمة يقدم أسبابا رفضه إلى القاضي الذي إنتدبه حيث يقدر السبب الذي يقدمه الخبير كمبرر لرفض المأمورية وخاصة إذا كان خبيرا مقيدا

والتتحي يكون بإرادة الخبير ورغبته، فالى جانب حق الخصوم في طلب رد الخبير أجاز المشرع للخبير أيضا أن يتقدم بإختياره ومن تلقاء نفسه بطلب إعفاءه من أداء المهمة المسندة إليه وذلك إلى المحكمة التي أصدرت حكما بتعيينه، في حالة ما إذا وجدت لديه أسباب تحمله على التتحي والإعتذار عن القيام بالمهمة المسندة إليه.

والتتحي لم ينص عليه المشرع في ق.إ.م.إ صراحة مثلما نص على طلب الرد في المادة 133 من ق.إ.م.إ وأدمجه في المادة 132 والتي تتحدث عن إستبدال الخبير فكان عليه أن ينص صراحة على إمكانية تتحي الخبير، غير أنه نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 على أنه: (يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا في الحالتين الإثنتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا:

- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله، أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.
- إذا سبق له أن إطلع على القضية في نطاق آخر).

واستنادا لهذه المادة، وبعد إحاطة الخبير علما بندبه وفقا للأوضاع المتقدم عرضها بيدي الخبير موقفه من القرار القاضي بذلك، ويكون هذا الموقف إما بقبول المهمة المسندة إليه أو إما برفضها¹، والغالب أن الخبير يعلن عن رفضه لإجراء الخبرة بوجه صريح وذلك إما شفويا أو كتابيا، كما يحدث أن يعبر الخبير ضمنا عن هذا الموقف ويكون ذلك بالإمتناع عن الإمتثال أمام الجهة القضائية صاحبة الإختصاص لحلف اليمين مثلا.

فقد توجد لدى الخبير المعين في قضية جارية أمام المحكمة أسباب تجعله يتتحي عن أداء المهمة الموكلة إليه وذلك في الحالات ووفقا لأسباب المقررة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 95-310 وكذا الحالات التي ذكرتها المادة 132 من ق.إ.م.إ بقولها: (إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك).

بالجدول وفي الغالب فإن الخبير نادرا ما يسيء إستعمال حقه في الرفض لأنه يتحمل نتيجة ذلك وهي فقدان الثقة من قبل المحكمة اتجاهه.

¹. بظاهر تواتي، المرجع السابق، ص50.

ويتبن من نص المادة 11 أعلاه أن المشرع الجزائري لم يمنح حق التنحي الإختياري للخبير فقط إذا ما وجد نفسه بعد إحاطته علما بندبه أنه في وضع حرج يحد من إستقلاليته وحرية في أداء المهمة المسندة إليه، لأي سبب متعلق بعلاقته هو شخصيا، أو زوجه بأحد الخصوم، سواء كانت تلك العلاقة علاقة قرابة أو مصاهرة أو نسب، أو علاقة تبعية أو عمل، أو علاقة خصومة أو صداقة ومودة، أو سبب متعلق بسبق إطلاع على نفس القضية في نطاق آخر، بل وضع على عاتقه واجبا مهنيا بضرورة التقديم بطلب التنحي الإختياري لأي سبب من الأسباب قبل أن يتقدم أحد الخصوم بطلبه¹، مما يجعل الأسباب التي يبديها الخبير كمبرر لرفضه المهمة المطلوبة منه ليست على سبيل الحصر وإنما تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي.

فيمكن للخبير أن يرفض المهمة إذا كان هناك مانع وقتي كما في حالة المرض التي تعوقه عن أداء مهمته في الوقت المحدد لها وكذلك السفر للدراسة أو للعمل خارج البلاد ففي مثل هذه الحالات يجب على الخبير إلا ينتظر حتى يتم رده بل يجب عليه أن يبادر بالتنحي من تلقاء نفسه ويقدم سبب ذلك للقاضي لإعفائه من المهمة.

ويستطيع الخبير رفض المأمورية والتنحي أيضا إذا لم يجد في نفسه الكفاءة الفنية اللازمة لإنجاز المأمورية والمحكمة هي التي تقدر ما إذا كان العذر الذي قدمه الخبير كسبب للرفض مقبولا وكافيا للرفض أو لا فإذا وجدت أن السبب مقبولا أصدرت قرارا بإعفاء الخبير من المهمة واستبدلت به خبيرا آخر.

وطلب التنحي يتقدم به الخبير إلى الجهة التي عينته وأن لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في طلب التنحي فلها أن تقبل الطلب إذا رأت أن الأسباب التي أباها هذا الأخير سائغة ومقبولة ولها ما يبررها، أما إذا كان الطلب خاليا من كل عذر شرعي أو كان بغرض عرقلة حسن سير العدالة فترفضه، وفي هذه الحالة يبقى مكلفا بالمهمة وإذا رفضها يجوز الحكم عليه بجميع المصروفات وإذا إقتضى الأمر بالتعويضات ويستبدل بغيره².

¹. محمد حزيط، المرجع السابق، ص101.

². مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص104.

كما أن المادة 19 من المرسوم التنفيذي 95-310 تنص على أنه: (كل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالتزامات الناتجة عن أداء مهمته، يتعرض لأحدى العقوبات التالية دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة:

الإندار، التوبيخ، التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، الشطب النهائي).

فالإعتذار يختلف الرفض، فالرفض دليل على عدم الإنضباط أما الإعتذار عن أداء المهمة فدليل على احترام المهنة والمحكمة وكذا الخصوم.

أما عن ميعاد تقديم طلب الاعفاء، فلم يحدد المشرع الجزائري ميعادا معيناً¹، فيتعين تقديم الطلب من طرف الخبير بمجرد إخطاره بالمهمة المسندة إليه، وعلى كل حال قبل مباشرة أعمال الخبرة ما لم يكن السبب قد طرأ أثناء مباشرة الخبرة، وفي كل الأحوال لا يجوز له التأخر عن تقديم طلب إعفائه إلى حين وصول الأجل المحدد له لإنجاز مهمته.

الفرع الثالث: استبدال الخبير

يمكن للقاضي إستبدال الخبير المعين من طرفه تلقائياً أو بناء على طلب الخصوم وبعين خبيراً آخر محله، وهذا الإستبدال لأسباب متعددة ومتنوعة.

ولقد نصت المادة 132 من ق.إ.م.إ على أن: (إذا رفض الخبير إنجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن قاضي الذي عينه.

إذا قبل الخبير إنجاز المهمة ولم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحدد، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الاقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية ويمكن علاوة على ذلك استبداله²).

¹. خلافا للمشرع المصري الذي حدد أجلا معيناً للخبير لتقديم طلب التنحي وحدده بخمسة أيام من تاريخ تسلمه صورة من الحكم، وهذا طبقاً للمادة 140 اثبات مصري، والغرض من تحديد أجل قصير ليبيدي فيه الخبير إعتذاره هو أن لا يترك الخبير مدة طويلة تنقضي ثم يعتذر بعد ذلك، فيتسبب في ضياع وقت طويل على المتقاضين.

². أجاز القانون الفرنسي في المادة 235 للقاضي بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه أن يستبعد الفني (الخبير) الذي يقصر في أداء واجباته بعد سماع أقواله، كعدم بدء الخبير في تنفيذ الأمورية أو توقفه عن تنفيذ الأمورية دون مبرر أو عدم احترام ميعاد إيداع التقرير أو افشاء معلومات سرية وهامة، كما أن القانون المصري قد نص أيضاً على جواز عزل الخبير بمقتضى المادة 152 الفقرة 2 حيث أجاز للمحكمة إبدال الخبير إذا لم يودع تقريره في الأجل المحدد ولم يقدم مبرر

ويتضح من خلال النص أنه يجوز للخصم الذي يهمله الأمر تقديم طلب استبدال الخبير بغيره وذلك إذا توافرت إحدى الحالات التالية:

- إذا رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه (والرفض قد يكون كتابة أو شفاهة أو بأية طريقة أخرى، تتم عن رفض الخبير القيام بالمأمورية).

- إذا قبل الخبير المهمة ثم لم يقم بها أو لم ينجزها في المهلة المحددة بها ولم يقدم تقريره في الميعاد الذي حدده له القاضي.

- إذا حصل للخبير مانع من الموانع، وهي حالات كثيرة بحيث يصبح هذا الأخير غير قادر على قيامه بإنجاز العمل المسند إليه في المدة سواء من تلقاء نفسه أو بإرادته.

وهناك من يرى أن من بين أسباب عدم قيام الخبير بالمهمة المسندة إليه: السفر الطويل أو المرض، ويجوز في القانون الفرنسي¹، للقاضي الذي إنتدب الخبير أن يستبدل بغيره من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، إذا أخل بواجباته القانونية، كعدم احترامه للأجل المحدد لبدء عمله، أو عدم دعوته للخصوم أثناء تنفيذه، أو أخل بواجباته المهنية كإفشاء الأسرار التي إتصلت بعمله أثناء تأدية مأموريته².

والمشرع الجزائري لم يحدد الأسباب على سبيل الحصر والحالات التي من أجلها يجوز طلب إستبدال الخبير بغيره، بل تركها للظروف والملابسات التي تخص كل قضية وتحيط بها، ولتقدير المحكمة التي من سلطتها تقدير ظروف كل دعوى مع وجوب توافر إحدى الحالات المذكورة جاز للخصم الذي يهمله الأمر تقديم طلب الاستبدال.

ويتم إستبدال الخبير عن طريق عريضة يكون موضوعها طلب إستبدال الخبير طبقاً لأحكام المادة 132 من ق.إ.م.إ، يتقدم بها من يهمله الأمر من الخصوم، متضمنة أسماء وألقاب الأطراف وعناوين إقامتهم وموجز عن الوقائع وتاريخ الحكم القاضي بتعيين الخبير المطلوب استبداله والأسباب التي دعت

لتأخيره، ونصت الفقرة الأولى من الفصل 61 من قانون المسطرة المدنية المغربية على سببين: إذا لم يتأت له القيام بالمهمة المسندة إليه أو إذا لم يقبل القيام بها.

¹. Art. 235 al.2 ; le juge peut également, a la demande des parties ou d'office remplacer le technicien qui manquerait a se devoirs, après avoir provoqué ses explications.

². محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص127-128.

إلى طلب استبداله بغيره، ويتم تقديم هذه العريضة إلى القاضي نفسه الذي عين الخبير المطلوب إستبداله.

ويصدر الخبير أمراً على ذيل عريضة يندب فيه خبيراً آخر مكان الخبير المستبدل ليقوم بنفس المهام التي كانت قد أسندت إلى الخبير الأول ولا يجوز إستئناف الأمر على ذيل العريضة الصادر بندب الخبير الثاني لأنه ليس حكماً ولا أمراً إستعجالياً.

كما أن إستبدال الخبير يتبعه بالضرورة تبليغ الأطراف لهذا الإجراء حتى يتمكنوا من إستعمال حقهم القانوني في الرد طبقاً للمادة 133 من ق.إ.م.إ. السالفة الذكر.

ومن أحكام القضاء المؤيدة لهذا الاتجاه، ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1992/07/21 بقولها: "إن القرار المطعون فيه جاء غير مؤسس لقضائه بتحميل مسؤولية الطلاق للعارض وذلك بناء على ما تضمنه تقرير الخبرة الطبية التي أستند إليها الحكم المستأنف المصادق عليه بالقرار المنتقد.

إن الخبرة التي أسندت المحكمة أمر تنفيذها للدكتور م.ط. العامل بمستشفى قسنطينة بتاريخ 1989/03/21 بواسطة أمر على ذيل عريضة باستبدال الخبير ولم يبلغ مضمون هذا الأمر للطاعن الحالي من طرف المحكمة الأمرة بذلك التعيين ولم تخطر بتاريخ القيام بأعمال هذه الخبرة من طرف الخبير.

إن هذا الإغفال قد حال دون قيام العارض في الدفاع عن حقه، مما أدى إلى تحمله مسؤولية الطلاق مما ينتج عليه بطلان هذه الخبرة لعدم مراعاتها الإجراءات المشار إليه¹

وفي حالة طلب إعفاء الخبير من المهمة أو تعذر عليه ذلك، فإن الأمر يتوقف عند إستبداله من طرف خبير آخر، أما في حالة عدم قيام الخبير بأعمال الخبرة اللازمة، أو أنه قام بالمهمة المناطة به ولكنه لم يعد تقريره، وأنه قام بإعداد التقرير غير أنه لم يقم بإيداعه في الأجل المحدد، فإن الأمر لا يتوقف عند مجرد إستبدال الخبير بخبير آخر، إذ يكون للقضاء المختص الحق في الحكم على الخبير في هذه الحالة بكافة المصاريف التي كان سبباً فيها، زيادة على التعويضات المدنية إن كان لها مقتضى.

¹. حسين تونسي، المرجع السابق، 186.

ومن الناحية العملية كثيرا ما يتقرر في القضايا المدنية إجراء خبرة قضائية، إلا أن بعض الخبراء يتقاعسون في أداء واجبهم دون مبرر مقبول، إنما يكون السبب الحقيقي هو كثرة مهامهم أو تكليفهم بعدد كبير من الخبرات من طرف الجهات القضائية المختلفة في نفس الفترة، فيصعب عليهم الإنتهاء من إنجاز الخبرة في الوقت المحدد لهم، وبعد مرور عدة شهور يطلبون إعفائهم من المهمة أو يعتذرون للخصوم عن أداء المهمة المسندة اليهم، وهو ما قد يتسبب في التأخر عن الفصل في الدعوى أو حتى سقوط الخصومة بفعل مرور سنتين من تاريخ صدور الأمر القاضي بتعيين الخبير دون أن يتم إرجاع الدعوى بعد الخبرة، خاصة في ظل كثرة الملفات المعروضة على جهات التقاضي المدنية واستحالة على القاضي متابعة كل قضية كان قد عهد فيها لخبير بإجراء خبرة، لمراقبة ما إذا كان قد أنجز وأودع تقرير الخبرة في الأجل المحدد له في ذلك، وفي حالة عدم إمتلاك الخصوم لثقافة قانونية تسمح لهم بمتابعة ملفاتهم على مستوى الخبراء والمبادرة بإتخاذ الإجراءات المقررة قانونا في حالة تجاوز الخبير المعين للمدة المحددة له دون إنجاز الخبرة¹.

¹. محمد حزيط، المرجع السابق، ص105.

المبحث الثاني: الحكم المتضمن تعيين الخبير

إذا عرض نزاع ما على القاضي وكانت هناك وقائع فنية لا يستطيع الحكم بدون إستيضاحها وتفسيرها، فإنه يصدر حكماً قبل الفصل في الموضوع بإنتداب خبير ليقدم له الإيضاحات اللازمة التي تساعده على حل النزاع، فليس هناك أفضل من المحكمة المكلفة بالفصل في الموضوع لتقدر بنفسها مدى أهمية الإستعانة بخبير فتصدر حكماً بذلك وعلى ذلك فإن ندب الخبير من الرخص القانونية التي تستعملها محكمة الموضوع متى شاءت.

وقاضي الموضوع له الحق في إصدار مثل هذه الأحكام، سواء كان قاضياً بمحكمة أول درجة أو أمام درجة الإستئناف، وفي أية حال تكون عليها الدعوى.

والحكم التي تصدره الجهة القضائية المختصة يضم مجموعة من البيانات التي تم ذكرها في المادتين 128 و 129 من ق.إ.م.إ. وقد يصدر الحكم حضورياً أو غيابياً في مواجهة الخصم الثاني في الدعوى.

لا يصدر الحكم القاضي بإجراء الخبرة، أي كانت طبيعة النزاع، إلا في شكل كتابي، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/09/29 نص على أنه "من المقرر قانوناً أن الأمر بإجراء خبرة لا يكون إلا بموجب قرار مكتوب، ومن تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفاً للقانون. لما كان من الثابت أن قضاة المجلس عند وضعهم القضية للتقدير أمروا بإجراء خبرة بموجب قرار شفوي يكونوا بذلك قد خرقوا القانون"¹.

وستنطرق في هذا المبحث إلى البيانات التي يتعين أن يتضمنها الحكم القاضي بتعيين الخبير في المطلب الأول، وإلى طبيعة الحكم القاضي بإجراء خبرة ومدى جواز الطعن فيها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: بيانات الحكم

متى إقتنعت المحكمة بضرورة اللجوء إلى الخبرة القضائية، وتم تعيين خبير أو عدة خبراء سواء بطلب الخصم أو من جانب القاضي، فيجب عليه تحديد مهمة الخبير تحديداً دقيقاً، وجاء في هذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1985/11/20 قضى "من المقرر قانوناً أن المهمة التي يكلف بها الخبير التي تنتدبه جهة قضائية ما، تنحصر في جمع المعلومات الفنية، التي تساعده على حسم النزاع وتصور له القضية بصفة أعم وأشمل وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحول هذه

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 1992، العدد الثالث، ص 95.

المهمة إلى منح الخبير صلاحية القاضي مثل سماع الشهود وإجراء تحقيق، ولما كان كذلك فإن القضاء بما يخلف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون"¹، وإلى جانب تحديد مهامه يشمل أيضاً البيانات التي يتعين أن يتضمنها أي حكم قضائي كذلك عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بإسم الشعب الجزائري، تعريف الجهة المقررة لإجراء الخبرة، رقم تقييد الدعوى ضمن السجل المخصص لذلك وكذا يحتوي القرار القضائي على مجموعة من المعطيات طبقاً لنص المادة 276 من ق.إ.م.إ التي تنص على أن: (يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

- الجهة القضائية التي أصدرته،
- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،
- تاريخ النطق بالحكم،
- إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،
- إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،
- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي طبيعته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصم،
- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية".

وأما في الشق المتعلق بالخبرة، فيذكر في القرار ما يتصل بحلف اليمين وتحديد المهمة المسندة إلى الخبراء والميعاد الواجب إنجاز الخبرة فيه وتحديد المبلغ الواجب أداءه على ذمة المصروفات، ومن يتكفل بدفعه، وتاريخ صدور، وتوقيع القاضي الذي أصدره مع كاتب الضبط الجلسة المقررة فيها إجراء الخبرة، وبالنسبة للمجلس القضائي يتم التوقيع من رئيس الجلسة والمستشار المقرر.

أوجبت المادتين 128 و129 من ق.إ.م.إ أن يتضمن الحكم الأمر بتعيين خبير جملة من المعطيات، ورد ذكر أربعة بيانات منها في المادة 128 فيما ورد ذكر البيان الخامس منها وهو المتعلق بمبلغ التسبيق في المادة 129 من ق.إ.م.إ، وهذه البيانات هي:

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع، ص71.

-أولا بيان الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وحالة تعيين عدة خبراء تسبب ذلك¹: وهذه الأسباب تشير إليها المحكمة في حيثيات الحكم وتعود ضرورة التسبب لما يلي:

* إن تسبب الحكم الصادر بندب الخبير من شأنه أن يحد من إسراف القضاة بإحالة الدعاوى للخبراء، وأيضا فيه تعطيل للقصد السيء للخصم المماطل الذي يطلب الخبرة رغبة في إطالة أمد التقاضي،
*إن التسبب من ضمانات الخصوم التي لا يجوز الإنقاص منها،

-ثانيا: بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد تخصصهم: وتذكر المحكمة هذا البيان في منطوق الحكم

-ثالثا: تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا: تذكر المحكمة هذا البيان أيضا في منطوق الحكم، والغرض منه وجوب تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا هو إلزام الخبير بالوقوف عند المهمة التي كلف بها دون أن يتجاوزها، ولكي يكون من هذا البيان سند للخصوم في وقف الخبير عند حده في حال تجاوزه ما هو مطلوب منه²، ومن جهة أخرى يجب على المحكمة أن تحدد بأسلوب أكثر وضوحا النقاط التي يجب على الخبير بحثها وإلا تترك الخبير في حالة من الغموض تجعله مرتبكا ولا يعرف ما المسائل التي تدخل في مأموريته، فتحديد المأمورية أساسية وضرورية ليعرف الخبير ما يريده القاضي بدقة حتى يستطيع الفصل في موضوع الدعوى وأيضا لتفادي المناقشات غير المجدية غالبا ما يثيرها أطراف الخصومة بهدف التأخير وتعطيل الخبير ومحاولة إبعاده عن المصاعب الفنية الحقيقية في المنازعة ويجب أن يكون تحديد المهمة واضحا وشاملا فالقاضي يجب عليه أن يحلل عناصر الدعوى ووقائعها تحليلا عميقا ثم يحدد الخبير ما يمكنه فحصه وتقديره من الناحية الفنية وتقديم رأيه بشأنه³، وإذا تبين للخبير ضرورة توسيع مهمته لمسائل أخرى غير مذكورة في الحكم وجب عليه عرض الأمر على قاضي الموضوع الذي يكون وحده المخول قانونا بأن يأذن له بتوسيع نطاق مهمته، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 136 من ق.إ.م.إ التي أجازت للخبير أن يقدم طلبا إلى المحكمة لتوسيع المهمة إذا

¹. نص القانون الفرنسي على أن يبين القاضي في قراره الظروف التي تجعل الخبرة أمرا ضروريا وتبين الظروف التي من أجلها ندب القاضي أكثر من خبير طبقا للمادة 265 إجراءات فرنسي.

². سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 344.

³. علي الحديدي، المرجع السابق، ص 162.

رأى ضرورة لذلك، وفي هذه الحالة تبقى المحكمة وحدها من تملك السلطة التقديرية في أن تقبل توسيع نطاق المهمة أو إمتداده أو ترفض ذلك¹.

رابعاً: تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة ضبط المحكمة: تعد المواعيد² من أهم الإجراءات التي تؤثر على سير الخصومة ويتوقف عليها مدى سرعة البث في الدعاوى، فإذا إحترم الخصوم وممثلوهم وكل شخص يسهم في الدعوى المواعيد الإجرائية التي يحددها القانون أو يعهد بتحديد لها للقاضي فإن الخصومة تسري في مجراها الطبيعي ويصدر فيها الحكم بدون ماطلة، وإذا لم ينجز الخبير تقريره ولم يودعه في الأجل المحدد بدون مبرر جاز استبداله والحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف وعند الإقتضاء الحكم عليه بالتعويضات المدنية.

والسؤال المطروح في هذا الخصوص متى يبدأ هذا الميعاد؟ هل يبدأ من تاريخ صدور الحكم الأمر بالخبرة أو من تاريخ إيداع الأمانة أو من تاريخ إخطار الخبير من كتابة الضبط للإطلاع على ملف الدعوى وتسلم صورة من الحكم أو من تاريخ الموافقة على المهمة أو من تاريخ البدء في المهمة؟ إذا إفترضنا بدء الميعاد من تاريخ صدور الحكم ففي هذا الوقت لا يعلم الخبير بالحكم إلا بعد إعلانه وإخطاره به في وقت لاحق، والأمر نفسه في حالة إيداع الأمانة فلا يعلم بهذا الإيداع إلا في وقت لاحق، وإذا افترضنا أنه من تاريخ إخطار الخبير فيمكن القول بأن الخبير لم يتمكن من الإطلاع على الأوراق والمستندات الخاصة بالدعوى ولم يقدر بعد الصعوبات الفنية التي يمكن أن تواجهه في أثناء تنفيذ المهمة، ولم يبد موافقته أو رفضه وهكذا لا يبقى أمامنا لبدء الميعاد إما من تاريخ موافقة الخبير على أداء المهمة أو من تاريخ البدء الفعلي في تنفيذ المهمة.

لا يوجد إجتهد قضائي مستقر حول هذه النقطة مبني على تسبيب واضح وموضوعي، بل توجد ممارسات قضائية فقط، إذ نجد كثيراً من الأحكام تنص على أن الأجل يبدأ من تاريخ تسليم نسخة من

¹. تنص المادة 136 من ق.إ.م.إ على: (يرفع الخبير تقريراً عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة).

يأمر القاضي باتخاذ أي تدبير يراه ضرورياً).

². وتنص المادة 135 اثبات من القانون المصري على ضرورة ذكر المحكمة في منطوق حكمها بندب الخبير الميعاد الذي تحدده للإيداع الخبير تقريره، وإذا صدر الحكم الأمر بإجراء الخبرة دون تحديد الميعاد فيمكن للخصوم أن يلجأوا إلى المحكمة التي يمكنها أن تتدارك الأمر وتصدر قرار تكميلياً بالميعاد.

الحكم للخبير، والواقع أنه يمكن لأحد الأطراف أن يسلم الحكم للخبير ثم لا يعود إليه ولا يقدم له مستنداته ولا يقوم بتسديد التسبيق عن الأتعاب لدى الأمانة، فاستلام الخبير للحكم ليس معناه قبول المهمة أو شروعه في إنجازها.

وبناء على ذلك نرى أن بدء سريان الميعاد من وقت قبول الخبير وموافقته على أداء المهمة وليس من وقت التنفيذ الفعلي لأن الخبير قد يتراخى في بدء تنفيذ المهمة بعد الموافقة طالما أن بدء الميعاد يتوقف على محض إرادته.

ومن الناحية العملية كما سبق ذكره نجد أن الميعاد يبدأ من تاريخ توصل الخبير بنسخة من الحكم، ومثال ذلك ما قضت به المحكمة في قسمها العقاري:¹

"حكمت المحكمة حال فصلها في القضايا العقارية علينا ابتدائيا غيابيا للمدخلين في الخصام وحضوريا لباقي الأطراف:

في الشكل: قبول الدعوى شكلا

في الموضوع: القضاء قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير ب.ش المختص في الطبوغرافيا والكائن مقره بـ مستغانم، للقيام بالمهام المحددة كآتي:

-إستدعاء الأطراف قانونا والإستماع إلى تصريحاتهم، والإطلاع على وثائقهم (إرفاق نسخ عن كل ذلك بملحق تقرير الخبرة)

-الإنتقال رفقة أطراف الدعوى إلى القطعتين الأرضيتين المبينتين:

قطعة أرض عارية مساحتها 28 آر 39 سار تقع بتررب بلدية مزهران، وقطعة الأرض تبلغ مساحتها 19 آر 41 سار التي تقع بتررب بلدية مزهران مشيد عليها بناية.

-تحديد مطابقة القطعتين الأرضيتين للوثائق التي يتقدم بها الأطراف لا سيما مخططات مسح الأراضي المحينة وإبراز الفارق بين المساحة والحدود قبل وبعد عملية مسح الأراضي تبعا لعقود الملكية والمخططات المسحية السابقة.

-التأكد من وجود واقعة جوار وتلاصق بين القطعتين الأرضيتين.

¹. حكم صادر عن محكمة مستغانم في قسمها العقاري بتاريخ 2017/05/30 تحت رقم 17/1135.

-وفي حالة الإيجاب القيام بترسيم الحدود الفاصلة بين كل قطعة وإقامة معالم مادية ثابتة لهذه الحدود (طبيعة، أوتاد، أعمدة.. الخ) وتحديد الإتجاهات لكل قطعة أرضية من ناحية الشمال والجنوب، الشرق والغرب .

-وفي حالة عدم وجود جوار وتلاصق بين عقاري الطرفين يتعين تحديد هوية الملاك المجاورين للمدعي وتحضير محضر يرفق بملحق تقرير الخبرة.

-يتعين على الخبير قصد إنجاز مهامه الإتصال بمصالح الحفظ العقاري ومصالح إدارة المسح قصد الحصول على مخطط للقطع المجاورة لعقار المدعي والتحقق من وجود تعديل لوثائق المسح وإثارة أية معلومة تفيد المحكمة.

-إعدادا مخطط بياني توضيحي بين حدود التلاصق وقياساته ومعالم الحدود المتوصل إلى ترسيمها بين القطعتين مع ارفاق بصور فوتوغرافية.

-على الخبير إعداد تقرير مفصل بكل المهام المسندة إليه وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ توصله بنسخة من هذا الحكم.

-على المدعي إيداع تسبيق مالي قدره خمسة عشر ألف دينار جزائري (15.000 دج) لدى أمانة ضبط المحكمة وذلك خلال شهر من تاريخ تسجيل الحكم وإلا اعتبر تعيين الخبير لا غيا. تبقى المصاريف القضائية محفوظة إلى غاية الفصل في الموضوع".

كما يمكن للخبير تمديد المهلة المحددة حين تعترضه إشكالات تحول بينه وبين تنفيذ المهمة في الأجل المحدد كأن يتعلق الامر بأبحاث تكميلية أو تحاليل جديدة لم تكن متقعة في البداية¹، وهنا تبقى السلطة التقديرية للقاضي في الموافقة على طلب تمديد المهلة أو رفضها.

-**خامسا:** تحديد مبلغ التسبيق الذي يتعين إيداعه لدى أمانة الضبط والخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع هذا التسبيق والأجل الذي يجب فيه الإيداع: نصت على هذا البيان الأساسي المادة 129²

¹. تنص المادة 136 من ق.إ.م.إ على أن(يرفع الخبير تقريرا عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهلة).

². تنص المادة 129 من ق.إ.م.إ (يحدد القاضي الأمر بالخبرة مبلغ التسبيق، على أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبيرين القاضي الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة ضبط المحكمة في الأجل الذي يحدده يترتب على عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد إعتبار تعيين الخبير لا

من ق.إ.م.إ، وتذكره المحكمة في منطوق الحكم أيضا كما تم الإشارة إليه أعلاه، ومبلغ التسبيق هو مبلغ جزافي من المال تقدره المحكمة تقديرا مؤقتا، ويكون من شأنه أن يغطي المصاريف التي تكبدها الخبير لإنجاز الخبرة، كمصاريف التنقل وكتابة التقرير وإجراء الأبحاث، بحيث أن تحديد مبلغ التسبيق لا يفيد أنه هو ما سيمنح للخبير مقابل أتعابه ومصاريفه، لأن المصاريف والأتعاب لا يمكن حسابها مقدما وإنما يحددها القاضي الأمر بإجراء¹ الخبرة بعد إيداع التقرير بحسب ما إقتضته الخبرة من جهد ووقت ونفقات. ومبلغ التسبيق يعد ضمانا لتلقي الخبير أتعابه وماسيتكبه من مصاريف لأجل إنجاز الخبرة المطلوبة منه، لذلك أشار المشرع في المادة 129 من ق.إ.م.إ إلى أن مبلغ التسبيق الذي يحدده القاضي الأمر بالخبرة يتعين أن لا يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير. كما أوجب القانون على الخصم المكلف بإيداع هذا التسبيق بأن يقوم بإيداعه بأمانة الضبط في الأجل المحدد في الحكم، فإن تخلف عن إيداع مبلغ التسبيق في الأجل المحدد، ترتب على ذلك إعتبار تعيين الخبير لاغيا يسقط الحق في التمسك بإجراء الخبرة، إلا أنه يجوز أن يتقدم بطلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء التعيين بموجب أمر على عريضة، إذا أثبت أنه حسن النية، بأن كان سبب هذا التأخير يعود لسبب قاهر أو خارج عن إرادته²، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2015/03/12 الذي جاء فيه "يترتب عن عدم إيداع التسبيق، في الأجل المحدد، إعتبار تعيين الخبير لاغيا.

(غيا)، غير أن المادة 44 من ق.إ.م.إ القديم نص على أن (يجوز للقاضي أن يأمر شفويا أو بتبليغ من قلم الكتاب مرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، بتكليف الخصوم أو أحدهم بأن يودع بقلم كتاب المحكمة مبلغا يحدد مقداره على ذمة المصروفات التي تستلزمها إجراءات التي أمر بها. فإذا لم يودع هذا المبلغ في الميعاد الذي حدده القاضي، استغنى عن الإجراء الذي أمر به وحكم في الدعوى بحالتها. ولايخل تطبيق أحكام هذه المادة بما هو مقرر في شأن المساعدة القضائية)، وهذه المادة تخص جميع إجراءات التحقيق بما فيها الخبرة وحتى مصاريف الترجمة، في حين ق.إ.م.إ ميز بين مصاريف إجراءات التحقيق ونص عليها في المادة 79 منه اما فيما يخص أتعاب ومصاريف الخبرة فنصت عليها المادة 129 السالفة الذكر.

¹. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 345.

². هذا ما نصت عليه المادة 130 من ق.إ.م.إ: (يجوز للخصم الذي لم يودع مبلغ التسبيق، تقديم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة، إذا أثبت أنه حسن النية).

لا يؤدي عدم الإتصال بالخبير وتمكينه من الوثائق الضرورية لإجراء الخبرة، بعد تسديد التسبيق في الأجل المحدد، إلا اعتبار تعيين الخبير لاغياً¹.

المطلب الثاني: طبيعة الحكم المتضمن تعيين الخبير ورقابته

الحكم بإجراء الخبرة هو من الأحكام المتعلقة بسير الدعوى وبإجراءات الإثبات، تصدره المحكمة قبل الفصل في الموضوع، وهو نوع من الأحكام غير القطعية التي لا تحسم النزاع في موضع الدعوى أو في شق منه، ولا تحوز حجية الشيء المقضي فيه².

وبشأن الحكم قبل الفصل في الموضوع، فقد بينت المادة 298 من ق.إ.م.إ. على: (الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت.

لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه

لا يترتب عن هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع).

فيتبين من المادة 298 من ق.إ.م.إ. بما لا يدع مجالاً للشك أن القرارات أو الأحكام التي تصدر بصدد طلب إجراءات مؤقتة أو تحقيقات على غرار الخبرة، بأنها تعد قرارات أو أحكام قبل الفصل في الموضوع، لها علاقة ترابطية مع الحكم الأصلي القاطع، من حيث مباشرة طرق الطعن.

وعلى خلاف ما كان عليه الوضع في ظل ق.إ.م.إ. الصادر في سنة 1966 بموجب الامر رقم 154-66، الملغى بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية³ وما كان ينتج عنها من صعوبة التمييز بين الحكم التمهيدي والحكم التحضيري،

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2015، العدد الأول، ص325.

². احمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والإدارية، الطبعة 14، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص696.

³. يعتبر الحكم تمهيدياً الحكم الذي يفصح عن النتيجة النهائية التي تؤول إليها المنازعة، أو بعبارة أخرى الحكم الذي يستشف منه إتجاه القاضي في حسم النزاع، ومن أمثلة ذلك في دعوى التعويض عن تفاقم الضرر الناتج عن حادث المرور: فالحكم بتعيين خبير لفحص الضحية ولقول هل هناك تفاقم الضرر يساند طلب المدعي بالإعتراف مبدئياً بحقه في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر وكذلك في دعوى الإعتراف بحق الملكية المتنازع في منشئها، وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا بأن قضاة الموضوع عندما حكموا بتعيين خبير لإعداد مشروع قسمة على الأراضي المملوكة على الشيوخ إلا أن الطرف الخصم دفع بحقوق ناجمة عن عقد شراء فإنهم قد سلموا بأن الحقوق المتنازع فيها ميراثيه ومن ثم فإن الحكم محل الإنتقاد حكماً تمهيدياً وليس تحضيرياً (قرار الغرفة المدنية 2 بالمحكمة العليا رقم 51438 بتاريخ 21

وصعوبة تحديد الحالات التي يكون فيها تعيين الخبير حكما تمهيديا والحالات التي يكون فيها تعيين الخبير حكما تحضيريا، إلا أن هذا الإشكال وتلك الصعوبات التي كانت تثيرها المادة 106 التي تنص على أن: (في جميع المواد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يجوز إستئناف كل حكم تمهيدي، قبل الحكم القطعي، في الدعوى أما إستئناف الحكم التحضيري فلا يجوز رفعه إلا مع الحكم القطعي. وفي الحالة الأخيرة لا يسري ميعاد الإستئناف إلا من يوم تبليغ الحكم القطعي، وهذا الإستئناف يكون مقبولا حتى ولو كان الحكم الصادر في موضوع الدعوى نفذ دون إبداء تحفظات وفي حالة إستئناف حكم تمهيدي ينبغي على الجهة القضائية أن تفصل فيه في أقرب أجل).

فالإشكال الذي كان يثور من الناحية العملية حين يصدر القاضي الحكم قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير إذا كان حكما تحضيريا ومتى يكون تمهيديا قابلا للإستئناف قد زالت بصور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ولم يعد يثار هذا الإشكال، إذ ألغى التفرقة التي كانت موجودة ، وإن لم تنزل قائمة في قانون الإجراءات الجزائية المادة 427 لكن في التسمية فقط من دون أثر على قابلية

أكتوبر 1987). كما جاء في قرار المحكمة العليا بأنه إن لم يستأنف في الحكم التمهيدي بندب خبير لتصفية الشركة فلا يجوز بعد ذلك الدفع ببطلان الشركة لوجود حجية الشيء المقضي به (قرار الغرفة التجارية و البحرية بالمحكمة العليا رقم 44211 بتاريخ 21 جوان 1987). ثانيا القرارات التي تعتبر تحضيرية: يعتبر تحضيريا الحكم الذي يسعى إلى توفير العناصر المادية لإجلاء النزاع أو لتجسيد قضاء سابق، ومن امثلة الأحكام التحضيرية :-في دعوى قسمة التركة بين الورثة : فالحكم بتعيين خبير بغرض إعداد مشروع قسمة في تركة بناء على طلب كافة الورثة يعد حكما تحضيريا فحقوق الورثة هنا ليست محل نزاع ،-في دعوى تتعلق بنزاع قائم حول تنفيذ عقد المقاولة : فالحكم بندب خبير لتقييم الأشغال المنجزة في بناء مسكن وبيان ما تبقى منها لإنجاز وتقدير ذلك نقدا هو حكم تحضيري ،-في دعوى مطالبة حل الشركة لم يناع في قيامها : فالحكم بندب خبير لفحص سجلات الحسابات والمستندات المقدمة وتحديد حصص كل شريك وتحديد المصروفات والموارد يعد حكما تحضيريا ،-دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث مرور بعد الفصل في المسؤولية نهائيا : إن الحكم بتعيين خبير لفحص الضحية وتحديد الأضرار التي لحقت به وكذا نسبة الأضرار هو في الحقيقة حكم تحضيري .وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن قضاة الموضوع بالحكم بأجراء الخبرة لم يتطرقوا لجوهر الحق ولم يفصحا عن قضائهم في المستقبل وأن التدبير الذي أمروا به ليس في الواقع إلا عمل تحقيق يتقيدوا بنتائجه وعليه فإن الحكم المحتج عليه حكما تحضيريا .فالحكم التمهيدي يمكن إستئنافه حال صدوره أو تبليغه وإما الحكم التحضيري فلا يجوز الإستئناف فيه إلا مع الحكم القطعي وفقا لنص المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية القديم .

ممارسة طرق الطعن من عددها¹، وإن الأمور أصبحت واضحة تمام الوضوح من حيث أن كافة الأحكام التي تصدر قبل الفصل في النزاع بغرض إجراء تحقيق كالخبرة لا تقبل الإستئناف فيها بمعزل عن الحكم القطعي، دونما التمييز بين الأحكام التمهيدية والأحكام التحضيرية²، والحقيقة أن هذا الموقف هو الأقرب للصواب لأنه كثيرا ما يتم اثاره فكرة هل يعد هذا الحكم تمهيدي أو تحضيري وما يترتب على ذلك من فارق من نتائج في الواقع.

ولا يجوز للخصم إستئناف الحكم القاضي بإجراء الخبرة أمام المجلس القضائي إذا شابه نقص أو عيب من العيوب، إلا مع الحكم القطعي، بحيث يترتب على عدم قبول إستئناف الحكم الفاصل في الموضوع، وهذا ما أكدته المادة 81 من ق.إ.م.إ. ويشترط في الطاعن أن يكون طرفا في النزاع اثناء قيامه بالإجراءات أمام المحكمة وأن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة 13 من ق.إ.م.إ.، ويشترط في الحكم أن يكون قابلا للإستئناف وفقا لنص المادة 334 من ق.إ.م.إ.، كما لو تعلق الأمر بتعيين خبير لتحديد مقدار التعويض المستحق للمدعي، فإن هذا الحكم القاضي بتعيين خبير لا يجوز إستئنافه إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، فإن كان تعيين الخبير قد صدر عن المجلس القضائي كجهة إستئناف، فإنه لا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا مع قرار المجلس في موضوع النزاع، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14-07-2011 الذي جاء فيه أنه: "لقرار الصادر في آخر درجة قبل الفصل في الموضوع المتضمن تعيين خبير غير قابل للطعن إلا مع القرار الفاصل في الموضوع"³.

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 12/03/2015 قضى بـ"الحكم الفاصل في جزء من موضوع النزاع، غير قابل للإستئناف، لعدم فصله في الدعوى برمتها"⁴.

¹. مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات، سنة 2014 العدد 02، ص34.

². تنص المادة 145 من ق.إ.م.إ.على: (لا يجوز إستئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع).

لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، إذا لم تكن قد أثرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة).

³. قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 2011، العدد الثاني، ص169.

⁴. قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 2015، العدد الأول، ص298.

وتحدد مهلة إستئناف بشهر واحد إذا كان صادرا عن قاضي الموضوع وتسري هذه المهلة إبتداء من تاريخ تبليغ الحكم إلى الخصم المطلوب تبليغه إن كان الحكم حضوريا وفقا للمادة 336 من ق.إ.م.إ، أو في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان الحكم غيابيا بناء على المادة 329 من ق.إ.م.إ، وبالنسبة للطعن بالنقض فلا يقبل في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع وفقا للمادة 351 من ق.إ.م.إ، ويرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي ويمدد الأجل إلى 3 اشهر إذا ما كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار بناء على المادة 354 من ق.إ.م.إ، ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة وفقا للمادة 355 من ذات القانون¹.

كما أوجبت المادة 145 الفقرة الثانية من ق.إ.م.إ أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أي تقرير الخبرة ونتائجها أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في الموضوع وإلا فإنها لا يمكن أن تشكل أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14-07-2011 الذي جاء فيه: "لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة"².

ومن بين إجتهاادات المحكمة العليا فيما يخص عدم قابلية إستئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قرارها الصادر بتاريخ 17/11/1984 والذي جاء فيه: "إن كان من المقرر قانونا أنه يجوز لقضاة الموضوع إثارة دفع تلقائي بعدم قبول استئناف في حكم تحضيري، فإنه ليس للمجلس القضائي تعديل قراره بعد قبول إستئناف في حكم غير قطعي عن طريق إلتماس إعادة النظر إذا كان هذا القرار

¹. تنص المادة 329 من ق.إ.م.إ: (لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد(1) إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، وتنص المادة 336 من نفس القانون: (يحدد أجل الطعن بالإستئناف بشهر واحد (1) إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته. ويمدد أجل الإستئناف إلى شهرين(2) إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار. لا يسري أجل الإستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، كما تنص المادة 354 يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا. ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة(3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار).

². قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 2012، العدد الأول، ص189.

مخطئا في تكييف الحكم التحضيري المستأنف فإن ما ذهب إليه هؤلاء القضاة بعد تجاوز في السلطة والقضاء بما لم يطلب، لذلك يستوجب نقض القرار الذي قضى بتعديل قرار سابق بعدم قبول استئناف في حكم غير قطعي على أنه قضاء بما لم يطلب بدون إحالة¹

وكذلك ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2011/07/14 وجاء فيه "القرار الصادر في آخر درجة، قبل الفصل في الموضوع المتضمن تعيين خبير، غير قابل للطعن بالنقض، الا مع القرار الفاصل في الموضوع"².

ومن قرارات المحكمة العليا في هذا الإتجاه قرارها بتاريخ 1985/05/29 حيث ورد فيه: "أنه من المستقر عليه أن الحكم بتعيين خبير للبحث في مزاعم الأطراف وإعداد مشروع قسمة اعتمادا على الفريضة، هو حكم تحضيري وليس تمهيدي ومن ثمة كان غير قابل للإستئناف إلا مع الحكم القطعي. والجهة الإستئنافية التي وافقت عليه وإعتبرته حكما تمهيدا تكون قد أخطأت في وصفه القانوني وأعطته تكييفاً يتعارض ومقتضيات القانون، مما يجعل قرارها باطلا ومستوجبا للنقض بدون إحالة"³.

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 1، ص 160.

². قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2011، العدد الثاني، ص 169.

³. قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الأول، ص 64 حيث جاء في حيثيات القرار، أنه بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة في 1983/4/3 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده، وبعد الإستماع إلى السيدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد المحامي العام في طلباته المكتوبة، حيث أن فريق (خ) طلب نقض قرار صادر عن مجلس المدينة بتاريخ 20 جوان 1982 قضى بالموافقة على حكم معاد بتعيين خبير للبحث في إدعاءات الأطراف والقيام بمشروع قسمة، حيث أن المدعين يستندون على ثلاثة أوجه في طعنهم، لكن عن الدفع التلقائي المأخوذ من خرق المادة 106 من ق.إ.م.إ، حيث يتضح من القرار المطعون فيه وأن الحكم المعاد بتعيين خبير للبحث في مزاعم الأطراف وعند الإقتضاء على هذا الخبير بقيام بمشروع قسمة معتمدة على فريضة بالحجة الوحيدة أن الأطراف متناقضين في الواقع يكون حكما تحضيريا وليس تمهيدا كما كيفه خطأ المجلس، إنه بالتالي يخضع للمادة المذكورة ولا يجوز إستئنافه إلا مع الحكم القطعي وبما أن المجلس خرق هذه المادة فان قراره باطل، فلهذه الأسباب قرر المجلس الأعلى نقض وإبطال القرار الصادر في 20 جوان 1982 من مجلس المدينة بدون إحالة

المبحث الثالث: القواعد المنظمة لأداء الخبير مهامه

متى توافرت شروط الخبرة، وبعد صدور الحكم القاضي بتعيين الخبرة القضائية، فلا يبقى سوى مباشرتها والبدأ بإجرائها.

فتنفيذ الخبرة القضائية يتطلب مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية، منها ما يلزم بعد صدور الحكم بالإستعانة بالخبرة ومنها ما يجب أن يتم بعد تسليم المهمة وأثناء مباشرة الخبرة، أو ما يسمى بإجراءات تنفيذ الخبرة، ومنها ما يتعلق بإعداد تقرير الخبرة¹.

وأول إجراءاتها هي قيام الخصم المكلف بموجب الحكم القاضي بتعيين خبير بإيداع مبلغ التسبيق المحدد بأمانة الضبط في الأجل المحدد لذلك، وبعد إشعار الخبير بالمهمة الموكلة وجب عليه أن يبادر في أقرب الآجال بإخبار القاضي بقبوله للمهمة، أو إشعاره بتقديم إعفائه من المهمة.

وإذا وقع رده من أحد الخصوم فإنه لا يمكنه مباشرة عمليات الخبرة إلا بعد الفصل في طلب الرد، فإذا قبل طلب الرد لا يباشر المهام المسندة إليه وفي حالة رفض الطلب فيجوز له مباشرة أعمال الخبرة فيقوم بمجموعة من الإجراءات.

وفي مرحلة إجراء الخبرة لا يكون الخبير منفصلاً عن الأطراف وعن القاضي الذي إنتدبه لإجراء الخبرة، وإنما تولى القانون تحديد العلاقة التي تربط بهم من خلال هذه المرحلة، وحقوق كل منهم، وتنتهي إجراءات الخبرة بتقرير يعده الخبير ويودعه بأمانة ضبط الجهة القضائية.

وسنبحث في هذا الخصوص عن شروط وبداية عمل الخبير في المطلب الأول، وإلى أعمال الخبير المتعلقة بالخبرة في المطلب الثاني، وإلى دور الخصوم والمحكمة أثناء سير أعمال الخبرة في المطلب الثالث وإلى إعداد تقرير الخبرة وإيداعه أمانة الضبط في المطلب الرابع.

المطلب الأول: شروط وبداية عمل الخبير

إن القانون لا يفرض على الخبير القضائي مباشرة المهمة المسندة إليه بموجب الحكم القاضي بتعيينه لإجراء خبرة إلا بعد توفر شروط معينة، كما أنه وقبل مباشرة أعماله الفنية فهناك عدة إجراءات يتعين إتمامها منها ما تقع عليه ومنها ما تقع على الخصوم.

¹. محمد واصل وحسن بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص 129.

الفرع الأول: شروط مباشرة الخبرة

كي يؤدي الخبير مهمته وجب توافر شروط معينة وهي:

- صدور حكم قضائي بإجراء الخبرة متضمننا البيانات المنصوص عليها في الماديين 128 و129 من ق.إ.م.إ.

- أن لا يكون هناك طلب من الخصم برد الخبير، وفي حالة وجوده أن يكون قد فصل فيه برفضه حتى لا يشكل مانعا من أداء الخبير لمهامه ومباشرتها، ودون إنتظار مهلة إستئناف القرار الفاصل في الرد، لأن طلب الرد يفصل فيه القاضي الذي أمر بالخبير بأمر غير قابل لأي طعن¹، كما أن تقدم الخبير نفسه بطلب إعفائه من أداء المهمة المسندة إليه، إذا وجد حرجا من القيام بعمله أو قامت لديه أسباب تحمله على الإعتذار عن القيام بالمهمة المسندة إليه، يحول دون تمكنه من مباشرة الخبرة أيضا إلى حين الفصل في الطلب بالرفض، لأن الطلب في الحالتين يؤدي إلى الإعفاء النهائي للخبير المعني من إنجاز الخبرة، وإستبداله بغيره من الخبراء للقيام بنفس المهمة التي كانت مسندة إليه.

- إيداع الخصم مبلغ التسبيق المكلف به والذي حددته المحكمة في قرارها وفي الأجل المحدد، بحيث نص المشرع على ضرورة إيداع الخصم المكلف للمبلغ المحدد لدى المحكمة التي تسلم الخبير هذا المبلغ، حيث يوفر هذا الإيداع تظهر في أنه سيطمئن إلى أنه سيستوفي حقه، وكذلك حتى لا يستلم هذه الأتعاب مباشرة من الخصوم نظرا لما يثره من شبهة حول حياد الخبير ولتجنب ما قد ينشئ من علاقة بين الخبير والخصم تتصف بالموودة أو بالعداوة لقيام تعامل مالي مباشرة بينهما، وهذا المبلغ الذي تحدده المحكمة يشكل في جزء منه أتعاب الخبير، التي ينبغي أن تمكنه من المطالبة بها والحصول عليها خلال أدائه المهمة دون جعلها مقترنة بإنهائه لها، بحيث يتقدم فور إنهائه المهمة بطلب ما يبقى له من أتعاب بعد أن يبين في طلبه ما قام به من إجراءات وما تكبده من مصروفات لتتمكن المحكمة من تقدير أتعابه بالنظر لعوامل عدة أهمها، طول مهمة الخبير أو قصرها والمصاعب التي واجهها الخبير في أداء المهمة والمصروفات المبذولة بوجه حق ومدى تعاون الخصوم مع الخبير وبشكل عام تقدر حسب ظروف الدعوى ككل، ويدخل أيضا في تقدير أتعاب الخبير ما وقع منه من نقص أو خطأ شخصي².

¹. نصت المادة 133 من ق.إ.م.إ على أنه يفصل في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.

². مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص173-174.

-إعلام الخبير بالمهمة الموكلة إليه وذلك من أجل البدء سريعا في مهامه، ولأنه لا يمكن له بأي حال من الأحوال البدء بالمهمة إلا بعد إعلامه بها وقبوله أداؤها، وكذا الإطمئنان إلى عدم تقديم طلب الرد ضده من طرف أحد الخصوم، وبعد ذلك يمكن له مباشرة أداء مهامه بداية بإستدعاء الخصوم¹، ويكون ذلك بسعي من يهمة التعجيل لإنجاز الخبرة²، ويدعى الخبير حسب العادات والتقاليد المتعارف عليها لدى المحاكم الجزائرية من طرف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة أو من طرف الخصم الذي تعينه المحكمة إذا كانت هي التي أمرت بإجراء الخبرة من تلقاء نفسها أو بإتفاق الخصوم، وبمجرد إعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه فإن عليه أن يبادر في أقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله أو رفضه المهمة المسندة إليه³، وبالنسبة للخبير غير المسجل إسمه في قائمة الخبراء القضائيين، يتعين عليه أداء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة أيضا.

إن الجدير بالذكر أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يبين بشأن تبليغ القرار القاضي بإجراء الخبرة من حيث الزمان ما يمكن الاستضاءة به لانتهاج طريقة عمل معينة فيها، ومؤدى هذا السكوت أنه لا بدى من الرجوع إلى الأحكام العامة المتعلقة بالإجراءات السارية في تبليغ القرارات، مما يعني أنه لا ينظر إلى التبليغ إلا لكونه مجرد ترتيب عملي يقع على ذمة الخصوم، لا سيما أصحاب المصلحة فيه، وتم فليس تحديد المهلة التي يجري فيها التبليغ أمر يستدعي النظر في حد ذاته⁴.

¹ . Tony moussa ;dictionnaire juridique , expertise en matières civile et pénale .p 252.

² . تنص المادة 140 إثبات مصري صراحة على من يلزم للإتصال بالخبير لدعوته للقيام بالمهمة، ومن يكلف بمراقبته والإشراف عليه.

وتنص المادة 276 من القانون الفرنسي على أن:

Art 276 : des la prononcé de la mission nommant l expert , le secrétaire de la juridiction lui en notifie copie par lettre simple .

L'expert fait connaitre sans délai , au greffe son acceptation, il doit aussitôt commencer les opérations d expertise

³ . مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص108.

⁴ . بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص42.

وكذلك الأمر بالنسبة لتبليغ القرار القاضي بإجراء الخبرة من حيث الشكل، إذ لم يوضح ق.إ.م.إ. الشكل الذي يتم فيه تبليغ القرار، مما يعني أن الأمر متروك لما تنص عليه النصوص العامة في صدد إجراءات التبليغ، ومع ذلك من الناحية العملية نجد أن التبليغ انتهج أبسط الطرق والمتمثل في مجرد تسليم نسخة من الحكم إلى الخبير، وفي حالة تعدد الخبراء يكفي أن يسلم القرار لأحدهم.

وقد بينت المادة 82 من ق.إ.م.إ. أن الإجراءات التحقيق أنفذ حسب الحالة بمبادرة من القاضي أو من أحد الخصوم بموجب أمر شفوي أو تنفيذاً لمستخرج الحكم أو نسخة منه¹.

ويمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بما فيها الخبرة بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والإحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدث مآل النزاع، ويأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الإستعجال².

-أداء الخبير غير المسجل في قائمة الخبراء القضائيين اليمين القانونية أمام القاضي الذي عينه، وهذا الإجراء لا يعني إلا الخبير المقيد إسمه في قائمة الخبراء القضائيين، بما أنهم كانوا قد أدوا اليمين القانونية أمام المجلس القضائي بمجرد قيده في جدول الخبراء القضائيين وأن الخبير القضائي المقيد إسمه في قائمة الخبراء القضائيين لا يجدد في هذا القسم في كل مرة يتم تعيينه من طرف المحكمة لإنجاز الخبرة، أما الخبير غير المقيد إسمه في جدول الخبراء القضائيين، فإنه يتعين عليه بمقتضى المادة 131 من ق.إ.م.إ. تأدية اليمين في كل مرة يتم تعيينه فيها من طرف المحكمة لإجراء خبرة قضائية قبل مباشرة المهمة المسندة إليه، كما تم التفصيل فيه سابقاً.

لذلك يتعين على الخبير غير المقيد إسمه في جدول الخبراء القضائيين، بمجرد علمه بتعيينه لإنجاز الخبرة القضائية، التقدم أمام القاضي الذي عينه لإتمام هذا الإجراء أمامه في اليوم والساعة الذي يحدده له بحضور امين الضبط، الذي يتولى تحرير محضر أداء اليمين يقوم كل من القاضي والخبير وامين الضبط بإمضائه، وتودع نسخة منه في ملف القضية.

¹. تنص المادة 82 من ق.إ.م.إ. على أن: (تنفذ إجراءات التحقيق، حسب الحالة بمبادرة من القاضي أو من أحد الخصوم، بموجب أمر شفوي أو تنفيذاً لمستخرج الحكم أو نسخة منه).

². وهذا ما نصت عليه المادة 77 من ق.إ.م.إ.

فإن توفرت الشروط السابق ذكرها، أصبح الخبير المعين يقع عليه واجب البدء في مباشرة أعمال الخبرة بدون أي تأخر، للإنتهاء من إعداد التقرير وإيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة في الأجل المحدد له في الحكم، ذلك لأن الخبير الذي يقبل المهمة صراحة أو ضمناً ولا يقوم بها بعد ذلك ولا ينجز تقريره في الأجل المحدد فإنه يعرض نفسه للمتابعة التأديبية، فضلاً عن حق الخصوم في مطالبته قضائياً للحصول على التعويض عما لحقهم من ضرر وبكل ما تسبب فيه لهم من مصاريف، علاوة على إستبداله بغيره من الخبراء طبقاً لما نصت عليه المادة 132 من ق.ا.م.ا.¹.

الفرع الثاني: بداية عمل الخبير

يبدأ عمل الخبير القضائي بمجرد إعلامه وذلك بتوصله بنسخة من الحكم المتضمن تحديد مهمته تحديداً دقيقاً من طرف القاضي الذي عينه، وليقوم الخبير القضائي بمهمته على أحسن وجه فمن الضروري له أن يحصل ويجمع المعلومات التي تساعد على تكوين عقيدته وفي النهاية تقديم نتائج أعماله في شكل تقري، ويقوم الخبير القضائي بأداء مهمته بإتباع خطوات التي يراها مناسبة وفي حدود النقاط التي حددها القاضي بتعيينه.

أولاً: استدعاء الخصوم

إذا تسلم الخبير نسخة من الحكم القاضي بتعيينه، وإطلع على مسندات وأوراق الدعوى، وجب عليه أن يحدد تاريخاً لبدء أعماله، لا يتجاوز المهلة القانونية المتعارف عليها والمنصوص عليها في المادة 135 من ق.ا.م.ا. والتي نص: (فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم ساعة ومكان إجرائها عن طريق المحضر القضائي). وقد كانت المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والذي حل محله قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر سنة 2008 تنص على أنه: (يجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة).

وفي غير حالات الإستعجال يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل بكتاب موسى عليه بعلم وصول إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو إلى موطنهم المختار، ويثبت الخبير في تقريره أقوال وملاحظات الخصوم).

¹. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 114-115.

فواضح من نص المادة 135 من ق.إ.م.إ أنه يتعين على الخبير بعد توصله بنسخة من الحكم القاضي بتعيينه، وقبوله المهمة المسندة إليه، وقبل مباشرة أي عمل من أعمال الخبرة، أن يقوم بإخطار الخصوم بصفة رسمية عن طريق المحضر القضائي بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة، للحضور أمامه، بما يمكنه من البدء في أعمال الخبرة من خلال الإستماع إليهم وتلقي منهم طلباتهم وتقديم له المستندات والوثائق التي يدعمون بها طلباتهم¹.

فقد رسم المشرع للخبير الوسيلة التي يتعين عليه دعوة بها الخصوم، بأن يكون ذلك عن طريق المحضر القضائي وليس عن طريق وسيلة أخرى، كالإكتفاء بدعوتهم برسالة عادية أو حتى برسالة موصى عليها، وفي هذا الخصوص أوجب المشرع أن يتضمن تقرير الخبرة الذي يعده الخبير أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وهو ما نصت عليه المادة 138 من ق.إ.م.إ.

فإخطار الخصوم ودعوتهم للحضور طبقا للمادة 135 من ق.إ.م.إ إجراء إجباري يتعين على الخبير القيام به قبل البدء في أعمال الخبرة، إلا إذا كانت طبيعة الخبرة لا تتطلب حضور الخصوم وتجعل حضورهم مستحيلا، كأن يكون الأمر متعلق بנדب خبير الخطوط لفحص الأوراق المطعون فيها بالتزوير بمخبر متخصص في أبحاث التزوير والتزييف، كمخبر الشرطة العلمية والتقنية أو المعهد الوطني للأدلة الجنائية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2012/07/19 "يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة، عن طريق محضر قضائي"²

وإذا كان نص المادة 135 من ق.إ.م.إ لم يحدد الأجل الذي يتعين على الخصوم مراعاته بيوم إجراء الخبرة، كما كانت تشير المادة 53 من ق.إ.م.إ القديم التي كانت تحدد الأجل بخمسة أيام على الأقل قبل اليوم المحدد لإجراء الخبرة، فإن ذلك لا يمنع من القول أنه يتعين على الخبير أن يراعي أجلا قصيرا معقولا وليس قصيرا ليتمكن الخصوم من التوصل بالإخطار المبلغ إليهم عن طريق المحضر القضائي وتحضير أنفسهم للحضور شخصيا في اليوم المحدد أو حضور وكيلهم نيابة عنهم، إذ يجوز للخصوم

¹ Art 266 de code de procédures civiles françaises ; la décision peut aussi fixer une date a laquelle l expert et les parties se présentèrent devant le juge qui la rendue ou devant le juge chargé du contrôle pour que soient précises la mission et s il y a alieu ,le calendrier des opération ,les documents utiles al expert lors de cette conférence .

² . قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 2012، العدد الثاني، ص160.

الحضور شخصياً، كما يجوز ثميلتهم أمام الخبير من طرف وكلائهم بشرط إثبات الوكالة، أما في حالة الإستعجال فيجوز استدعائهم بكل الوسائل القانونية كالبرقية، للحضور في وقت قريب جداً¹.

وإخطار الخصوم من طرف الخبير، يخضع لمراقبة قاضي الموضوع، وذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أبعد من ذلك، حيث أدانت القضاء الفرنسي لعدم احترامه لهذا المبدأ في قضية خبرة طبية، واستندت لإبطال القرار القضائي إلى المادة 06 الفقرة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنح لكل شخص الحق في محاكمة عادلة².

وفي الإجتماع الأول يقرأ الخبير على الخصوم مضمون الحكم الصادر بانتدابه والمهمة المكلف بها كما حددها الحكم، وفي تلك الحالة يجب على الخبير رسم خطة بالأعمال التي يجب عليه تنفيذها حتى نهاية المهمة، مع مراعاة مبادئ عامة تتنمّل في ما يلي³:

-تظل الخبرة خاضعة لرقابة القاضي.

-يجب على الخبير أن يلتزم بمبدأ العمل الفني، وذلك بألا يتجاوز حدود مأموريته فلا يتصدى لغير الأعمال الداخلة في نطاق المهمة ولا يتعرض مطلقاً للمسائل القانونية فهذا من إختصاص القاضي وحده، ولا يجوز له النزول عنها للخبير أو أن يمتد تقرير الخبير إليها من نفسه فتكليف الرابطة بين الخصوم مسألة قانونية.

- يجب على الخبير دائماً إحترام مبدأ الوجاهية في كل الأعمال التي يقوم بتنفيذها، وذلك بإحترام فكرة تبليغ الأطراف، وتكون عمليات الخبرة وجاهية في الحالات التالية:

-إذا استدعى أحد الخصوم بصفة قانونية ولم يحضر بمحض إرادته عمليات الخبرة، فلا يمكن إعتبار هذه العمليات غير وجاهية لأن الخصم قد تعمد الغياب وعدم الحضور: وأحياناً أخرى حتى ولو كان الخصم قد إعترضته صعوبات في الحضور الأول أو في إيجاد من يمثله في العمليات.

-إذا غير أحد الخصوم مقر سكنه ولم يخبر بذلك التغيير الخبير، حيث جعل هذا الأخير في استحالة إمكانية تنظيم إجتماعات ولقاءات مع كل الأطراف، فإن الخبرة التي تجري في غياب الخصم الذي لم

¹. محمد حزيط، المرجع السابق، ص122.

²Henri Solus et Roger PERROT, Procédure de première instance, tome 3, Delta, paris, 1991, p.842.

³. علي الحديدي، المرجع السابق، ص298.

يحضرها لعدم إخباره الخبير بتغيير مقر سكنه، أو محل إقامته لا تعتبر غير وجاهية، إلا إذا كان الخبير يعلم عنوان الخصم ولم يرسل إليه الإستدعاء بالعنوان الجديد.

ويجوز إعادة عمليات الخبرة في الحالات التالية¹:

-إذا كان الإستدعاء الذي يوجهه الخبير لا يصل أحد الخصوم أو بعضهم بسبب غلط ارتكبه الخبير في الإشارة الى العنوان الحقيقي للخصم، أو بسبب عدم كتابته بصفة واضحة وكاملة، فإن اللقاءات والاجتماعات والعمليات المجرات في غياب الخصم الذي لم يتوصل بالإستدعاء بسبب غلط الخبير أو خطئه في عنوانه لا يمكن الإحتجاج بها ضد الخصم الذي لم يحضرها لأنه لم يستدعى إليها، ولم يدافع عن حقوقه ومصالحه خلال إنجازها.

-إن عدم صحة الإجراءات الناتجة عن غلط في الإستدعاءات يمكن أن يصحح عن طريق إستدعاء جديد يوجه إلى جميع الأطراف، وعن طريق إعادة كل عمليات الخبرة المنجزة من جديد.

-يمكن للأطراف المستدعية بصفة قانونية متابعة تنفيذ عمليات الخبرة إما شخصياً، أو أن ينوب عنهم من يمثلهم أو محاموهم، وذلك وفقاً للأحكام الخاصة بكل هيئة قضائية، وقد يكونوا أحياناً ممثلين بمستشارين تقنيين.

والحالات التي يمكن إعتبار الخبرة فيها غير وجاهية بالرغم من عدم حضور الأطراف عملياتها، بشرط أن يقوم الخبير بإطلاع الخصوم على كل ما يقوم به في غيابهم، ويطلعهم على العناصر القابلة للنقاش بحيث يحافظ على مبدأ احترام حقوق الدفاع وهي :

-إذا كانت عمليات الخبرة أعمالاً عملية وكانت بطبيعتها تمنع التدخل في مثل هذه الأعمال، مثل الخبرة الطبية أو التحاليل المخبرية.

-إذا كانت الخبرة في حد ذاتها تقتضي حتماً عدم حضور الأشخاص أثناء القيام بعمليات الخبرة (مثل حالة دراسة الضوضاء الصادرة عن المعامل والورشات الصناعية أو التمهينية ..) التي يزيد بها حضور الأطراف تعقيداً.

-إذا كان الغرض من الخبرة هو دراسة الوثائق أو الإطلاع على وثائق حسابات، والتي إذا إطلع عليها الخصم الأخر، قد تشكل خطراً على مصالح الطرف الخصم، وتؤدي إلى كشف أسلوب أو طريقة أو

¹. مولاى مليانى بغدادى، المرجع السابق، ص 131-132.

منهجية صناعته التي ليس من حق الخصم الإطلاع عليها، حتى لا يضره في المستقبل بعد الإطلاع عليها عن طريق الخبرة.

-أو كانت الخبرة عبارة عن تحضير أعمال أولية وتكميلية للخبرة، أو كانت عبارة عن دراسات ثانوية لها، أو كانت عبارة عن أبحاث ذات طابع مادي كالإطلاع على وثائق وخرائط مسح الأراضي، أو الخرائط الجيولوجية التي تظهر طبقات المياه أو المعادن الأخرى في جهة من الجهات.

-إذا كانت عملية الخبرة تهدف إلى سماع كل من له علم بالموضوع محل الخبرة، بشرط أن يبلغ الخبير كل الأطراف التصريحات المستفادة.

-إذا كانت عمليات الخبرة عبارة عن تنفيذ لمهمة تكميلية، وتكون في الحقيقة هذه العمليات عبارة عن إستمرار ومواصلة لتلك المجراة اثناء الخبرة الاصلية.

-أو عندما يكون إنجاز هذه المهمة التكميلية لا يقتضي سوى إستعمال عناصر المعلومات المتحصل عليها أثناء إجراءات عمليات الخبرة الأولى.

ولكن ما العمل إذا حضر بعض الخصوم فقط، أو إذا تغيب جميع الخصوم؟ وهل العبرة هي وجوب تبليغ الأطراف بتاريخ مباشرة الخبير لأعماله أم ضرورة الحضور الفعلي للأطراف لمجريات الخبرة؟ وهل الحضور المطلوب هو الحضور الشخصي أم يكفي الحضور بواسطة وكيل مندوب؟

قد تبين أن أعمال مبدأ الوجاهية يتطلب إعطاء الفرصة للخصوم للحضور باستدعائهم وتمكينهم من العلم للدفاع عن مصالحهم، فيجب على الخبير أن يتحقق أولاً من أن الدعوة قد وجهت لكل الخصوم، أو للخصم الذي لم يحضر بالطريق الذي رسمه القانون بمراجعة أوراقه، فإذا تأكد من ذلك فيشير في تقريره إلى أنه وجه الدعوة للخصوم أو للخصم بالطريق الذي رسمه القانون ولم يحضروا، ويجب أن يذكر الخبير في تقريره ذلك وإلا فإن مبدأ المواجهة وكأنه لم يحترم¹.

فبعد إخطار الخصوم، يباشر عمله ولو في غيبتهم، بشرط أن يكون قد استدعاهم طبقاً للقانون، ويكون مباشرة العمل تحت إشراف المحكمة²، وهذا ما تبناه الإجتهد القضائي في الجزائر وفي فرنسا يتفقان في أن الأصل في الإستدعاء هو إلزام إجراء الإستدعاء وليس تحقيق الحضور الفعلي لهذه

¹. علي الحديدي، المرجع السابق، ص289.

². آدم وهيب التداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، دار العربية، بغداد، سنة 1976، ص479.

الأعمال، فقد قضت المحكمة العليا أن امتناع الخصوم عن حضور أعمال الخبرة بالرغم من إستدعائهم وفقا للقانون ليس من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الخبرة¹، وهذا الرأي تبنته محكمة النقض الفرنسية والتي أقرت بأن الخبرة يمكن الإستناد إليها تجاه الطرف الذي وقع إستدعائه لحضور أعماله². كما أنه ليس ملزم أن يمثل الأطراف أثناء مجريات الخبرة بأنفسهم، فلهم أن يفوضوا غيرهم للحضور مكانهم.

ثم إن القضاء في الجزائر وفي فرنسا يتفقان على الرأي الذي مقتضاه عدم سريان وجوب دعوة الخصوم للحضور، إلا على الحصة الأولى من أعمال الخبرة، وبكفي أن يتم الإستدعاء للحصص التالية بطريق شفوي، إلا إذا تم تأجيل مواصلة أعمال الخبرة، ففي هذه الحالة يتعين إعادة الإستدعاء من جديد³.

ومن حق الخصوم عند الحضور بأنفسهم أو بواسطة موكلهم، الإدلاء بأرائهم وتقديم أقولهم وملاحظاتهم، وأن الشكل الذي تتخذه الإدلاءات شكل كتابي، غير أنه يمكن أن تحصل شفويا، ومن جانب الخبير فإن عليه أن يدون ما تلقاه من الخصوم من تدخلات، وأن يبين ذلك ضمن تقرير الخبرة وذلك تحت طائلة بطلان أعمال الخبرة.

فإذا تأكد الخبير بسلامة إحترام مبدأ الوجاهية وسلامة إجراءات الإستدعاءات الموجهة للأطراف، وجب عليه أن يبدأ في عمليات الخبرة بحضور جميع الخصوم أو بحضور من يمثلهم. إن حضور الأطراف عمليات الخبرة كمبدأ عام جوهرى يعتبر قاعدة عامة مفروضة على الخبير، ومن إجتهادات القضاء الفرنسي في هذا المجال ما ذهب إلى أنه لا يجوز الإستدلال بخبرة تجاه طرف لم يتح له إمكانية تقديم ملاحظات من خلال جدال يتميز بالوجاهية، نتيجة تعذر حضور أعمال الخبرة، لعدم استدعائه⁴.

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 18/05/1983.

². قرار محكمة النقض الفرنسية القسم المدني 2 بتاريخ 26/10/1978، مجلة مدنية 2، ص174.

³. بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص74.

⁴. قرار محكمة النقض الفرنسية، في 26/05/1983، مجلة مدنية 3، ص98.

فإن خالف الخبير هذا الإلتزام وتغافل عن إستدعاء الخصوم، فلم يقدّم بإخطار الخصوم أو أحدهم أصلاً، مما أدى إلى عدم حضورهم وإلى منعهم من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، فإنه يكون قد أخل بأحد القواعد الإجرائية المقررة لأطراف الدعوى، ولما كان بطلان أعمال الخبير راجعاً للإخلال بحق الخصوم في الدفاع، فإن هذا البطلان يزول إذا حضر الخصوم وتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم وإبداء طلباتهم وملاحظاتهم¹.

مع الملاحظة أن المشرع لم ينص صراحة على بطلان عمل الخبير جزاء عدم دعوته للخصوم لحضور الخبرة، وبذلك فهو بطلان نسبي مما يتعين تطبيق القواعد العامة للبطلان، لأنه مقرر لمصلحة الخصم المتضرر الذي أغفلت دعوته، ولأن هذا البطلان مقرر لمصلحة الخصم الذي لم يتم إخطاره، وبالتالي أدى ذلك إلى منعه من تقديم طلباته وملاحظاته، فإنه غير متعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يتعين على الخصم المتضرر التمسك به أمام قاضي الموضوع، وليس التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا².

فيكون البطلان نسبياً إذا حصل الإستدعاء بطريق غير الواردة في أحكام المادة 135 من ق.إ.م.إ. ولا يتمسك به إلا من أغفل الخبير دعوته لحضور عمليات الخبرة، ويجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، والجدير بالذكر أن هذا الطرح قد أخذ به القضاء التجاري في الجزائر، إذ قضت المحكمة

¹. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص255.

². بخلاف القانون المصري، حيث رتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير، وذلك في المادة 146 منه بالنص على أن: (على الخبير أن يحدد لبدء أعماله تاريخاً لا يتجاوز الخامسة عشر يوماً التالية للتكليف المذكور في المادة 138 وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل وفي حالات الإستعجال يجوز أن ينص الحكم على مباشرة العمل في الثلاثة أيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية ترسل قبل الإجتماع الأول بأربعة وعشرون ساعة على الأقل وفي حالات الإستعجال القسوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة الأمور فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال، ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير)، على أن يزول هذا البطلان إذا تكوّنوا الخصوم من الحضور، أو بالتنازل الضمني أو الصريح عنه، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لأنه ليس متعلقاً بالنظام العام كما لا يجوز إثارته أول مرة أمام محكمة النقض.

العليا بأنه يكون جدير بالنقض القرار الذي تأسس على خبرة أجريت دون إستدعاء الأطراف المعنية¹، إلا أن الإحتجاج بالمخالفة لا يكون إلا للطرف الذي تضرر من تقصير الخبير². كما أنه يترتب من جانب الخبير يعد إخلال إغفال إخطار الأطراف وعدم دعوتهم، خطأ مهنيا جسيم يؤدي إلى قيام المسؤولية التأديبية.

أما إذا حصل إخطار الخصوم بغير الطريق المحددة في المادة 135 من ق.إ.م.إ، كان يتم إخطارهم برسالة عادية مثلا دون أن يمنعهم ذلك من الحضور أمام الخبير وتقديم ملاحظاتهم وطلباتهم ومستنداتهم التي يدعمون بها طلباتهم فإن ذلك لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالخصم المعني، وبالتالي لا يؤثر على قيمة الخبرة، وأن بطلان عمل الخبير يترتب على عدم دعوة الخصوم للحضور لا على مخالفة الشكل الذي نظم به القانون هذه الدعوة³. إنما قد يسأل عنه الخبير مهنيا أيضا، أي تأديبيا لتقصيره في أداء واجب مهني مفروض عليه، فإن لم يتم إخطار الخصوم في الشكل المطلوب، ولم يتمكن القاضي من التأكد بأن الدعوة وصلت إليهم، فإن ذلك يؤدي إلى البطلان⁴.

ولمحكمة النقض المصرية حكم في هذا المنحى، فرق بين مخالفة القانون بعدم إجراء أي دعوة للخصوم، وبين مخالفة القانون بدعوتهم للحضور بغير الطريق الذي رسمه القانون، وذلك لأن مطلق الدعوة للخصم أيا كانت وسيلتها، هو إجراء جوهري قصد منه تمكين طرفي الخصومة من الحضور أمام الخبير والدفاع عن مصالحهم عند قيامه بما عهد إليه من الإجراءات لتتوير الدعوى وهي التي يترتب على مخالفتها بطلان عمل الخبير، أما حصول هذه الدعوى بوسيلة أخرى فهو إجراء خادم للإجراء الأول المقصود منه الإستيثاق من حصول هذه الدعوى بدليل يقيني، فلا يقتضي البطلان إلا إذا لم يطمئن قاضي الموضوع أن الدعوة بهذه الوسيلة قد بلغت محلها الواجب إبلاغها إليه⁵.

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا ، تحت رقم 37706، بتاريخ 1985/01/23، غير منشور.

². قرار صادر عن المحكمة العليا، تحت رقم 57531، بتاريخ 1989/05/28، غير منشور

³. على أنه يلاحظ أن إمتناع الأطراف عن إستجابة لدعوة الخبير لا يمس سلامة الخبرة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 161 الفقرة 2 من ق.إ.م.الفرنسي بقولها: (يجوز للأطراف أن تمتنع عن حضور أعمال الخبرة إذا لم يقتضي هذا التدبير إستجوابهم شفويا).

⁴. محمد حزيط ، المرجع السابق، ص123.

⁵. أنور طلبية، المرجع السابق، ص 907-908.

وبذلك فإن فجزاء البطلان لا يترتب إلا بسبب عدم دعوة الخصوم للحضور على وجه الإطلاق لما يترتب على ذلك من إخلال بحق الدفاع الواجبة صيانتها في مراحل الدعوى، وما قد يلحقه من ضرر بالخصوم جراء عدم تمكنهم من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم وتقديم إلى الخبير ما لديهم من مستندات، أما مخالفة الشكل الذي ظم به القانون هذه الدعوة، كحصول الدعوة بخطاب عادي أو خطاب موصى عليه، فلا يترتب عليه أي بطلان متى حضر بعد ذلك الخصوم أمام الخبير وتبين تمكنهم من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم. لأن تحديد طريقة إخطار الخصوم إنما الهدف منه الإستيثاق من حصول هذا الإخطار بدليل تقني.

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/01/03 بقولها "من المستقر عليه قضاء أنه إذا تسبب عدم الإخطار المذكور في منع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، فإن ذلك يؤدي حتماً أي بطلان إجراءات الخبرة.

ولما ثبت في قضية الحال، إن إجراءات الخبرة تمت بحضور كل الأطراف بما فيها وزارة الدفاع الوطني -الطاعنة- التي تم تمثيلها بضابطيين ولم يقدم أي ملاحظة فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية ويتعين تأييد القرار المطعون فيه"¹.

ثانياً: تسليم الخبير الوثائق والمستندات

إذا تسلّم الخبير نسخة من الحكم القاضي بتعيينه، وقبل المهمة المسندة إليه وحدد تاريخاً لبدء أعماله، واتصل بجميع الأطراف والخصوم، يجب على هؤلاء الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة منتجة في الدعوى وكذا المعلومات التي لها صلة بالقضية موضوع الخبرة².

والوثائق والأوراق التي يجب على الأطراف تسليمها إلى الخبير هي كل الوثائق المتعلقة بموضوع الدعوى محل النزاع، كأصل العقود والأحكام النهائية السابقة لنفس الموضوع وكل مستند يرى الخبير أنه ذو فائدة لمهمته، كذا الصور الفوتوغرافية أو تسجيلات الأفلام أو الأشرطة، وكل شيء يؤدي إلى توضيح أكثر لموضوع الخبرة.

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا، بالمجلة القضائية لسنة 1994، عدد 03، ص184.

². تنص المادة 138 إثبات مصري:(على أنه يمكن للخبير الإطلاع على الأوراق والمستندات المودعة بملف الدعوى بالمحكمة وذلك قبل موافقته على تنفيذ الأمورية وله أن يستلمها بأذن من المحكمة أو الخصوم).

ويمكن للخبير للإطلاع على الوثائق التي قدمها الخصوم في ملف الدعوى والمحفوظة بالملف في المحكمة بأمانة الضبط حتى قبل قبول المهمة ليأخذ فكرة عن موضوع النزاع وأطراف الدعوى¹. ويكون تسليم الوثائق للخبير إما بناء على طلبه أو بناء على الأطراف أم بناء على أمر المحكمة، ويمضي الخبير وصل بإستلام المستندات والملفات، وأن الوثائق المقدمة للخبير ليس لها هدف إلا بمساعدة الخبير في أداء مهمته وذلك بالمعلومات التي يستفيد من مصادرها، وبالتالي بمعرفة موضوع الخبرة معرفة تامة وجيدة ولتسهيل المهمة إليه بطريقة تجعله يباشر في عمليات الخبرة بعد معرفة شاملة للقضية المطروحة على المحكمة.

ومن الأفيد للأطراف أن يطلع الخبير على كل الوثائق والأوراق التي تهم الدعوى وعلى المرسلات التي حصلت بشأنها أو كانت لها علاقة بها².

ويظل الخصوم ملزمين بتسليم للخبير كافة الوثائق والمستندات التي تبدو ضرورية لإنجاز الخبرة والتي يكون في حاجة إليها، فإذا رفض أحد الخصوم تسليمه المستندات التي طلبها، فيجب على الخبير أن يبلغ القاضي بذلك، والقاضي هو الذي يستطيع بدوره أن يأمر هذا الخصم بتسليم الأوراق للخبير أو يأذن للخبير بصرف النظر عن تلك الأوراق وإيداع تقريره بحلته إذا رفض الخصم تسليمه الأوراق بعد أمر القاضي، ويجب أن يشير الخبير في تقريره إلى أنه طلب تلك المستندات دون أن يحصل عليها،

¹. تنص المادة 286 من ق.إ.م.إ. فرنسي على:

Les dossiers des parties ou les documents nécessaire à l'expertise sont provisoirement conservées au secrétariat de la juridiction sous réserve de l'autorisation donnée par le juge aux parties qui les ont remis d en retire certains éléments ou de s en faire délivrer copie. L'expert peut les consulter même avant d'accepter sa mission . des son acceptation ,l expert peut contre émargement ou récépissé retirer ou se faire adresser par le secrétaire de la juridiction les dossiers ou les document des parties .

². مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص117.

ويبحث عن المعلومات البديلة لدى مصادرها¹، وفي هذا الخصوص نصت المادة 137 من ق.إ.م.إ: (يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية لإنجاز مهمته دون تأخير).
يطلع الخبير القاضي على أي اشكال يعترضه، ويمكن للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم المستندات.

يجوز للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على إمتناع الخصوم عن تقديم المستندات).

وفي كل الأحوال يجب على الخصم الذي يكون لديهم مستندات أو أية أوراق خاصة بالخبرة أن يمكن خصمه من الإطلاع عليها ويتبادلها معه وعلى الخبير أن يشرف على ذلك وينبه الخصوم على ضرورة القيام بهذا الاجراء، أي بالتبادل والاطلاع لكل منهما فلا يجوز للخبير الانتهاء من اعماله وكتابة تقريره بناء على أوراق لم يتم تبادلها بين الخصوم لان هذا يكون سببا لبطلان الخبرة وخاصة إذا كان عدم التبادل هذا قد الحق ضرر بحقوق الدفاع².

وفي هذا الشأن فإن إحترام فكرة تبليغ الأطراف وإطلاعهم على الوثائق والمعلومات المحصل عليها من طرف الخبير، من مبادئ الوجاهية المفروضة على الخبير، فيجب عليه أن يبلغ كل الأطراف بجميع الوثائق والمعلومات التي ينوي ذكرها في تقريره، والإعتماد عليها في إبداء رأيه في الخبرة، ويجب عليه بالضرورة أيضا كشف وإظهار مصادرها.

ويتحقق هذا التبليغ بصفة عملية، وحسب كل حالة وذلك كالتالي:³

- عن طريق تبليغ أصل الوثيقة بنفسها.

¹. وفي القانون المصري في المادة 138 إثبات، إذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة، في المواعيد المحددة على نحو يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يكون من شأنه التأخر في مباشرتها جاز للخبير في هذه الأحوال أن يطلب من المحكمة التي ندبته أن تحكم على الخصم المتسبب بأحد الجزاءات المقررة في المادة 99 مرافعات، وتتمثل هذه الجزاءات في الغرامة أو وقف الدعوى لمدة تتجاوز 06 أشهر، فإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز للمحكمة الحكم بإعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا كان المتسبب في ذلك هو المدعى وبعد سماع أقوال المدعى عليه .

². علي الحديدي، المرجع السابق، ص293.

³. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص125.

- أو نسخة منها.
- أو صورة فوتوغرافية منها أو تسجيلها.
- أو عن طريق ملخص حقيقي كتابي عن فحواها.
- أو عن طريق تلاوتها خلال الإجتماع أو لقاء وإن ينوه الخبير عن هذه التلاوة وفي تقريره وذلك قصد اجتناب أي إحتجاج في هذا الموضوع.
- أو عن أي طريق آخر مناسب من التبليغ.
- كل وثيقة مهما كانت، يقدمها الخصم لا بد وإن تبلغ للأطراف الأخرى، للإطلاع عليها، وسواء كانت وثيقة بالمفهوم الحقيقي للمعنى، أو كانت عبارة عن ملاحظات أو إعتراضات، شريطة أن تكون مكتوبة وموقعا عليها من الخصم أو من يمثله.
- وفي كل الأحوال يجب على الخبير إذ، إطلاع على كل هذه الوثائق وذلك تحت طائلة البطلان، بالإضافة إلى ذلك يجب عليه إعطائهم نسخة من التقرير عن طريق صاحبها من أمانة الضبط أو عن طريق محاميهم.

ثالثا: إستعانة الخبير القضائي بغيره من أهل الإختصاص

من حيث المبدأ على الخبير أن يقوم بالمهمة المسندة إليه بنفسه فلا يجوز له تفويض سلطاته كلها، أو جزء منها لغيره ليحل محله في تنفيذ المهمة، لأن الخبير يختار القاضي أو يطلب من الخصوم لكفاءته، ولهذا يجب أن ينجز المهمة المكلف بها شخصيا.

وتطبيق هذه القاعدة¹ لا يتحقق من الناحية العملية، لأن الخبير قد يحتاج لمساعدة فني آخر لإتمام مهامه، فالطبيب الشرعي الذي يفحص المجني عليه ليقدر الأضرار الجسيمة التي لحقت به وأماكن الإصابات قد يجد أن هناك إصابات بالمخ أو بالعين وهو لا يستطيع القيام برسم للمخ أو فحص العين، وعلى ذلك يكون في حاجة للإستعانة بأطباء متخصصين في المخ والعيون لإتمام مهامه على مجالات فنية متعددة.

إن مسألة إستعانة الخبير بفني آخر سكت عنها المشرع الجزائري، ولم يتضمنها قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم نسا يعالج هذا الغرض، ورغم ذلك ذهب القضاء الفرنسي إلا أنه ليس هناك ما

¹. علي الحديدي، المرجع السابق، ص 305.

يمنع الخبير من الإستعانة بفنيين آخرين لإنجاز مأموريته بحيث يكون عملهم تحت رقابة الخبير ومسؤوليته وهو الذي يقوم بتقدير النتائج التي يصل إليها هذا الفني، وهذا هو ما أخذه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية الجديد حيث أعطى للخبير الحق في استعانة بفني آخر، بشرط أن يكون في تخصص مختلف ومتميز عن تخصص الخبير، ويمكن الإستعانة بأكثر من فني لكل منهم تخصص مختلف عن الآخر¹.

ومفهوم النص أن الخبير غير ملزم بالحصول على إذن من القضاء بغرض استشارة غيره من الاخصائيين، كما لا يشترط أن يكون الأخصائي المراد الإستعانة به مقيدا في قائمة الخبراء². والخبير هو الذي يقدر مدى حاجته للإستعانة بفني آخر وهو الذي يبادر بالإتصال مباشرة مع الفني الذي يختاره بنفسه ويطلب مساعدته في مسألة معينة ويحدد له مهمته والميعاد الذي يجب أن ينفذ فيه العمل، وقد تتوقف كتابة تقرير الخبير على تلك المساعدة الفنية ولذلك يمكن للخبير أن يطلب من القاضي إرجاء ميعاد إيداع التقرير لهذا السبب.

ويقوم الفني الذي يستعين به الخبير بتنفيذ ما يعهد إليه من عمل وفق النهج الذي يراه ويظل الخبير هو السيد والمسيطر بالنسبة لأعمال الخبرة جميعا ويجب عليه أن يقدم النتائج كاملة وواضحة لتلك المعرفة الفنية، ولرأي الذي قدمه الفني يخضع لتقدير الخبير المنتدب ويكون جزءا من رأيه، ويرفق بالتقرير أو بمحضر الجلسة إذا أدلى برأيه شفويا بالجلسة³.

كما يكون للخبير الإستعانة بخدمات مترجم حال قيامه بما تطلبه الخبرة من أعمال متنوعة وهذا الحكم نصت عليه المادة 134 من ق.إ.م.إ.⁴.

ويتضح من النص أنه بإمكان الخبير اللجوء إلى مترجم دون أن يخضع إلى ترخيص من القاضي، والإشكال الكامن هنا هو أنه يستحسن إختيار مترجم من المترجمين المعتمدين، بمعنى أنه يكون قد

¹. هذا ما نصت عليه المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، ولم يتضمن القانون المصري مثل هذا النص.

². قرار محكمة النقض الفرنسية، قسم مدني 3، بتاريخ 1985/07/17، دالوز 225.

³. علي الحديدي، المرجع السابق، ص 307.

⁴. تنص المادة 134 من ق.إ.م.إ. على أن: (إذا تطلب الأمر أثناء القيام بالخبرة، اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفوية بواسطة مترجم، يختار الخبير مترجما من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي في ذلك).

إستوفى شكلية اليمين، وفي حالة إذا تعلق الأمر بمترجم غير مقيد إسمه في قائمة المترجمين المعتمدين، فيعين على الخبير الرجوع إلى القاضي في تعيينه بعد أدائه اليمين. والترجمة التي قد يستعين بها الخبير يمكن أن تكون مكتوبة أو شفوية. فلا حرج على الخبير في أن يستعين على القيام بمهمته بما يرى ضرورة له من المعلومات الفنية التي يستقيها من مصادرها ومادام الرأي الذي إنتهى إليه في تقريره لم يكن إلا نتيجة أبحاثه الشخصية وكان على الأساس الوارد في التقدير محل مناقشة بين الطرفين ومحل تقدير موضوعي من المحكمة فلا يصح الطعن فيه أمام محكمة النقض¹.

رابعا: سماع غير الخصوم

يجوز للخبير سماع الغير (غير الخصوم) وهو ليس طرفا في الخصومة لجمع بعض المعلومات التي قد تفيد في مهمته، فالخبير يقوم بسماع أي شخص تكون لديه معلومات متعلقة بالمأمورية كسماع شهود الحادث، سماع الجيران الذين رأوا أو سمعوا شيئا، وهؤلاء لا يحلفون اليمين ولا يطلق عليهم لفظ شهود، تجنباً للخلط بينهم وبين من يدلي بشهادته طبقاً لإجراءات التحقيق، كما أنه لا يجوز أن يكلف الخبير بمهمة يكون مهمته الوحيدة فيها سماع الشهود لأنه في هذه الحالة تكون المحكمة قد فوضت سلطتها في التحقيق للخبير وهذا مما لا يجوز، فسماع الشهود أمام الخبير يكون لإستكمال الأعمال التي قام بها للإسترشاد بسماع هؤلاء، ولذلك يجوز للمحكمة أن تتخذ من أقوال هؤلاء الأشخاص مجرد قرائن لإثبات الوقائع التي يجوز إثباته بالقرائن ولكن لا تكون لها قيمة الشهادة التي تؤدي أمام القضاء ولا تغني عنها²، كما أنها لاتعتبر إقراراً قضائياً وفي هذا الخصوص إليه المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2005/06/22 بقولها "لا تعد الأقوال الدلى بها أمام الخبير، إقراراً قضائياً"³.

1. علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 57.

2. علي الحديدي، المرجع السابق، ص 299-304.

3. قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2005، العدد الأول، ص 75.

وخولت المادة 91 فقرة 02 صراحة ذلك للقاضي عند حضوره لإجراءات الخبرة¹، بحيث يجوز للخبير تلقي معلومات من الغير بشرط ذكر هويته ودرجة قرابته وتبعيته للأطراف، وإذا طلب الخبير أو الأطراف ذلك من القاضي جاز له الإستجابة لطلبهم في حالة ما إذا رأى ضرورة لذلك.

فلا مانع في تلقي معلومات من الغير إذا كانت ضرورية لحسن سير الخبرة، دون أن تكون من شأنها أن تستعمل كدليل في الخصومة طالما أنها لا تعتبر شهادة وبشرط أن لا تكون الواقعة محل التصريحات، واقعة متنازع عليها أو واقعة منتجة في الدعوى².

ويسمى هؤلاء الأشخاص من غير الخصوم في القانون الفرنسي بإصطلاح العارفين تمييزاً لهم عن الشهود الذين لا يدلون بأقوالهم أمام المحكمة إلا بعد حلف اليمين ولا يجوز للخبير في أية حال سماع الشهود وإلا وقع تقريره باطلاً ولا يجوز للقاضي الذي ندب الخبير أن يأذن له بسماع الشهود، حيث يلتزم على تحقيقاته الفنية التخصصية وبحوثه الشخصية³.

والأقوال التي يسمعا الخصوم من غير الخصوم لا تعد تحقيقاً بالمعنى القانوني وذلك لأن⁴:

-التحقيق يجرى أمام المحكمة أو أحد قضاتها في حين أن سماع الغير يجرى أمام الخبير.

-يحلف الشهود الذين يدلون بشهادتهم في التحقيق يمينا بأن يقولوا الحق إلا الحق وإلا كانت الشهادة باطلة أما في الخبرة فلا يحلف غير الخصوم الذين يسمعهم الخبير يمينا.

¹. تنص المادة 91 الفقرة 02 من ق.إ.م.إ على: (عند إشراف القاضي على عمليات الخبرة، يأمر أمين الضبط بتحرير محضر يدون فيه معاينته، والتوضيحات المقدمة من الخبير، وتصريحات الخصوم والغير).

². ونص القانون المصري في المادة 148 اثبات (كما يسمع الخبير بغير يمين أقوال من يحضرهم من الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك" ويجب على الخبير احترام الشرط الذي تضمنه هذا النص وهو ضرورة الإذن من المحكمة لسماع الغير، فإن لم تأذن المحكمة بذلك فلا يجوز له سماع الغير، ونص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الحالي في المادة 242 على إمكانية جمع المعلومات الشفوية والكتابية من أي شخص مع بيان إسمه وصلته بالخصوم دون الحصول على إذن مسبق من القاضي على أساس أن هذا الاجراء يدخل ضمن مأموريته.

³. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص144.

⁴. علي الحديدي، المرجع السابق، ص303.

- إن التحقيق يمكن إتخاده سندا أساسيا للحكم إذا كان يجري بمعرفة المحكمة أو أحد قضاتها في حين أن سماع غير الخصوم ولو أنه بإذن من المحكمة فإنه لا يعد سندا أساسيا للحكم وإنما يستهدى به الخبير في أداء مهمته.

ولكن كيف يدعو الخبير هؤلاء الأشخاص؟

لم ينص المشرع الجزائري على ذلك ومثله القانون المصري، فيجب التمييز بين أمرين:

- الأشخاص الذين يستعين بهم الخصوم كي يسمع الخبير أقوالهم ففي تلك الحالة يجب على الخصم ويقع على عاتقه مهمة إخطار غيره أمام الخبير لسماع أقواله.

- من يرى الخبير سماعه من تلقاء نفسه فيقع على عاتق الخبير مهمة توجيه الدعوة لهذا الشخص. وفي القانون الفرنسي تضمن ق.إ.م.ف ذلك المادة 160 الذي يقضي بدعوة الغير من قبل الخبير وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ويضيف الفقه أن للخبير أن يستعين بما يراه ضروريا من المعلومات التي يستمدتها من مصادرها، طالما أن ما ينتهي إليه تقريره من رأي هو نتيجة لأبحاثه الشخصية فقط وسيكون محل مناقشة من قبل الخصوم¹.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عمل الخبير

تعد الرقابة القضائية من الأدوات الفعالة لتحقيق الهدف من الخبرة، بإعتبار أن الخبرة تدبير من تدابير التحقيق، فإن كل ما هو متصل بها ويحيط بمجراها، يجب أن يحظى بإهتمام القاضي ويفرض عليه رقابة سيرها وتطورها².

حيث لا تتخلى المحكمة عن نظر القضية لدى تعيين الخبراء، إذ يخضع الخبير لإشراف المحكمة طيلة مدة تنفيذ المهمة³ وتكون مباشرة الخبير للمهمة تحت إشراف المحكمة ما لم تقتض طبيعة المهمة إنفراد الخبير بها.

¹. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص194.

². بطاهر تواتي، المرجع السابق، 85.

³. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص108.

فرغم ما يتمتع به الخبير من إستقلالية عند قيامه بعمله الفني أو التقني، وحرية في إنجاز مهمته، على أن يقوم بذلك في ظل إحترام القانون، فإن ق.إ.م.إ. خول للقاضي سلطة القيام بإجراءات مختلفة أثناء قيام الخبير بأعمال الخبرة¹.

وتعد الرقابة القضائية من الوسائل الفعالة لتحقيق الهدف من الخبرة، وأن إخضاع الخبرة للرقابة ليس المقصود منه الإساءة إلى سلامة هذا التدبير وإنما هو إفادة الخبير بمساعدة مادية ومعنوية، تمكنه من تجاوز بعض العوائق التي من شأنها المساس بحسن سير أعمال الخبرة.

ومن جهة أخرى للخصوم حق حضور إجراءات الخبرة ومراقبة سير أعمالها ما لم تقتضي طبيعة الخبرة غير ذلك.

وفي هذا الخصوص سنتطرق إلى دور المحكمة أثناء سير أعمال الخبرة وفي الفرع الثاني إلى دور الخصوم أثناء سير الخبرة.

الفرع الأول: دور المحكمة أثناء سير أعمال الخبرة

إن دور المحكمة لا يتوقف عند مجرد الأمر بالخبرة، وإنما يتجاوز ذلك إلى قيامها بدور الرقابة على أعمال الخبير طيلة مدة تنفيذ لمهمته، ولأجل ذلك يمكن للقاضي وفقاً لنص المادة 136 من ق.إ.م.إ. في حالة وقوع أي اشكال أن يتدخل في الأمر، ويأمر بإتخاذ إجراء من شأنه أن يمكن الخبير من أداء مهمته على أحسن حال²، كما يتولى القاضي تلقائياً أو بناء على طلب أحد الخصوم أو الخبير المعين، تسوية الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ التحقيق المأمور به³.

وتتجسد مظاهر رقابة القاضي لأعمال الخبرة في العلاقة بين الخبير والقاضي، فهي علاقة تبعية من ناحية، ومن ناحية أخرى علاقة تعاون.

¹. محمد حزيط، المرجع السابق، ص142.

². تنص المادة 136 من ق.إ.م.إ. على (يرفع الخبير تقريراً عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته، كما يمكنه عند الضرورة طلب تمديد المهمة.

يأمر القاضي باتخاذ أي تدبير يراه ضرورياً)

³. وهذا ما نصت عليه المادة 91 الفقرة الأولى من ق.إ.م.إ.

أولاً: رابطة التبعية بين القاضي والخبير

أوجبت المادة 273 إ.م.ف على الخبير مهمة إبلاغ القاضي بمدى تقدمه في أعماله، وتتمثل رابطة التبعية فيما يلي:

- حرية القاضي في إختيار الخبير: يتمتع القاضي بحرية كبيرة وسلطة مطلقة بالأمر بالخبرة واختيار الخبير¹، وبالمقابل بالرغم ما يتمتع به الخبير من إستقلالية عند قيامه بعمله الفني أو التقني، وحرية في إنجاز مهمته، عليه أن يقوم بذلك في ظل إحترام القانون وأن يؤدي المهمة المسندة إليه بنفسه، ذلك أن الجهة القضائية التي انتدبته، إنما إختارته لمزاياه الشخصية وحلف يمينا، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بما أوكل إليه مهما كانت الظروف، سواء في كل أو بعض ما أوكل إليه، إلا إذا تعلق الأمر بالأعمال التحضيرية التي سبق أداء الخبرة من مثل جمع المواد اللازمة لعمل الخبير مثلا أو نقل الشيء محل الخبرة من مكان إلى آخر والتي يمكن لمعونه القيام بها تحت مسؤوليته وإشرافه².

- تحديد القاضي لمهمة الخبير: يعد تحديد المهمة للخبير من النقاط التي تبرز علاقة التبعية بين الخبير والقاضي، مقتضى ذلك أن ينفذ الخبير الأمورية في نطاق الحدود المرسومة له، فيلتزم الخبير بدراسة الواقعة أو الوقائع التي رأت المحكمة أن تعهد إليه ببحثها وإبداء رأيه في المسائل الفنية المتعلقة بتلك الوقائع دون التعرض لمسائل القانون، فليس للخبير أية صلاحية من الناحية القانونية، كما يلتزم الخبير عند تأدية مهامه بما ورد في منطوق الحكم الذي حدد له هذه المهمة ولا يجوز له تجاوزها إلا بطلب من المحكمة لتوسيع دائرة مهامه.

وإذا إحتاج الخبير إلى اتخاذ تدبير عاجل لتنفيذ الأمورية المسندة إليه، كان عليه أن يسلك في ذلك سبيل القانون، فإذا كان الحكم الصادر مثلا بندب خبير لمعاينة عقار دون أن يأذن له في دخول هذا العقار رغم ممانعة شاغله، لم يجز له اقتحام العقار كرها وإنما عليه أن يسلك الإجراءات المقررة قانونا، أي أن يقدم طلبا للقاضي المختص بتمكينه من دخول العقار ثم يعلن ذلك الأمر إلى الخصم الممانع من

¹. تلك الحرية عبر عنها المشرع في المادة 232 إ.م.ف "يمكن للقاضي ان يعين أي شخص من اختياره".

². مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص194.

دخول العقار، فإذا بقي هذا الخصم ممانعا جاز له حينئذ الإستعانة بالقوة العمومية لتمكينه من تنفيذ هذا الأمر ومعاينة العقار تنفيذا لحكم القاضي بندبه¹.

-تحديد المواعيد: من أهم النقاط التي يركز عليها القاضي عند صدور الأمر بالخبرة، هي المواعيد، فإذا انتهى الخبير من مهمته، وجب عليه أن يقوم بإيداع تقريره في الأجل المحدد، وأن يكون تقريره متضمنا لأقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم، فإذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه، فإنه في القانون الجزائري وبمقتضى المادة 20 من المرسوم التنفيذي 95-310، يجب عليه قبل إنقضاء ذلك الأجل إخطار الجهة القضائية المختصة بإنقضاء الأجل المحدد في الحكم، حتى تتخذ هذه الأخيرة ما تراه مناسبا، بمنح أجل إضافي للخبير لإنجاز مهمته وإيداع تقريره فيه إذا ما إقتنعت بالأسباب التي قدمها الخبير لتبرير سبب عدم إنتهائه من إنجاز المهمة المسندة إليه أو سبب عدم إيداع تقرير الخبرة وإيداعه أمانة الضبط، أو تتخذ ما تراه مناسبا إذا لمل تقتنع بتبرير الخبير لسبب تأخره لتقاضي تعطيل السير في الدعوى، حيث يجوز لها استبداله بغيره، وإذا ما تبين للخبير أن المهلة التي منحت له لإنجاز الخبرة وإيداع تقرير خلالها لا تكفيه بالنظر لطبيعة المهمة المسندة إليه وأنها تتطلب وقت أكثر من الوقت الذي منح له، فإنه يجوز له أن يتقدم بطلب مسبب إلى القاضي الذي عينه للحصول منه على أمر بتمديد المهلة، على أن لا يكون سبب هذا التأخر في إنجاز المهمة تماطله وتهاونه في إنجاز المهمة في الوقت المحدد له².

-توقيع القاضي الجزاءات على الخبير: يمكن للقاضي إستبدال الخبير إذا ما قصر في أداء واجباته وهذا التقصير يخضع للتقدير المطلق للقاضي، فالخبير تقع عليه مجموعة من الإلتزامات التي يجب عليه أن لا يخالفها حتى لا يتعرض إلى متابعة ومن بين هذه الإلتزامات، الحفاظ على ما يطلع عليه من معلومات أثناء أدائه المهمة المسندة إليه، فهو ملزم بمقتضى المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 بحفظ سر ما إطلع عليه اثناء تأدية مهامه حتى بعد الإنتهاء منها، كما يجب عليه التجرد والحياد وأن يصفى ذهنه من كل حكم سابق له في المسألة، ويلتزم بعدم التعصب لرأي أو فكرة معينة، وإلا يكون خاضعا عند القيام بأعماله لا لحكم ضميره المهني وتخصصه العلمي أو الفني، كما يلتزم الخبير بأن يحصل

¹. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 345.

². محمد حزيط، المرجع السابق، ص 139.

على المعلومات بطريقة مشروعة وصحيحة بدون غش، وأن يؤدي عمله بالطرق المشروعة، وإذا تعدد الخبراء عليهم الإشتراك في تنفيذ المهمة إذا ما كانوا من نفس التخصص لتحقيق الغاية من تعددهم، وهي زيادة الاستيثاق من سلامة الرأي المقدم في الدعوى¹.

ثانيا: علاقة التعاون بين القاضي والخبير

ومن المعاملات بين الخبير التي تبين علاقة التعاون بينهم ما يلي:

-إتصال الخبير بالقاضي: يجب على الخبير إبلاغ القاضي بمدى تقدمه في أعماله²، وعلى مجريات الخبرة، فإذا حصل وأن تصالح الخصوم أثناء مرحلة مباشرة الخبير للخبرة، وتبين أنه مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم، فإنه يتعين على الخبير أخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير. ففي شأن الصلح، شرع المشرع الصلح من الطرق البديلة لحل النزاعات، وأجاز للخصوم بمقتضى المادة 990 من قانون إ.م.إ. التصلح تلقائيا في جميع مراحل الخصومة، أي أن تصالح الخصوم في هذه الحالة يكون قد وقع من تلقاء أنفسهم ولم يكن بمبادرة من الخبير، لأن القانون الجزائري لم يجز للخبير القيام بمصالحة الخصوم، وإنما أجاز ذلك للقاضي فقط.

لذلك يتعين على الخبير إلا يتجاوز ما هو مخول له قانونا وبيادر بالقيام بدور الوسيط بين الخصوم لإجراء الصلح بينهم، ولا إن ذلك لإختصاصه، إنما إذا تبين له وأن الخصوم قد تصالحو فيما بينهم ولم يعدوا مهتمين لأمر الخبرة وأن مهامه أصبحت بدون موضوع، وجب عليه فقط حينئذ إخبار القاضي بذلك بموجب تقرير³.

-تدليل الصعوبات التي يواجهها الخبير أثناء تنفيذ المهمة: إذا واجهت الخبير بعض العقبات أثناء تنفيذ أعماله كأن يعطيه الإذن بالدخول مكان معين إذا رفض من يشغله ذلك، فيرجع للقاضي ليسهل له ذلك. -سماح الغير من الخصوم: قد يكون هناك شخص من غير الخصوم يكون سماعه ضروريا لما لديه من معلومات، وقد يرفض هذا الشخص الإدلاء، ففي هذه الحالة يرجع الخبير للقاضي لمعاونته له بسماع القاض هذا الغير.

¹. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 110.

². نصت عليه المادة 273 ق إ.م. فرنسي.

³. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 137.

-معاونة الخبير للحصول على الأوراق والمستندات: من أهم الأسباب الحقيقية لتأخير أعمال الخبرة إهمال الخصوم أو غيرهم في تقديم المستندات والأوراق التي يكون الخبير في حاجة إليها ويكون قد طلبها منهم، فإذا رفض أحد الخصوم تسليم مستند ما للخبير فيقوم هذا الأخير بإبلاغ القاضي لمعاونته والذي يستطيع بدوره أن يأمر الخصم بتسليم تلك الأوراق للخبير أو الإذن للخبير بصرف النظر عنها وإيداع التقرير بحالته دون الإستعانة بتلك المستندات¹.

-الأمانة وإيداع مبلغ تكميلي: يلتزم الخبير بعدم تلقي أية مبالغ من الخصوم، تحت أي ظرف، ويمكن للقاضي بمقتضى المادة 139 ق.إ.م.إ الترخيص للخبير بإقتطاع تسبيق من المبلغ المودع بأمانة الضبط إذا قدم الخبير تبرير عن طلب هذا التسبيق، كما يقدر القاضي مدى كفاية مبلغ الأمانة المودع لدى أمانة الضبط لأتعب الخبير ومصاريف تنقله وطبيعة أعماله التي يقوم بتنفيذها وتحتاج لمصروفات خاصة، فإذا كان المبلغ المودع بأمانة الضبط غير كاف للخبير نتيجة إضافات أو تعديلات، فيمكن للخبير أن يطلب من القاضي الأمر بإيداع مبلغ تكميلي يحدده القاضي وأجلا لإيداعه.

الفرع الثاني: دور الخصوم أثناء سير أعمال الخبرة

للخصوم حق حضور إجراءات الخبرة ومراقبة سير أعمالها، ولهم حق الإلمام بكل ما يحوزه الخبير من مستندات وعناصر يبني عليها خبرته، ما لم تقتضي طبيعة المهمة غير ذلك². وللخصم كامل الحق في إبداء ملاحظاته وتعليقاته بشأن أعمال الخبير والتي يلزم الخبير تقبلها، ويملك الخصم تقديم هذه الملاحظات مكتوبة أو شفوية³.

ويتعين على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي، فيما عدا الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة، وبالمقابل يلتزم الخصم بأن يكون مساعدا على حسن سير عملية الخبرة.

ولا يحتاج الخبير في سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم إلى أن يكون الحكم الذي عينه قد أذن بذلك، لأن سماع أقوالهم وملاحظاتهم يدخل في مأمورية الخبير بطبيعتها، إذ يقتضيه ما أوجبه القانون

¹. علي الحديدي، المرجع السابق، ص330.

². مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص189.

³. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص142.

من ضرورة أن تكون مباشرة للخبير للمهمة المسندة إليه في حضور الخصوم أو بعد دعوتهم لذلك قانونا حرصا منه على كفالة حق الدفاع¹.

وللخصوم طلب حق التقدم بطلب رد الخبير متى توفرت فيه أسباب الرد، أثناء سير الخصومة في الأجل المحدد لذلك، وإذا لم يتبين سبب الرد في الأجل المحدد جاز لهم تقديم طلب الرد كذلك، ويبقى القاضي في هذه الحالة يتمتع بالسلطة التقديرية في قبول هذا العذر المبرر لعدم تقديم طلب الرد في الأجل.

كما يمكن للخصوم بعد مباشرة اعمال الخبرة حق طلب استبدال الخبير، إذا تماطل هذا الأخير في إنجاز الخبرة أو تجاوز الأجل المحدد له لإيداع التقرير دون ان يكون قد أنجز المهمة المسندة إليه، أو إذا رفض القيام بها بدون سبب معقول أو حصل له مانع حال دون إتمام أعمال الخبرة.

إلى جانب ذلك أجاز القانون للخصوم التصالح فيما بينهم تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، إذ جعل المشرع الجزائري الصلح من الطرق البديلة للنزاع، وعليه يجوز للخصوم بعد مباشرة الخبير أعماله التصالح وعدم الإستمرار في إجراءات الخبرة والإبلاغ الخبير بذلك، وفي هذه الحالة إذا تبين للخبير بأن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم، تعين عليه إخبار القاضي بذلك بموجب تقرير².

المطلب الثالث: تقرير الخبرة وتقدير أتعاب الخبير

إنتهي الخبير من تنفيذ المهمة المسندة إليه، فإنه يلتزم في الأخير بإعداد تقرير يتضمن نتيجة أعماله³ وما توصل إليه خلال الأجل المحدد له في الحكم الصادر بانتدابه، وأن يوضح الوجه التي

¹. سليمان مرقس، المرجع سابق، ص.368.

². تنص المادة 990 من ق.إ.م.إ على أن: (يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة)

³. Art 282 : si l'avis n'exige pas de développement, le juge peut autoriser l'expert a l'exposer oralement à l'audience , il en est dressé procès-verbal. La rédaction du procès verbal peut toutefois être supplée par une mentions dans le jugement si l'affaire est immédiatement jugée en dernier ressort : dans les autres cas, l'expert doit déposer un

إستند إليها بدقة في تقرير هذا الرأي، ويقدمه لدى أمانة ضبط لدى الجهة القضائية التي عينته مقابل وصل إيداع التقرير، وفي حالة تعدد الخبراء فإن المادة 127 من ق.إ.م.إ. تفرض عليهم إعداد تقرير واحد أيضا وإيداعه أمانة الضبط، وإن اختلف آراؤهم وجب على كل واحد مهم رأيه .

ومن حيث المبدأ فإن تقرير يأخذ شكل مكتوب يحرره ويضع فيه كل النتائج التي توصل إليها، كما أنه إذا إرتأت المحكمة فيستطيع إن يقدم تقريره شفاهه بالجلسة¹، ويثبت رأيه في محضر الجلسة. وإذا قدم الخبير تقريره إلى المحكمة وجب عليه أن يرجع كل المستندات أو الوثائق التي قد سلمت إليه من أجل إنجاز تقريره وذلك في أقرب وقت ممكن .

إن تقرير الخبرة وثيقة تهدف إلى تنوير القاضي وتمكينه من القضاء لذا يجب أن تحرر بطريقة منهجية واضحة ودقيقة²، وقد نصت المادة 128 من ق.إ.م.إ. على العناصر التي يتعين أن يتضمنها تقرير الخبرة.

rapport au secrétariat de la juridiction. Il n'est rédigé qu'un seul rapport, même s'il y a plusieurs experts, en cas de divergences, chacun indique son opinion .

Si l'expert a recueilli l'avis d'un autre technicien dans une spécialité distincte de la sienne, cet avis est joint, selon le cas, au rapport au procès-verbal d'audience ou au dossier.

تنص المادة 282 من ق.إ.م.ف والمادة 100 اثبات مصري: (للمحكمة أن تعين خبير لإبداء رأيه شفاهه بالجلسة دون تقديم تقرير ويثبت رأيه في محضر)

¹. وغالبا تلجأ المحكمة لهذا الأسلوب إذا ما اختلف عليها الأمر وتعذر عليها الترجيح بين رأي الخبير المنتدب ورأي الخبير الإستشاري فتستعين في ذلك برأي خبير ثالث يساعدها على الترجيح.

أما في التشريع الجزائري فلم يشر ق.إ.م.إ. الصادر سنة 2008 إلى التقرير الشفوي مما يعني أن هناك إمكانية للجهات القضائية تكليف الخبير بعرض نتائج الخبرة شفويا دون أن يكون ملزما بتحرير تقرير مكتوب وإيداعه بكتابة ضبط المحكمة وإنما يتعين في كل الأحوال تدوين نتائج أعمال الخبرة بكتابة ضبط المحكمة على نحو ما نصت عليه المادة 138 من ق.إ.م.إ.

². Le rapport d'expertise est un exercice particulier qui répond sinon a des règles académiques strictes, du moins a des habitudes installées. Traditionnellement, le plan s'organise autour de quatre parties distinctes; le préambule, l'exposé des opérations d'expertise et des constatations effectuées, la discussion des faits établis et enfin l'avis,

وإيداع تقرير الخبرة يكون من حق الخبير تقاضي أتعابه عنها والتي يعود لرئيس الجهة القضائية الإختصاص في تقديرها.

وفي هذا الخصوص نتطرق في الفرع الأول إلى تحرير التقرير وإيداعه وفي الفرع الثاني إلى تقدير أتعاب الخبير.

الفرع الأول: تحرير التقرير وإيداع

يتعين على الخبير عند الإنتهاء من إنجاز الخبرة، إعداد تقرير كتابي وإيداعه لدى أمانة الضبط للجهة القضائية التي أمرت بالخبرة¹، فعلى الخبير إذن أن يقدم تقريراً مفصلاً على الأعمال التي قام بها والنتائج التي توصل إليها من خلال تلك العمليات، يضمه رأيه والأسانيد التي إعتدها للوصول إلى النتائج التي ذكرها في التقرير الموقع من طرفه، وللمحكمة أن تأخذ بما تظمنن إليه من تقرير الخبير لأن لها الرأي الأعلى في تقدير مهمة الخبير².

c'est a dire la présentation synthétique des conclusions auquel le technicien aboutit . ce découpage en quatre temps représente plus qu' une matrice fonctionnelle ; il exprime la profonde hétérogénéité de la parole expert ale (voir Michel olivier, ;de l'expertise civile et des experts , tome 2, p. 49-55 ; voir également du même auteur et dans le même volume , « modèle du rapport d'exécution d'une mesure d'instruction en matière judiciaire civile » .,p.57-64

¹. لقد كانت المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية الصادر بتاريخ 1966 الملغى تنص على مايلي:(تحدد في الحكم القاضي بإجراء الخبرة مهلة الخبير، يتعين عليه فيها إيداع الخبراء تقريره الكتابي أو الإدلاء بتقريره الشفوي). وإذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سوية، وبيان خبرتهم في تقرير واحد، وإذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم أن يدلي برأيه معللاً.

يوضع التقرير الشفوي بالجلسة أما إذا كان التقرير كتابياً فإنه يودع بكتابة الضبط للمحكمة ويبلغ الأطراف قبل النداء على الدعوى.

². سليمان مرقس، المرجع السابق، ص372.

أولاً: محتوى التقرير

لم يوضح المشرع في القانون شكل أو كيفية تحرير الخبير للتقرير الذي يقدمه للمحكمة عند إنتهاء من إنجاز مهامه، إذ إكتفى في نص المادة 138 من ق.إ.م.إ. بذكر العناصر الأساسية التي يجب أن يكون عليها تقرير الخبرة.

بحيث تنص المادة 138 على أن: (يسجل الخبير في تقريره على الخصوص:

-أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

-عرض تحليلي عما قام به وعائنه في حدود المهمة المسندة إليه.

-نتائج الخبرة.

إلا أن العرف القضائي قد جرى على أن يتضمن تقرير الخبرة عدة أجزاء منها¹:

-الديباجة: يهتم فيها الخبير بذكر البيانات الشخصية له والمتعلقة بإسمه أو أسماء الخبراء والمهنة وعنوان المكتب، وكذا بيانات المتعلقة بالخصوم وألقابهم ووكلائهم وعناوينهم، وكذلك يثبت فيه موجزا للحكم الصادر بالخبرة كتاريخ الحكم ورقم الفهرس والجهة القضائية التي أصدرته، ومنطوق الحكم وبالخصوص المهمة التي عهد بها إلى الخبير وهذا من شأنه تمكين القضاة من المطابقة بين المهمة المذكورة في الحكم والنتائج التي توصل إليها الخبير للتأكد من أن الخبير إلتزم بحدود المأمورية ولم يتجاوزها².

تم يلخص موضوع النزاع من وقائع وملخص للمسائل التي إستدعت لجوء المحكمة للخبرة أي تحديد طبيعة المهمة الفنية المقرر اجرائها³، وتتضمن الديباجة أيضا الإجراءات التي قام بها الخبير مند توصله بالحكم كتوجيه الدعوة للخصوم لحضور أعمال الخبرة مع الإشارة إلى حضور أو غياب أي منهم، حتى يتأكد القاضي من إحترام مبدأ الوجاهية الذي يجب مراعاته في كل الأعمال ويراقب تطبيقه، ويتضمن أقوال الخصوم وملاحظاتهم مع الإشارة إلى الأوراق والمستندات التي سلمت للخبير، ويتضمن أيضا تاريخ الإنتقال إلى المعاينة أو الشيء محل الخبرة.

1. محمد حزيط ، المرجع السابق، ص149.

2. علي الحديدي، المرجع السابق، ص228.

3. بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص93.

وتعتبر الديباجة الجزء الأول الذي يتضمنه التقرير ويجب أن يكون الخبير موضوعيا في أثناء الكتابة، ويتحرى الدقة التامة وخاصة فيما يتعلق بأقوال وملاحظات الخصوم، فيجب أن يعبر عن أفكارهم لا عن تفكيره وأن لا يترك الحجج والأدلة المقدمة منهم أو من أحدهم¹.

-أعمال الخبرة: يعرض الخبير في هذا الجزء كل الأعمال التي قام بها، وذلك بوصف كامل وشامل ودقيق للعمليات والإجراءات التي قام بها في سبيل تنفيذ مهمته، من عرض ملخص للأبحاث التي قام بها الخبير أو الأعمال المنجزة (أبحاث، دراسات ميدانية، تجارب، تحاليل مخبرية، إنتقالات، زيارات للأماكن، سماع الشهود سماع الغي، الإستشارات التي طلبها الخبير من إختصاصيين آخرين بعد موافقة المحكمة)، عرض أقوال وملاحظات وإعتراضات الأطراف، تصريحات الغير ممن سمعهم الخبير.

وقد أشار إلى هذه البيانات المشرع الجزائري في المادة 138 من ق.إ.م.إ.م. بعبارة (عرض تحليلي عما قام به الخبير وعابنه في حدود المهمة المرسومة إليه)، و في هذا الجزء الأول من التقرير، يجب على الخبير أن ينقل كل تلك الأشياء المشار إليها أعلاه بأمانة وصدق وموضوعية، ولا يجوز له أن يحاول مناقشتها أو إعطاء رأيه فيها، ويستحسن أن ينقلها ويحررها بحضور ظل الأطراف أو بحضور ممثليهم، وأن البيانات المذكورة بالتقرير لها قوة مقنعة ولها حجتها بالنسبة للعمليات المجراة والمتعلقة بسير إجراءات الخبرة (من إستدعاءات وحضور وغياب الأطراف وممثليهم والإستماع لملاحظاتهم والإستماع للغير من عمليات وزيارات وتحقيقات)، ويجب أن يقوم بها الخبير بنفسه وشخصيا، ويكون قد قام بها بمناسبة المهمة المعين من أجلها، فهي إذن دليل اثبات إلى غاية اثبات تزويرها².

-النتائج والرأي: يقدم الخبير في تقريره ملخصا للنتائج التي توصل إليها من خلال أعماله وتلك النتائج يجب أن تقدم كأسباب منطقية مؤدية للرأي الذي يخلص إليه ويقدم فيه رأيه بدقة ويقدم فيه الإجابة عن كل التساؤلات المثارة من القاضي.

ويجب أن يكون تقرير الخبرة موضوعيا قدر المستطاع لأنه يجب أن لا يكون لدى الخبير أي فكرة مسبقة، كما يجب أن يكون تقرير الخبرة واضحا، كاملا ويجب عليه أن يتفادى العبارات التقنية المحضنة،

¹. علي الحديد، المرجع السابق، ص228.

². مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص145-146.

وإذا كان ملزماً باستعمالها يتعين عليه شرحها وتوضيح معناها¹، فيجب على الخبير أن يحرر تقريره بلغة سهلة وبعبارات واضحة، مركزة ودقيقة المعنى غير متعارضة فيما بينها أو فيما بينها وبين النتيجة المترتبة عنها، وسهلة الفهم بمجرد قراءتها، بدون مغلاة في التعبير التقني في التعبير التقني، علماً أن تقرير الخبرة سيوجه إلى أشخاص غير متخصصين في نفس المادة².

ويجب أن يكون رأي الخبير مسبباً بمعنى أن يذكر الخبير في تقريره الأسباب التي إستند إليها بإيجاز ودقة وأن يذكر كل خبير في حالة التعدد رأيه وأسبابه، ويوضح الأسباب التي دفعت به إلى اتخاذ ذلك الرأي، لكي يسمح للمحكمة بأن تقتنع بنتائجه أو لا تقتنع، وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم حولها، فإذا لم يسبب الخبراء تقاريرهم أو إذا أغفل التقرير أي جزء من التسبب أو إذا لم يكن التسبب كافياً فهذا يؤدي إلى بطلان التقرير³.

لذلك يجب أن تخضع الخبرة إلى مناقشة تامة وموضوعية من الأطراف، وكذا تخضع كل العناصر المتوصل إليها والمستفاد من الخبرة، مع الإجابة التامة عن أقوال الأطراف، وعليه أن يلتزم بتحليل الأدلة وتعليلها بناء على النظريات العلمية والحديثة، والتي يفترض فيه العلم بها، وأن يقدم الإجابة الكافية والواضحة على أسئلة المحكمة بأسلوب علمي عقلي، كما عليه أن يشير إلى المصادر التي استسقى منها معلوماته.

وإذا عينت المحكمة عدداً من الخبراء، واختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم أن يدلي برأيه معللاً، وفي نفس التقرير، وعليه أن يسبب رأيه ويعلله تعليلاً كافياً طبقاً لما توصل إليه من رأي. -تاريخ وتوقيع التقرير: إذا أنهى الخبير تقريره يجب أن يتضمن تاريخ وتوقيعه على التقرير⁴، قبل وضعه كتابة ضبط المحكمة مقابل محضر إيداع لهذا التقرير.

إن وضع التوقيع والتاريخ على تقرير الخبرة يسبغ عليه طابع الرسمية، وفي حالة تعدد الخبراء فإن توقيع كل واحد منهم واجب وأكد، لكن قد يحصل أنه في حالة ما إذا كان هناك خبيران فإن توقيع واحد

¹. بظاهر تواتي، المرجع السابق، ص54.

². مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص148-149.

³. علي الحديدي، المرجع السابق، ص340.

⁴. نصت المادة 150 اثبات مصري على ضرورة توقيع الخبير على التقرير.

منهما فقط على التقرير لا يؤدي إلى بطلان الخبرة إذا تم تقديم الدليل على أنهما قد تعاونوا فعلا على وضعه وتحريه سوية، وعلى تطابق وجهات نظرهما فيه، وفي حالة تعددهم واختلاف آرائهم فإن توقيع كل واحد منهم ضروري جدا لصحة تقرير الخبرة ولو كان يخالف رأي الآخرين ولذلك فإن توقيع جميع الخبراء إجراء جوهري وتحت طائلة البطلان¹.

ويلتزم أن يقوم الخبير بكتابة التقرير بنفسه بل يكفي أن يكون موقعا منه لما فيه من دلالة على صدوره منه بغض النظر عما إذا كان صلب التقرير محررا بخطه وبخط غيره، وتجب الإشارة أن المشرع لم يشر إلى اللغة التي يحرر بها الخبير تقريره.

-ملاحق التقرير: يرفع الخبير تقريره إلى المحكمة التي عينته وذلك عن طريق إيداعه مع مرفقاته، وهي مختلف الأوراق والمستندات التي تكون تحت يد الخبير بمناسبة تنفيذ الخبرة وهذه المرفقات تتمثل في:
-الأوراق والمستندات التي إعتد عليها (مثل الصور الفوتوغرافية، النسخ المقدمة إليه من الخصوم، أو المحكمة والرسوم والمخططات التوضيحية.. الخ)
-إستدعاءات الخصوم لحضور أعمال الخبرة.

-الأقوال والملاحظات والإعتراضات الكتابية للخصوم أو لدفاعهم أو ممثليهم إذا طلبوا ذلك منه.
-رأي الفني الذي يستعين به الخبير في تخصصات مختلفة بالإشارة إلى كل ما يحيط بها من أسباب ونتائج وتاريخ طلبها منهم إلى غير ذلك من الأمور الضرورية المتعلقة بها.
وعلى الخبير في الأخير، إرجاع كل الوثائق والمستندات التي سلمت إليه من المحكمة أو من الخصوم وذلك دون تأخير، مع إخبار الأطراف بالإيداع لدى أمانة ضبط المحكمة أو تسليمهم نسخة من تقرير الخبرة.

-صفات الخبير: هناك صفتان متلازمتان لتقرير الخبرة وهما إتصافه بالشخصية والسرية، فهو شخصي من جانب الخبير، حيث يلتزم الخبير بإعداده وكتابته بنفسه، ولا يستلزم حضور الخصوم أثناء تحريره، ما لم يكن هناك داع لذلك، فليس للخبير أن يحيل إعداد التقرير لمعاونه²، وإن كان يمكن للخبير الإستعانة بالغير لإعداد ماديته، كطباعة التقرير وتصويره في عدة نسخ .

¹. نصر الدين هونوي ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص144.

². محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص153.

ويتصف التقرير أيضا بأنه سري، حيث لا يتم إذاعته ولا يحصل غير الخصم أو وكلائهم على نسخة منه، ما لم تقدر المحكمة خلاف ذلك وذلك متى تضمن التقرير معلومات خاصة تمس مصلحة مشروعة للخصوم، ويبقى مطالب السرية قائما حتى بعد إنهاء المهمة والبت في الدعوى، مالم تعف المحكمة أو الخصوم صاحب المصلحة الخبير من هذا الالتزام¹.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر، وأكد على مسؤولية الخبير القضائي، إذ تنص المادة 12 منه: "الخبير القضائي هو المسئول الوحيد عن الدراسات و الأعمال التي ينجزها. ويمنع على الخبير القضائي إن يكلف غيره بمهمة إسند إليه، ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما إطلع عليه.

ويظل الخبراء خاضعين لهذا القيد إلى غاية صدور حكم نهائي ذي صلة بالموضوع محل الخبرة².

ثانيا: إيداع تقرير الخبرة

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته ويودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده له القاضي، ولم يوضح القانون الشكل والكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة³. فبعد إنجاز الخبير لمهمته المكلف بها، يقدم الخبير تقريره بالجهة القضائية المختصة التي عينته، عن طريق إيداعه لدى أمانة الضبط، ومن أحكام القضاء في هذا المجال ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها، وقد جاء في قضائها ما نصت بأنه لا داعي أن يصادق رئيس المحكمة على تقرير الخبرة وقت إيداعه، إذا لكانت الضبط وحده حق استلام ذلك التقرير من الخبير⁴.

وبإيداعه يصبح أحد أوراق الدعوى ويحتفظ بأصله بأمانة الضبط، ولا يجوز لغير الخصوم ومحاميهم الإطلاع أو سحب نسخة منه، حيث يقوم الخصم الذي يهمله الأمر بإستخراج تقرير الخبرة بعد دفع بصندوق المحكمة مصاريف الخبرة، ثم يقوم بعد ذلك بالمبادرة بالقيام بإجراءات السير في الدعوى بعد

¹. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص217.

². بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص152.

³. لحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،

2004، ص119.

⁴. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية 1، رقم 73993 بتاريخ 12 جوان 1991

الخبرة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع الذي قضى بتعيين الخبير¹.

وإذا حل الأجل المحدد لإيداع التقرير ولو يودعه لدى أمانة الضبط، فإنه وبمقتضى المادة 20 من المرسوم 95-310، يجب عليه قبل إنقضاء ذلك الأجل إخطار الجهة القضائية المختصة بإنقضاء الأجل المحدد في الحكم، مقدما لها المبررات التي جعلته يتأخر عن إنجاز المهمة المسندة إليه أو يتأخر عن إعداد تقرير الخبرة وإيداعها أمانة ضبط المحكمة، حتى تتخذ هذه الأخيرة ما تراه مناسبا، بمنح أجل إضافي للخبير لإنجاز مهمته وإيداع تقريره فيه إذا ما اقتنعت بالأسباب التي قدمها الخبير لتبرير سبب عدم إنتهائه من إنجاز المهمة المسندة إليه وإيداعه التقرير، أو تقوم باستبداله بغيره من الخبراء إذا لم تقتنع بتبريرات الخبير ولتقادي تعطيل السير في الدعوى.

وفي هذه الحالة يجوز الحكم على الخبير بالتعويضات المدنية على نحو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 132 من ق.إ.م.إ، دون الإخلال بالجزاءات التأديبية المقررة في هذا الشأن.

الفرع الثاني: تقدير أتعاب الخبير

بإنتهاء الخبير من إنجاز المهمة المسندة إليه، يقدم تقريرا يتضمن نتيجة أعماله ورأيه الذي توصل إليه يودعه لدى أمانة الضبط الجهة التي أصدرته، ويستحق الخبير أتعابا مقابل العمل الذي قام به. وقد نظم المشرع الجزائري تقدير الأتعاب في المواد 139 و 140 و 143 من ق.إ.م.إ والمواد من 417 إلى 422 من نفس القانون، والمادة 40 الفقرة 6 منه.

وكذلك الأمر رقم 224/66 المؤرخ في 1966/07/22 المتضمن المصاريف القضائية المعدل بالأمر 79/69 المؤرخ في 1969/09/18 وكذا المادة 310 من القانون المدني، إلى جانب قانون الضرائب المباشرة والذي يحدد ترتيبات ترسم بموجبها الأوضاع التي يتعين وقفها لإنجاز وتقديم كشف المصاريف وفقا للمادة 86 الفقرة 9 من قانون الإجراءات الجبائية².

¹. محمد حزيط، المرجع السابق، ص152.

تنص المادة 139 من ق.إ.م.إ: (لا يرخص للخبير بإقتطاع تسبيق من المبلغ المودع لأمانة الضبط إلا إذا قدم تبريرا عن هذا التسبيق. إذا تبين أن المبلغ المودع بأمانة الضبط لتغطية أتعاب الخبير غير كاف، يحدد القاضي مبلغا إضافيا وأجلا لإيداعه. في حالة عدم إيداع المبلغ المحدد في الأجل المقر، يودع الخبير تقريره على الحالة التي يوجد عليها، ويستغني عما تبقى من إجراءات.

وعند إيداع الخبير لتقرير الخبرة لدى أمانة الضبط يصبح يحق له إرفاق تقرير الخبرة بمذكرة فيها قيمة أتعابه أو يقدمها إلى أمانة الضبط في وقت لاحق تتضمن بيانا لعدد أيام العمل والساعات التي قضاها في إنجاز مهمته وأيضا عدد التنقلات التي قام بها إلى محل النزاع أو محل الخبرة وبيان المصاريف التي تكبدها لأجل إنجاز الخبرة وتحرير التقرير كمصاريف الرقن ومصاريف الترجمة إن تمت والإستدعاءات والإخطارات وغيرها من المصاريف وأتعاب دراسته للوثائق ومجهوداته لينتهي في نهاية وثيقة مذكرة أتعابه بتحديد المبلغ الإجمالي لأتعابه ومصاريفه بما فيها الحقوق الجبائية¹.

حيث فيما يخص أتعاب الخبير فإن رئيس الجهة القضائية يفصل بأمر، تسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير للتنفيذ، ويتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية وذلك بعد إيداع التقرير مع مراعاة، المساعي المبذولة من الخبير واحترام الآجال وأخيرا جودة العمل المنجز².
ويأذن الرئيس لأمانة الضبط بتسليم الخبير المبالغ المستحقة مبالغ أتعابه، ولدى اللزوم الأمر باستكمال المبالغ المستحقة للخبير مع تحديد الطرف الذي يتحمل ذلك³.

¹. تنص المادة 157 من قانون الإثبات المصري على أن: (تقدر أتعاب الخبير ومصرفاته بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزائية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى، فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدر أتعابه ومصرفاته بغير إنتظار الحكم في موضوع الدعوى). وتنص المادة 158 يستوفي الخبير ما قدر له من الأمانة ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على طلب تعيينه من الخصوم، وكذلك على الخصم الذي قضى بإلزامه المصروفات. وتنص المادة 159 "للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه. وتنص المادة 160 لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر تقدير عليه إلا إذا سبقه إيداع الباقي من المبلغ القدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير. و تنص المادة 161 " يحصل التظلم في قلم الكتاب ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر وينظر في غرفة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام، على أنه إذا كان قد حكم نهائيا في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات.

². عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص138.

وهذا ما نصت عليه المادة 143 من ق.إ.م.إ.م. السالفة الذكر.

³. وهذا ما نصت عليه المادة 143 من ق.إ.م.إ.م. السالفة الذكر.

وما يلاحظ في هذا الشأن، أن المحكمة إذا أصدرت أمراً بتقدير أتعاب الخبير فإن هذا التقدير لا يعد نهائياً غير قابل للمناقشة والمعارضة، إذ أنه يمكن للخبير تقدير أتعابه وإن المادة 228 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الذي ألغى وحل محله ق.إ.م.إ الصادر سنة 2008، كانت تمنح صراحة للخبير حق المعارضة في أمر أتعابه التي يحددها القاضي خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، أما في ظل المادة 143 من ق.إ.م. خلا النص من الإشارة الى هذه النقطة¹.

ويلزم بأتعاب الخبير كقاعدة عامة الطرف الذي طلب الخبرة في أول الأمر، ويجوز للخصوم الاعتراض على التقدير وفقاً للمادة 422 من ق.إ.م.إ التي تنص على أن: (يجوز للخصم الاعتراض على تصفية المصاريف أمام رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في أجل عشر (10) أيام من تاريخ التبليغ الرسمي إذا كان صادراً في آخر درجة. الأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن).

الفرع الثالث: إعادة السير في الدعوى وسقوط الخصومة

إذا أنهى الخبير أعمال الخبرة وأعد تقريره المكتوب بشأنها، تم قام بإيداع التقرير بشأنها تضمن نتائج أعماله، وتمكن الخصوم من الإطلاع على تلك الخبرة وعلى ما فيها من جوانب مختلفة تدفعهم لمناقشتها وتقديم رأيهم وملاحظاتهم فيها.

ثم تأتي مرحلة جديدة لإعادة القضية إلى الجدول أو إعادة سير في الدعوى بعد انجاز الخبرة، وتكون بمبادرة الخصم الذي يهمله التعجيل والفصل في موضوع الدعوى، أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الذي قضى بتعيين الخبير².

¹. وعكس هذه القاعدة المكرسة في المادة 143 من ق.إ.م.إ، فإنه في المادة الجبائية بمناسبة النزاع المطروح أمام القضاء الإداري فإن المادة 86 الفقرة 9 تنص على ما يلي: (يقدم الخبراء كشفاً عن أمر تفرغهم ومصاريفهم وأتعابهم وتتم تصفية ذلك وتحديد الرسم بقرار من رئيس المحكمة الإدارية طبقاً للتعريف المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية. لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأتعاب التقارير التي بعد أكثر من ثلاثة أشهر من غلق المحضر. يجوز للخبراء أو الأطراف في ظرف ثلاث أيام كاملة اعتباراً من تاريخ تبليغهم بقرار رئيس المحكمة الإدارية أن يعترضوا على التصفية أمام تلك الجهة القضائية والتي تفصل بصفتها غرفة استشارية).

². في قانون إجراءات المدنية القديم نصت المادة 49 في فقرته الأخيرة على أن النداء على الدعوى يكون بصفة آلية من طرف المحكمة، وأن القضية حسب نفس المادة لا تعاد للجدول، بل تبقى فيه وإنما تؤجل من يوم الحكم بتعيين خبير إلى

ويتم مباشرة إجراءات إعادة السير في الدعوى عن طريق عريضة الرجوع بعد إنجاز الخبرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 وما بعدها من ق.إ.م.إ، وتسير الدعوى وفقاً للأوضاع العادية لسير الدعوى أمام القضاء المدني إلى غاية الفصل في موضوعها. ويكون موضوع إعادة القضية للجدول بعد إنجاز الخبرة، أما بغرق الموافقة والتماس المصادقة على التقرير أو طلب خبرة تكميلية إذا كانت الأولى لا تفي بالغرض المطلوب أو كانت غامضة أو لم تجب عن الأسئلة التقنية المطروحة على الخبير للإجابة عنها، أو بقصد الطلب من الخبير تقديم توضيحات للمحكمة أو القيام بخبرة ثانية إذا طرأ جديد على موضوع القضية بعد تعيين الخبير، وأصبحت هناك عناصر جديدة لا بد من إنارة المحكمة فيها أو لمناقشة وتوضيح مسائل تقنية مختلفة عن تلك المذكورة في الخبرة الأولى أو بغرض خبرة مضادة¹.

وخلاصة القول إن إعادة السير في الدعوى تسمح للخصوم بمناقشة نتائج الخبرة وإبداء الملاحظات والإعتراضات، وتقديم الدفوع الشكلية أو الموضوعية للمحكمة أو تقديمها معاً. أما إذا كان قد صدر الحكم بتعيين خبير ولم يتخذ أي واحد من الخصوم الإجراءات المقررة قانوناً لوضع الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع موضع التنفيذ، أو تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة لإجراء الخبرة وإعادة السير في الدعوى، فإن المشرع قد رتب على هذا التهاون في الإستمرار في الإجراءات سقوط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي².

جلسة معينة تحددها المحكمة لما بعد الخبرة، ولذلك يحدد القاضي مهلة للخبير لوضع تقريره فيها دون مبادرة من أي خصم كان. لكن مع تراخي المحاكم في هذا المجال وخرقاً للمادة 49 أعلاه جعلت القاضي يفصل بحكم قبل الفصل في الموضوع دون أن يحدد في الحكم القاضي بالخبرة جلسة النداء على القضية للسير بها كما أن الخصم الذي يهمله الأمر هو الذي يعيد القضية للجدول والسير فيها قصد الحكم فيها وهو الساري المفعول حالياً.

¹. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 159.

². تنص المادة 223 من ق.إ.م.إ (تسقط الخصومة بمرور سنتين (2) تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي. تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقديمها)

على أن يكون الدفع بسقوط الخصومة قد قرره المشرع لفائدة الخصوم، وهو ما يعني إثارته قبل أي كلام في الموضوع ولا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه¹.

ومن أمثلة أسباب سقوط الخصومة عدم سعي أي من أطراف الخصومة لتنفيذ الحكم القاضي بتعيين خبير، وبقاء الوضع كما هو عليه بعد صدور ذلك الحكم دون أن يقوم أي الطرفين بإخطار به الخبير المعني لمباشرة أعمال الخبرة، حتى تكون قد مضت مدة تجاوز السنتين دون أن يكون الخبير قد بلغ به. وكذلك حالة ما إذا كان الخبير قد إنتهى من أعمال الخبرة وأعد تقريره بشأنها وأودعه كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، ولكن لا أحد من أطراف الخصومة بادر بمباشرة إجراءات السير في الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في الموضوع، حتى تكون قد مضت مدة تجاوز السنتين دون أن يكون أحد الأطراف قد بادر بإجراءات إعادة السير في الدعوى².

¹. تنص المادة 222 من ق.إ.م.إ على أن (تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة. يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، أما عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع).

وتنص المادة 225 من نفس القانون: (لا يجوز للقاضي إثارة سقوط الخصومة تلقائياً).

². محمد حزيط، المرجع السابق، ص 157.

الفصل الثاني:

حجية تقرير الخبرة القضائية

قد تبين من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، أجاز اللجوء إلى الخبرة القضائية، من أجل البث في النزاع بشكل سليم وتحقيق العدالة.

وتعتبر الخبرة القضائية من الأدلة التي حدد لها القانون قوة ثبوتية معينة سواء في مواجهة الخصوم أو في مواجهة القاضي، بحيث منحت المادة 144 من ق.إ.م.إ لقاضي الموضوع سلطة تقدير نتائج الخبرة، بأن أجازت له كقاعدة عامة أن يأخذ بنتائج الخبرة ويؤسس حكمه عليها، كما أجازت له استبعادها إذا تبين له ما يشوب النتائج التي يتضمنها التقرير.

كما يمكن أن يتقرر بطلان تقرير الخبرة إذا ما شابه عيب من العيوب التي من شأنها أن تؤدي إلى البطلان، كما أن الخبرة القضائية تجد نفسها في إجراءات إستئنائية.

وعليه، فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول خصصناه لمناقشة تقرير الخبرة، أما المبحث الثاني فخصصناه لحجية التقرير من حيث الإثبات والبطلان وأخيرا نتطرق إلى المجالات الإستئنائية للخبرة القضائية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مناقشة تقرير الخبرة القضائية

إذا إنتهى الخبير من تحرير الخبرة على النحو المذكور سابقا، وأجاب على أسئلة المحكمة ورد على ملاحظات وإعتراضات الخصوم وإطلاعهم على الوثائق المقدمة إليه ورأى أن تقريره أصبح جاهزا¹، متضمنا نتيجة أعماله والأسانيد التي إعتد عليها.

فيعتبر تقرير الخبرة دليلا من أدلة الإثبات فيصبح لمن قدم التقرير لمصلحته أن يحتج به لإثبات إدعائه أو دفاعه، فله أن يتمسك بكافة الحجج والأسانيد التي بني عليها تقريره ومن حق الخصوم الآخرين الدفع ببطلان عمل الخبير، إذا شابه عيب شكلي يفقده قيمته في الإثبات، كما لهم مناقشة وإظهار وجه الخطأ في البيانات التي أوردتها الخبير في تقريره أو محاضر أعماله أو دحض الحجج والأسانيد التي بني عليها التقرير ويجوز لهم أن يطلبوا من المحكمة إستدعاء الخبير لمناقشته².

إن رأي الخبير لا يقيد المحكمة بوجه عام، فلا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات، لكنه ليس من أدلة الإثبات ذات القوة المطلقة التي تقيد السلطة التقديرية للقاضي من ناحية التقييم والوزن الذي يجب أن يعطى لها، إذ أن القانون لم يقيد القاضي برأي الخبير، وإنما منحه السلطة التقديرية في أن يأخذ بالنتائج التي توصل إليها الخبير في تقرير الخبرة ويعتمدها كأساس للحكم الذي يصدره في موضوع الدعوى وأن يطرحها جانبا إذا لم يقتنع بنتائج الخبرة، ويتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات للفصل في الدعوى عن قناعة.

إن التفصيل في هذا المجال يقتضي دراسة في المطالبين التاليين.

المطلب الأول: في مواجهة الأطراف

المطلب الثاني: موقف المحكمة من التقرير

المطلب الأول: في مواجهة الأطراف

بعد قيام الخبير بإيداع تقريره الذي يحتوي على نتائج أعماله ورأيه والوجه التي إستند عليها بإيجاز ودقة وذلك لتمكين الخصوم والمحكمة من مناقشة النتيجة التي توصل إليها الخبير، وهذا بعد إعادة القضية للجدول والسير فيها.

¹. طاهري حسين، المرجع السابق، ص34.

². عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، المرجع السابق، ص1069.

فيجوز للخصوم إبداء آرائهم وملاحظاتهم على أعمال الخبير والنتيجة التي إنتهى إليها، ويتعين على المحكمة أن تمكنهم من ذلك وأن تفسح لهم المجال لتقديم ملاحظاتهم على تقرير الخبير وتمكنهم من إستعمال حقهم في مناقشته، وأن الإخلال بهذا الحق يعد إخلالا بحق الدفاع ومن شأنه أن يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر في الدعوى¹.

فوجوب تبليغ نتائج الخبرة إلى الأطراف إلزامي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/12/16 "بأن الدفع بعدم تبليغ الخبرة من المسائل التي تثار أمام القاضي، فكان على الطاعن أن يثير ذلك أمام القاضي أو أمام الجهة القضائية المختصة.

إذ أن مناقشة الخبرة يستدعي إبلاغ الأطراف بمضمونها حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم وأن يتمسكوا بالبطلان إذا رأوا أن الخبرة قد شابها عيب من العيوب، والقاضي بين هذا الخصم وذاك ملزم بمراعاة أهم مبدأ تقوم عليه الخصومة القضائية وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يقتضي تمكين كل خصم من العلم بطلبات خصمه ودفاعه حتى يتمكن من الرد عليه"².

ونصت المادة 145 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ أن تقدم المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، أي تقرير الخبرة ونتائجها أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة قبل الفصل في الموضوع، وإلا فأنها لا يكمن أن تشكل أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض.

فيجب على الخصوم تقديم ملاحظاتهم وإعتراضهم على نتائج الخبرة ومناقشة مضمونها أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القاضي بتعيين الخبير، فإذا لم يستعمل الخصم هذا الحق عند نظر القضية إثر رجوع الدعوى بعد الخبرة، فلا يحق له الإستناد إلى عناصر الخبرة كأساس لإستئنافه أو للطعن بالنقض، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2011/04/14 ملف رقم 669244 الذي جاء فيه " إنه لا تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذ لم تثر مسبقا أمام الجهة القضائية الفاصلة في نتائج الخبرة"³.

وكيفما كان فإن تقرير الخبرة ليس بالدليل الحاسم لموضوع النزاع، فيكون دائما محلا لمناقشة الأطراف وموضوعا لطعونهم، فيكون من حق أطراف الدعوى مناقشة التقرير إيجابا وسلبا وتجري هذه

¹. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 379.

². بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص 125.

³. قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 2012، العدد الأول، ص 189.

المناقشات عادة في الجلسة المخصصة لذلك من خلال مذكرات الأطراف التي يجرى تبادلها أثناء سير الدعوى طبقاً للقواعد المنصوص عليها في ق.إ.م.إ.

فيمكن مثلاً لمن قدم التقرير في مصلحته أن يستند إلى ما تضمنه من أبحاث وحجج وأراء وما توصل إليه الخبير من نتائج وما اشتمل عليه محضر الأعمال من أقوال وملاحظات للتدليل على صحة إدعائه، كما يمكن لهذا الخصم أن يفسر ما غمض من عبارات التقرير بما يتفق مع مصلحته في الدعوى المثارة أمام المحكمة.

أما الخصم الآخر، فله الحق أيضاً في مناقشة في مضامين هذا التقرير، فيفند ما جاء فيه مبرزاً ما يحتوي عليه من تناقض بين أجزائه أو خطأ في بياناته أو فساد في الرأي أو في الإستدلال أو في الإستنباط، بل له أن يطعن في المقدرة العلمية أو الفنية للخبير، إنطلاقاً من الهفوات التي يشملها تقريره¹. وإذا كان من حق الخصوم في الدعوى أن يناقشوا بالشكل السابق بيانه ما جاء في تقرير الخبرة المنجزة، فإن محكمة الموضوع يثبت لها هذا الحق من باب أولى، فيجوز لقاضي الموضوع طبقاً لأحكام المادة 141 من ق.إ.م.إ. إذا تبين له أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير وافية، أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له ان يأمر بإستكمال التحقيق، أو بحضور الخبير أمامه ليتلقى منه الإيضاحات والمعلومات الضرورية².

ويستفاد من نص المادة 141 من ق.إ.م.إ. أنه إذا تبين للمحكمة أن العناصر التي أسس عليها الخبير تقريره غير وافية، بأن يبين له وجود الغموض في تقرير الخبير مثلاً أو الطريقة التي توصل بها إلى النتيجة التي إختتم بها التقرير غامضة، فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة في نتيجة أعماله وإستجلاء ما كان غامضاً في تقريره، وإذا تعدد الخبراء جاز للمحكمة أن تكتفي بإستدعاء أحدهم لمناقشته دون الآخرين.

فحضور الخبير للجلسات التي تعقده المحكمة ليس ضرورياً إلا إذا قررت المحكمة ذلك، فأمر إستدعاء الخبير لمناقشته في تقريره يندرج عملياً ضمن السلطة التقديرية للمحكمة، وهي من تقدر جدوى

¹. محمد وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات، الجزء الثاني، ص 593.

². وفي نفس الإتجاه، جاء في المادة 135 من قانون الإثبات المصري والمادة 46 من قانون المسطرة المدنية المغربي.

وأهمية هذه المناقشة بحيث يكون الهدف منها إزالة الغموض في التقرير أو إستيضاح نقطة مهمة في التقرير.

ويتعين أن يكون رأي الخبير معللاً، فبين الأسباب التي أدت به إلى إعتناق هذا الرأي أو ذلك، قبيين الأسباب التي أدت به إلى إعتناق هذا الرأي أو ذلك، حتى يستطيع الخصوم مناقشته والقاضي تكوين عقيدته من خلاله، وفي هذا الصدد سبق لجانب من القضاء الفرنسي أن قرر أنه يجب على الخبير أن يكشف عن المصادر التي بنى عليها إستنتاجاته، وإلا كان ذلك منه مخالفا لقواعد الإثبات ومبادئ العدالة والإنصاف¹.

ويتعين على الخبير الإستجابة لإستدعائه للحضور أمام المحكمة لتقديم لها التوضيحات اللازمة بشأن التقرير، وأن عدم إستجابة الخبير لإستدعائه للحضور أمامها لتقديم لها التوضيحات والمعلومات الضرورية بشأن التقرير الذي أعده يعد خطأ مهنيا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 20 من المرسوم رقم 310-95.

وتكون مناقشة الخبير من خلال توجيه المحكمة الأسئلة المفيدة للخبير من نفسها أو بطلب من الخصوم.

كما يجوز للمحكمة إذا تبين لها وجود نقص في الخبرة أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة كالقيام بإجراءات تحقيق آخر مكتملة كإنتقالها للمعاينة، ولها أيضا أن تأمر باستكمال التحقيق من خلال الأمر بإجراء خبرة تكميلية، فتعهد بإنجاز الخبرة التكميلية ألى نفس الخبير، كما يمكن أن تعهد بذلك إلى خبير آخر².

ولذلك يجب الإعتناء كثيرا بتقرير الخبير، لأنه غالبا ما يتخذ أساسا للحكم الذي يصدره قاضي الموضوع.

¹. محمد الكشور، المرجع السابق، ص106.

². نص القانون الفرنسي على إجراء بسيط وسريع في المادة 283 إ.ف أنه إذا لم يجد القاضي إيضاحات كافية بالتقرير فيمكنه سماع الخبير ويتم ذلك بحضور الخصوم أو باستدعائهم. وكذلك نصت المادة 245 يمكن للقاضي دعوة الفني لتكملة أو تحديد أو شرح المعاينات والنتائج كتابة أو بالجلسة.

المطلب الثاني: موقف المحكمة من تقرير الخبرة

رأي الخبير هو رأي إستشاري لا يلزم المحكمة ولا يقيد قضائها، على اعتبار أن القاضي هو صاحب القول في الدعوى¹.

ويستقل القاضي بتقدير عمل الخبير، هذا هو المبدأ العام بالنسبة لرأي الخبير أي أن قاضي الموضوع هو سيد تقديره ولا يتقيد برأي الخبير، ويمكن للخصوم مناقشته وإنتقاده.

وقد صاغت معظم التشريعات هذا المبدأ وحرصت على ذكره بين نصوصها²، وقد عبرت المادة 144 من ق.إ.م.إ على ذلك، بأن نصت على ما يلي: (يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة. القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير انه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة).

فلمحكمة السلطة المطلقة في تقدير رأي خبير، وتجد السلطة الممنوحة للقاضي في مجال الخبرة أساسها في المبدأ المتمثل في حرية القاضي في تكوين عقيدته أو قناعته، وفي هذا الشأن كانت المحكمة العليا قد أكدت على هذا المبدأ في العديد من قراراتها، منها القرار الصادر بتاريخ 1981/01/22 الذي جاء فيه: "إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع³. والقرار الصادر بتاريخ 1981/01/19 الذي جاء فيه: "من المقرر قانوناً أن القضاة بتفضيل خبرة عن خيرة أخرى يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي حولها لهم القانون، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في تسبب وانعدام الأساس القانوني في غير محله ويتعين رده"⁴.

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية " أن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلاً بين النزاع يخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع فله أن يأخذ منه ما شاء وله أن يخلفه، إذ هو الخبير الأعلى في الدعوى ورأيه هو القول الفصل في الأمور التقديرية التي لا تستلزم بحثاً فنياً متعمقاً يقتضي التخصص، وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية " أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والجزم بما لا يقطع به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد

1. مصطفى أحمد أبو عمر ونبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 256.

2. نصت المادة 246 إ.ف على أن (لا يتقيد القاضي بالمعاينات والنتائج التي يقدمها الفني).

3. قرار المحكمة العليا بتاريخ 1981/01/22، ملف رقم 22641، غير منشور.

4. قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع، ص 22.

أيدت ذلك وأكدته لديها، وتستطيع أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها طالما كانت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة¹.

على أنه يتعين على القاضي قبل إتخاذ أي قرار بشأن تقرير الخبرة أن يمكن الخصوم من مناقشته والإدلاء بملاحظاتهم بشأن ماجاء فيه، ودراسة ما قدموه من دفوع بشأنه وانتقادات موجهة إليه، وأن يقوموا بدراسته دراسة فنية وواقعية ومعقدة، سواء كانت دفاع شكلية كالدفوع ببطلان أعمال الخبرة لعدم مراعاته الأوضاع الشكلية التي يوجبها القانون، كما لو أغفل الخبير إخطار الخصوم للحضور أمامه لسماع أقوالهم، أو وسائل دفاع موضوعية كما لو أثبت الخبير في تقريره واقعة غير صحيحة أو دفع بأن الأسباب التي ابداهها الخبير في تقريره لا تؤدي منطقاً الى النتيجة التي انتهى اليها، يقابله التزام المحكمة بالرد عن كل دفاع يعرض عليها إذا تم التمسك به أمام ذات المحكمة².

وأن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولا يلزم القاضي، ومعنى ذلك أن تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة فيما بين آرائهم فيما يختلفون فيه هو مما يستقل به قاضي الموضوع، أي أن للمحكمة أن توافق على التقرير أو ترفضه أو تستسقي معلوماتها من أي مصدر آخر كما يتم تبيانه:

أولاً: الموافقة على التقرير

أي للمحكمة أن تأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبير كله من رأي وأسباب إذا إقتنعت بصحته، فمتى إقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وبسلامة الأسس التي بنى عليها رأيه وبالنتائج التي توصل إليها وتبين له أنه أجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه مما يمكنها من تكوين عقيدتها، فإذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير وأحالت إليه الأسباب التي إستند إليها فتعد نتيجة التقرير وأسبابه جزءاً مكملًا لأسباب الحكم³.

فعندما يصادق القاضي على تقرير الخبرة، يصبح غير ملزم بشرح كيفية إقتناعه بكل عنصر من العناصر التي إعتد عليها الخبير في تقريره⁴

¹. مصطفى مجدى هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الكتاب الحديث، سنة 1996، ص753.

². بغاشي كريمة، المرجع السابق، ص 125.

³. بوفاتح احمد، سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 2، لسنة 2019، ص09.

⁴. Michel OLIVIER, Mesures d'instruction, op.cit,p.28 paragh.481.

وقد إستقر الرأي في القضاء الإداري، بخصوص إمام الخبير بجميع عناصر المهمة المسندة إليه ولم يخرج عن حدودها التي عين من أجلها، فإن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي أو مجلس الدولة يعتمدان على تقرير الخبرة كعنصر فعال أثناء الفصل في النزاع المطروح وبالتالي يعتبر التقرير عندئذ دليلاً للإثبات¹.

وقضى مجلس الدولة في قرار له مؤرخ في 19/04/1999 في قضية القطاع الصحي بأردار ومن معه ضد السيد ز.ر. بتأييد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضا أدرار الصادر في 31/01/1996 المعتمد على تقرير الخبير الطبي وقد جاءت أسباب مجلس الدولة كما يلي:

- حيث عكس ما يزعم المستأنف فإنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن قضاة الدرجة الأولى قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية وأسسوا قرارهم على التقرير الطبي المحرر من طرف الطبيب ع المعين من قبل الغرفة الإدارية بالقرار الصادر في 03/20 والذي حرر تقريره في 04/04/1995 والذي جاء فيه أنه بعد دراسة مختلف عناصر الملف الطبي، تبين أن الضحية قد تعرضت فعلاً إلى أخطاء طبية مؤكدة، وهذا من خلال عدة عمليات جراحية أجريت عليها بعد دخولها المستشفى لوضع حمل عادي وأن مدة طويلة إنقضت ما بين العملية الثانية والثالثة أي تسعة عشر يوماً لإعادة العملية الجراحية وأنها تعاني حالياً من عاهة دائمة والمتمثل في العقم وحرمانها من عطاء الأمومة وإلى الأبد وهي في ريعان شبابها، وكذا وفاة الصبية مباشرة بعد الولادة، وبالتالي فقد بين الطبيب الخطأ الطبي المرتكب في تقريره، وقضاة المجلس أصابوا في حكمهم وتقدير التعويض المناسب مع الأضرار التي لحقت بالضحية مما ينبغي الموافقة على القرار المستأنف².

¹. لحسن بن الشيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 228.

². قرار مجلس الدولة الصادر في 19/04/1999، الغرفة الأولى، قضية القطاع الصحي بأردار ومن معه ضد السيدة ز.ر.، قرار غير منشور، فهرس 254 مشار إليه في مرجع نصر الدين هونوي ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص 153-154.

كما قضى مجلس الدولة في قرار آخر له بتأييد قرار الغرفة الإدارية للمجلس القضائي، ووصف الخبرة بأنها واضحة وجدية وذلك في قراره الصادر بتاريخ 1999/06/28 في قضية آ.ع.م ضد أ.أ بما يلي:

-حيث أنه من قراءة القرار المعاد والقرار التمهيدي، وكذا تقرير الخبرة أن المستأنفة لم تتنازع صفة المستأنف عليه كمالك إلا خلال الإستئناف، وأمام الخبير صرح رئيس البلدية أن ملكية المدعى المستأنف عليه حالياً توجد في منحرج، وكان مضطراً لفتح ممر ولا يوجد حل آخر، وعليه عرض على المدعى تعويضاً حسب قانون نزع الملكية وفي الأخير أضاف أنه مادام النزاع موجوداً فعلى المدعى تقديم عقود ملكيته حيث أن المستأنف يعترف ضمناً بملكية المستأنف عليه التي آلت إليه الملكية من الجد إلى الأب، ومن جهة أخرى فإن المستأنف لم يحترم إجراءات نزع الملكية وتعدى مساحة 1080 متراً مربعاً كانت في حيازة المستأنف عليه، وهذا ما تأكد منه الخبير المعين من طرف مجلس قضاء تيزي وزو، وسعر المساحة بلغ 500 دينار للمتر مربع الواحد، كما قدره الخبير طبقاً للمرسوم رقم 92-377 المؤرخ في 1992/10/12، والخبرة واضحة وجدية، خاصة وأن التعدي ثابت لكون المستأنف لم يشرع في إجراء قانوني قبل الشروع في الأشغال، وأن مجلس تيزي وزو أصاب في قراره مما يتعين تأييده¹.

على أن سلطة القاضي في الأخذ بنتائج الخبرة تكون دائماً مقيدة بقواعد الإثبات التي حددها القانون، بأن تكون المراد اثباتها واقعة مادية مما يجيز القانون إثباتها عن طريق الخبرة، لأن التصرفات القانونية حدد لها القانون طرق اثباتها ولا يجوز إثباتها عن طريق الخبرة².

وفي هذه الحالة فقد إستقر الرأي في القضاء المصري على أنه لا تكون المحكمة ملزمة بالرد على الطعون التي ووجهها الخصوم إلى ذلك التقرير من نتيجة وما جاء فيه من أسباب، لأن في أخذها به ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير، وهي في ذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض³.

¹. قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/06/28، الغرفة الرابعة، قضية بلدية آ.ع.م ضد أ.أ، قرار غير منشور، مشار إليه في لحس اث ملويا، المرجع السابق ص 230.

². محمد حزيط، المرجع السابق، ص 165.

³. نقض مصري، أشار إليه سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 236.

وإذا وجدت المحكمة في تقرير الخبير ما يكفي لتكوين عقيدتها فلا تلتزم بإحالة طلب الإحالة إلى التحقيق مرة أخرى إعادة المأمورية للخبير أو إستدعاء الخبير لمناقشته أو الإستعانة بخبير آخر، وإذا استندت محكمة الموضوع في حكمها على هذا التقرير دليلا في الدعوى أن يكون قد صدر حكم بندب خبير وياشر مأموريته بين خصوم ممثلين فيها وذلك تمكينا لهم من أداء دفاعهم وتحقيق الغرض من إجراءات الإثبات.

وخلاصة الأمر كي تعتمد المحكمة على التقرير وتتخذة أساسا للحكم فيجب توافر الشروط التالية:¹

- أن تكون هي التي ندبت الخبير أو عينته بناء على إتفاق أطراف الخصومة.
- أن يكون إيداع التقرير مقدما بصدد الدعوى التي تنظرها المحكمة.
- أن يكون إيداع التقرير قد حصل في مواجهة الخصوم جميعا بمعنى أنه لا يجوز الإحتجاج بالتقرير في مواجهة من لم يكن خصما في الدعوى أم من الخصم بعد إيداع التقرير.
- يجب أن يتضمن التقرير عرضا لأوجه الدفاع الجوهرية التي أباها الخصوم ورد الخبير أو المحكمة على هذا الدفاع.

ويستطيع القاضي في كل الأحوال إلا يغير مضمون التقرير أثناء تفسيره وهو ما ألق عليه الفقه الفرنسي المسخ وهو تشويه التقرير بتفسيره تفسرا مغايرا للحقيقة (أي حقيقة ما تضمنه التقرير).

ثانيا: للمحكمة أن تأخذ ببعض ما تضمنه التقرير دون أراء الباقي منه

إن تملك المحكمة تجزئة تقرير الخبير والأخذ ببعض ما جاء فيه متى اقتنعت به دون بعضه الآخر حيث لا تقضي إلا بما تظمنن إليه، على أنه في هذه الحالة يتعين عليها أن تبين الأسباب التي منعتها من الأخذ بكل ما جاء في التقرير، وألا تلجأ إلى تجزئة تقرير الخبير إلا بعد التثبيت من صحة التقرير وإكتمال شروطه، أي من صحة رأي الخبير.²

ومن تطبيقات القضاء الإداري الجزائري في هذا المجال قرار مجلس الدولة بتاريخ 2006/07/12

الذي جاء فيه:

¹. علي الحديدي، المرجع السابق، ص 269.

². براهيم بلويس، حجية تقرير الخبرة في حل النزاعات العقارية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة سيدي بلعباس، العدد الخامس، سنة 2018، ص 12.

"حيث أن الخبير أنجز المهمة المسندة إليه وتوصل في خلاصة تقريره إلى أن مبلغ التعويض عن نزع الملكية قدره 5.292.000 دج، مستندا في ذلك إلى سعر 1.350 دج للمتر المربع. حيث بالنظر إلى موقع القطعة الأرضية المنزوعة وإلى مساحتها، وإلى تاريخ النزع من أجل المنفعة العامة في سنة 2002، فإن التقييم الذي اقترحه الخبير مبالغ فيه ومن ثم تعيين خفضه إلى حد معقول يتوافق مع إجتهد مجلس الدولة في هذا المجال. حيث يتعين تبعا لذلك اعتماد تقرير الخبير جزئيا بخصوص تحديد مساحة القطعة المنزوعة وموقعها، واستبعاده فيما يخص تقييم التعويض عن النزع. لذلك يتعين تأييد القرار المستأنف الصادر بتاريخ 2005/06/05 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تبسة مبدئيا، وتعديلا له بخفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى مليون وتسعمائة وستون ألف دينار (1.960.000) مقابل نزع الملكية، على أن تتحمله الدولة ممثلة في شخص الوالي .."¹.

ثالثا: رفض التقرير

إذا لم تقتنع المحكمة بالنتائج التي وردت بتقرير الخبير فإنها تستطيع أن تصدر حكمها على أساس مختلف عما ورد بالتقرير ولا تلتزم المحكمة بأن تعلن أسبابا محددة لرفضها لتلك النتائج، طالما أقيمت قضائها على أسباب سائغة.

وقد عبر عن ذلك المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 144 من ق.إ.م.إ. بقولها: (القاضي غير ملزم برأي الخبير غير أنه ينبغي عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة). فللمحكمة أن ترفض رفض الخبرة بصفة كلية إذا رأت وجود عيب فيها أو نقص فادح، فرأي الخبير يعتبر من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة دون معقب عليها، ولها ألا تنقيد برأي الخبير المنتدب في الدعوى وترفض كل ما جاء فيه، وتقضي بناء على أدلة أخرى مقدمة في الدعوى، وذلك دون أن تكون ملزمة بנדب خبير آخر متى وجدت من الأدلة ما يكفي لتكوين عقيدتها.

غير أنه على المحكمة في حالة استبعاد نتائج الخبرة أن تبين في حكمها الأسباب التي دفعتها لعدم الأخذ برأي الخبير، ولا تكفي فقط ببيان الأسباب التي دعته للأخذ لأدلة أخرى، فإذا استبعدت المحكمة

¹. قرار منشور بنشرة القضاة، العدد 61، الجزء الأول، ص 396، أشار إليه لحسن بن شيخ اث ملويا في كتابه "المنتقى في قضاء مجلس الدولة"، الجزء الرابع، دار هومة للنشر، ص 152.

ما جاء في تقرير الخبرة ولم تبين في حكمها الأسباب التي دعتها لإستبعاد نتائج الخبرة كان حكمها مشوباً بالقصور ومستوجبا للنقض.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15/05/1984 بقولها "يجوز لقضاة الإستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقاها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض¹.

لقد أكدت أحكام القضاء في مواضع مختلفة تمتع قاضي الموضوع بحق تقدير نتائج الخبرة، فقد قضت المحكمة العليا بأن تقدير محتوى تقرير الخبرة والأخذ منه ما هو مجديا وترك غيره مما يعارض الصواب، أمر يستقل به قضاة الموضوع².

إن مجرد إسناد للخبير مهمته للقيام ببعض التحريات ليس معناه أن ماجاء في تقرير الخبرة من نتائج قد يشكل قيذا يخضع إليه قضاة الموضوع أو نزولا عن صلاحياته القانونية.

وقد أقرت المحكمة العليا في هذا الإطار بأن الخبرة مهمة فنية بحتة لا علاقة لها بالمسائل القانونية³.

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الأول، ص 272.

². قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية1، تحت رقم 73957، بتاريخ 12/06/1991، غير منشور.

³. ولقد ورد في حيثيات القرار أنه من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر القاضي بإجراء خبرة، وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحثا، مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير. ولما ثبت في قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود، وتم الإعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى فإن ذلك يعد مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض والإبطال. أنه بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المؤرخة في 25/09/1991 وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف المطعون ضده. بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، حيث طعن بالنقض السيد (س.ن) في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 05/06/1991، الذي ألغى حكم محكمة حسين داي المؤرخ في 21/02/1991 رفض من جديد المصادقة على تقرير الخبرة المؤرخ في 20 نوفمبر 1990 والأمر بطرده وكل شاغل بإذنه للشقة محل النزاع. حيث أن الطعن إستوفى الأشكال والأجال القانونية. حيث أن الطاعن يثير ثلاث أوجه للطعن. عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات، ذلك أن القرار التحضيري المؤرخ في 11/07/1990 الذي أمر بخبرة كلف بتحقيق عما إذا كان ابن المدعي عليه يقيم بإستمرار بعائلته مع أبيه، وأن من المقرر أن المهمة التي كلف بها خبير تندبه جهة قضائية ما تنحصر في جمع المعلومات لمساعدة القاضي على حل النزاع، وتصور له القضية بصفة عامة واشمل ولا يكون أن يمنح القاضي الخبير صلاحياته مثل سماع الشهود وإجراء

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن سلطة تأويل رأي الخبير منوطة بالقاضي، على أن لا يؤدي ذلك إلى تشويبه¹.

وقد سار القضاء التجاري بالمحكمة العليا على هذا المنهج، إذ قضى بأن تقدير عمل الخبير مما يستقل به قاضي الموضوع الذي لا رقابة عليه في ذلك².

وقضت المحكمة العليا بأن القاضي غير ملزم برأي الخبير ويجب أن يعتبر تقريره على سبيل الإستعلام فحسب³.

فالمبدأ هو أن القاضي غير ملزم برأي الخبير بنص القانون وكذا مختلف إجتهاادات المحكمة العليا، إلا أن هناك ضوابط على القاضي التقيد بها عند تقدير نتائج الخبرة ومنها تجنب ما يصادف العمل القضائي من غموض ولبس وتناقض واكتسابه قدر أدنى من المنطق الفقهي والسند القانوني⁴.

وتطبيقاً لهذا المعنى يتعين على القاضي بعد مناقشة الخبرة التي أمر بها أن يقرر رفضها أو قبولها، وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بالنقض على أساس أن المجلس القضائي بعدما إستبعد تقرير الخبرة وندب خبير ثانياً للقيام بنفس المهمة أخذ يقرر تعويضات على أساس نتائج الخبرة الأولى¹.

تحقيق. حيث أنه تبين من قراءة القرار المطعون فيه ومن القرار التحضيري ومن خبرة الخبير أن قضاة الموضوع كلف الخبير بإجراء تحقيق وسماع من له دراية بالموضوع ويفيده في الموضوع لإثبات ما إذا كان إبن المؤجر يسكن معه في نفس الشقة بصفة دائمة وأن كان لا يملك سكنات أخرى مؤجر لها وما إذا كان السكن الذي يشغله حالياً لا يكفي حاجياته . حيث أن الخبير المعين قام بالمهمة المسندة إليه ومنها سماع الشهود. حيث أن مهمة الخبير هي مهمة فنية يلجأ إليها القاضي عند الضرورة لإنارته حول بعض الجوانب من الدعوى التي تكتسيها صعوبة ذات طابع علمي أو فني قد تجاوزت قدراته ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتحول هذه المهمة التي تخلي عن صلاحيات المنصوص عليها قانوناً. وبالتالي فإن القرار الذي يأمر الخبير بإجراء التحقيق القضائي لا يقع إلا من طرف قاضي مع مراعاة الشروط المنصوص عليها قانوناً. وبالتالي فإن القرار الذي يأمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود ويعتمد على نتائج مثل هذه الخبرة للفصل في الدعوى يكون باطلاً. وبدون التطرق للوجهين الآخرين. لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا بما يلي، في الشكل: قبول الطعن في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1991/06/05 وإحالة القضية والأطراف من جديد إلى نفس المجلس مركباً من هيئة أخرى ليتم الفصل فيها من جديد وفقاً للقانون.(المجلة القضائية، لسنة 1994، العدد الثاني، ص 108).

¹. قرار محكمة النقض الفرنسية، الفرع المدني، 1966، منشور في مجلة النقض في 1966/01/30.

². قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، رقم 12956، بتاريخ 1976/02/04، غير منشور.

³. قرار الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا، رقم 39046، بتاريخ 1986/06/21، غير منشور.

⁴. بظاهر تواتي، المرجع السابق، ص 104.

كما أنه من الواجبات التي يتقيد بها القاضي عند تقرير نتائج الخبرة، تعليل عدم الأخذ بالنتيجة التي إنتهى إليها الخبير، وهذا ما أكدته المحكمة العليا ومنها على الخصوص أن المجلس القضائي يكون ملزم بعرض الأسباب التي على أساسها إستبعد تقرير خبرة إعمدته محكمة الدرجة الأولى أو ذلك القرار الذي إعتبر تقرير الخبرة مشوباً بالغموض وإمتنع عن الإفصاح عن طبيعة هذا العيب².

كما يكون التعليل بأسباب فنية يتم فيها الرد على ما إستند إليه الخبير من أسباب فنية، فلا يكفي الإستناد إلى أقوال الشهود لإستبعاد رأي فني للخبير المعين في مسألة فنية، فلا يكفي الإستناد إلى أقوال الشهود استبعاد رأي فني للخبير المعين في مسألة فنية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية نقض مدني في 2 ابريل 1951 بأنه إذا كانت المحكمة قد استبعدت رأي مدير مستشفى الأمراض العقلية في شأن الحالة العقلية لشخص معين إستناداً منها إلى أقوال شهود شهدوا بسلامة عقله، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله³.

فإذا كان رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة ففي تلك الحالة لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تخالفه إلا برأي فني آخر يفند هذا التقرير، ولا تستطيع أن تجزم من تلقاء نفسها بعكس ما جاء في تقرير الخبير طالما كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة التي تستلزم معرفة فنية ومتعمقة، وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أن "تقرير الخبير لا يعدو أن يكون دليلاً بين النزاع يخضع لمطلق تقدير قاضي الموضوع فله أن يأخذ منه ما شاء وله أن يخالفه، إذ هو الخبير الأعلى في الدعوى ورأيه هو القول الفصل في الأمور التقديرية التي تستلزم بحثاً فنياً متعمقاً يقتضي التخصص"⁴.

وأسباب استبعاد الخبرة يمكن استخلاصها من عناصر الخبرة ذاتها أو من الوثائق المكونة للملف، وترفض المحكمة عادة الأخذ برأي الخبير كلية إذا ما تبين لها وجود عيوب ظاهرة في الخبرة أو نقص كبير فيها أو بطلان في الخبرة المنجزة، وفي هذه الحالة لها أن تأخذ بأدلة أخرى مقدمة في الدعوى متى إقتنعت بها أو بتعيين خبير آخر لإجراء خبرة جديدة أو مضادة إذا لم يكن أمامها حل آخر، وبناءً عليه

¹. قرار مؤرخ بتاريخ 1990/12/24 تحت رقم 71668 غير منشور.

². بطاهر تواتي، المرجع السابق، ص 106.

³. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 387.

⁴. طعن مصري رقم 1038 لسنة 1950 بتاريخ 1984/03/29، أشار إليه مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 228.

فإن الغاية من الإلتجاء إلى خبرة أخرى تختلف باختلاف السبب الذي جعل القاضي يأمر بها، لذلك فهذه الخبرة قد تتخذ شكل خبرة ثانية، أو خبرة مضادة، أو خبرة جيدة، أو خبرة تكميلية¹.

ثالثا: يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة تكميلية إذا تبين لها وجود نقص في تقرير الخبير: قد تبين للمحكمة بعد دراسة تقرير الخبرة ودراسة ملاحظات وطلباتهم بشأنه وجود نقص ليس بالكبير في تقرير الذي أنجزها الخبير، كان يكون الخبير قد أغفل التطرق إلى بعض المسائل الفنية التي تخص موضوع النزاع أو أنه لم يجب كامل الأسئلة التي كلفته المحكمة بالإجابة عليها في الحكم القاضي بتعيينه، وأن ما في هذا النقص ما يعيق المحكمة على الفصل في موضوع النزاع عن إقتناع، في هذه الحالة يجوز للمحكمة طبقا لأحكام المادة 141 من ق.إ.م.إ أن تأمر باستكمال التحقيق، بأن تأمر بإجراء خبرة تكميلية. ولها في هذا الصدد أن تعهد بإنجاز الخبرة التكميلية على نفس الخبير، كما يمكن لها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر ممن يكون من نفس تخصص الخبير الأول.

على أنه بالنسبة لهذه الحالة يتعين ألا يكون النقص في تقرير الخبرة كبيرا، أو تكون هناك عيوب كثيرة في التقرير من شأنها أن تبرر إستبعاده أو تقرير بطلانه واللجوء إلى خبرة جديدة².

-رابعاً: وللمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة جديدة إذا تبين لها وجود نقص كبير في الخبرة القائمة أو بطلانها أو وجود عيوب كبيرة فيها أو لأجل التحقق من سلامة تقدير الخبرة الأولى ونكون أمام هذه الحالة إذا قدرت المحكمة من نفسها وجود نقص كبير في تقرير الخبرة المنجزة أو وجود غموض أو عيوب كبيرة فيه، كتضمنها أخطاء في الإستدلال أو تناقض في التسيب أو وجود عيوب في التقرير تؤدي إلى بطلانه، مما يتطلب إستبعاد الخبرة القائمة والأمر بإعادة إجراء خبرة جديدة، وتسمى أيضا بالخبرة المضادة ومثال هذه الحالة أن يتبين للمحكمة أن قيمة مبلغ التعويض أو قدر الضرر المقدر من طرف الخبير كبير ومبالغ فيه، أو أن الخبرة المنجزة من عدة خبراء تضمنت آراء مختلفة أو فيها إختلاف كبير فيما بينهم.

وهو ما ذهب إليه القضاء الإداري، بالغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة في قرار لها مؤرخ في 1995/02/26 والذي قضى برفض الدعوى في الحال مع القول بأنه لا جدوى من التصديق على تقرير الخبرة وهذا لكون الخبير إلتمس أثناء مباشرته الخبرة من المدعين تقديم مخطط يؤكد الحدود المتعلقة

¹.Georges SAGNOL, Livre blanc de l'expertise judiciaire FNCEJ, Fev.2003.p.60 à70.

². محمد حزيط ، المرجع السابق، ص170.

بالأرض، غير أن هؤلاء لم يقدموا إلا عقدا عرفيا محرر في 11/05/1862، ولقد قام المدعين بإستئناف ذلك القرار أمام مجلس الدولة الذي أصدر قراره، في 26/07/1999 بتأييد القرار المستأنف ومن بين الأسباب التي سبب بها مجلس الدولة قراره ما يلي: " حيث يتضح من الإطلاع على الخبرة بأنها جاءت غامضة وعلى ذلك فإن الخبرة المنجزة لم تتوصل إلى إقتراح لحل القضية بفعل عدم تحديد العقد العرفي لمساحة الأرض محل النزاع فلا جدوى من المصادقة على تلك الخبرة، خاصة وأن القاضي غير ملزم بالخبرة التي أمر بها وهي إجراء من إجراءات التحقيق.."¹.

كما نكون أمام هذه الحالة أيضا إذا استهدفت المحكمة من الخبرة الجديدة أو الخبرة المضادة مجرد التحقيق من أراء وتقديرات الخبرة السابقة متى إنصبت على تحقيق إجراءات الخبرة الأولى وسلامة تقديرها.

ونرى أن من العدالة أن لا تلجأ المحكمة إلى إعادة إجراء الخبرة اذا لم يكن أمامها حل اخر، أي إذا كان إجراء مناقشة الخبير أو إعادة التقدير إليه غير كافيين لتصحيح الخبرة القائمة، منعا من تأخير الفصل في الدعاوى والنفقات الزائدة².

كما يمكن لجهة الإستئناف أن تفصل في الدعوى بأن تأمر بإجراء خبرة جديدة، وفي حالة الخبرة الجديدة أو المضادة يتعين دائما إنتداب خبير آخر غير الخبير الأول لإجراء الخبرة الجديدة. كما تملك المحكمة إبطال الخبرة، فلها أن تقدر الخبرة وتراقب سيرها فمتى وقع خطأ في هذه الخبرة تعلق بالنظام العام كان للمحكمة أن تبطل الخبرة من نفسها أو بطلب من أحد الخصوم.

¹. نصر الدين هونوي ونعيمة تراعي، المرجع السابق، ص159.

². مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص241.

المبحث الثاني: حجية التقرير من حيث الإثبات والبطلان

متى بدأت الخبرة فلا بد لها أن تنتهي، فإذا لم تنتهي إنتهاء مبتسرا بعدول المحكمة عنها فإن نهايتها تكون بوضع الخبير تقريراً يضمنه بيانات تحتاج المحكمة للفصل في النزاع المتعلق بالواقعة التي كلفته المحكمة بإجراء الخبرة فيها.

حيث يتضمن هذا التقرير نتيجة عمل الخبير ورأيه في المسألة التي كلفته المحكمة أدائها وصولاً إلى إثباتها وإدراكها ويعتبر الرأي الذي يقدمه الخبير دليل إثبات وحجة تستلزم بيان قيمتها وقوتها، حيث يعتبر تحديد هذه القيمة أمر بالغ الأهمية إذ يفسر في ضوءه موقف المحكمة من رأي الخبير ويحدد تبعاً لذلك قوة الخبرة وأسلوب التعامل معها ككل.

ومتى إستوفى تقرير الخبرة الإجراءات القانونية، وكانت المحكمة التي إعتمدت على هذا التقرير هي التي قررت انتدابه، فإن تقرير هذا الخبير يصح أن يكون سبباً للحكم في مواجهة سائر الخصوم في الدعوى بوصفه دليلاً من أدلة الإثبات وتكون له قوة السند الرسمي، فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير¹.

وبعد الخبير عند تكليفه من طرف القضاء بإجراء خبرة قضائية في مسألة فنية وإعداد تقرير بشأن النتائج المتوصل إليها شخص مكلف بخدمة عامة، وبهذه الصفة يثار التساؤل حول ما إذا كان تقرير الخبرة الذي يعده ويودعه أمانة ضبط المحكمة من نوع من أنواع الأوراق الرسمية، حيث يصبح أحد أوراق الدعوى، وبالتالي لا يجوز إنكار ما أثبتته فيه الخبير إلا بطريق الطعن بالتزوير.

كما يثار التساؤل أيضاً حول ما إذا يمكن بطلان تقرير الخبرة وأسباب تقرير بطلانه والآثار المترتبة على هذا البطلان.

ومما لا شك فيه أن الخبرة القضائية قيمة إثباتية مهمة، فهي تأتي في موضوع تعجز عنه إمكانات القاضي، الأمر الذي يجعل منه عاجزاً عن تقدير مدى صحة الرأي الذي يقدمه الخبير. وعليه سنتطرق إلى حجية تقرير الخبرة في المطلب الأول وإلى بطلان التقرير في المطلب الثاني.

¹. فرج توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 191.

المطلب الأول: حجية تقرير الخبرة من حيث الإثبات

إن الممارسة العلمية تظهر ان الخبرة هي دليل إثبات قابل للمناقشة والفحص من طرف القاضي، وعليه فإن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير من إثبات للواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ولا بد أن تقتزن بوجهة نظر قانونية لكي تكتسب قيمة في مجال الإثبات¹،

ويقصد بحجية تقرير الخبرة الوصف القانوني للأوراق التي يقوم الخبير بتحريرها أو التوقيع عليها، هل تعد من الأوراق الرسمية أو من الأوراق العرفية؟ وما حجية البيانات الواردة بتلك الأوراق؟

وبما أن تقرير الخبير المكلف من طرف القضاء بإجراء خبرة قضائية، وكذلك محاضر أعماله هي أوراق رسمية، مادامت تحرر من قبل شخص مكلف بخدمة عامة، فتكون لها حجية الأوراق الرسمية. وقد عدت المادة 324 من ق.م. الأشخاص الذين تتصف الأوراق الصادرة عنهم بصفة الرسمية، بأنهم الموظفون العموميون والضباط العموميون وكل شخص مكلف بخدمة عامة².

ولأن الخبراء يعدون بالنسبة لتقارير الخبرات التي ينجزونها نتيجة إندابهم من الجهات القضائية لإجراء خبرة في مجال معين، أشخاص مكلفون بخدمة عامة، فإن ما يقومون بتحريره من محاضر بأعمالهم وتقارير يقدمونها عن نتائج أعمالهم إلى الجهات القضائية التي انتدبتهم، تعد أوراق رسمية³. فكمبدأ عام يكون لتقرير الخبير المعين من طرف المحكمة قوة الإثبات التي تكون عادة الأوراق الرسمية في شأن ما أثبته هذا الخبير من الوقائع التي شهداها أو سمعها أو علمها أو استنتجها في حدود الإختصاصات التي أوكلت اليه.

¹. فروحات سعيد، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 2، جامعة غرداية، ص 12.

². نص قانون الإثبات المصري في المادة العاشرة منه على الشروط الواجب توافرها في المحرر الرسمي وهذه الشروط الواجب توافرها في المحرر الرسمي هي: صدور المحرر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة -أن تكون صادرة في حدود سلطته وإختصاصه-مراعاة الأوضاع القانونية في تحرير الورقة الرسمية.

³. أما في القانون الفرنسي فمند صدور حكم من الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في 1902 فإن تقرير الخبير يعد كالأوراق الرسمية ولا يجوز إنكار ما به إلا بالطعن عليه بالتزوير.

واشترط الفقه الفرنسي حتى يعتبر التقرير من الأوراق الرسمية توافر الشروط الآتية: أن تكون الأعمال التي قام بها وأثبتها في تقريره داخله في نطاق مأموريته وحدودها -أن الرسيمة لا تتعلق بكل ما في التقرير وإنما بجزء منه فقط-لا يحتج بالرسمية إلا في مواجهة الخصوم فقط دون الأشخاص الذين لم يختصوا في الدعوى فلا يجوز الإحتجاج بها عليهم.

فمادام الخبير يقوم بمهمته في التحقيق والتقصي والبحث بأمر من قاضي الموضوع، وفي إطار وظيفته العامة، أعتبر تقريره المشتمل على نتيجة هذا التحقيق أو التقصي أو البحث بمثابة الوثيقة الرسمية التي لا يمكن إثبات عكس ما ضمن بها مبدئياً إلا عن طريق الطعن بالتزوير خاصة أن الخبير وهو مساعد للقضاء، وفي هذا الصدد يقول الفقيه المصري محمود جمال الدين زكي: "يعتبر الخبير موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بإنجاز الأمور التي ندبته لها المحكمة. ولذلك يعتبر محضر أعماله وتقريره محررات رسمية، فتكون حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً. وفي عبارة أخرى تثبت الصفة الرسمية لما أثبته الخبير في محضر أعماله وفي تقريره، من أمور قام بها في حدود مأموريته أو وقعت من الخصوم أو العارفين أمامه كدعوته للخصوم وتاريخ إجتماعاته بهم وحضورهم أو غيابهم أو أقوالهم وملاحظاتهم منه وكذلك أقوال الغير الذين سمعهم فلا يجوز تكذيبه في شيء من ذلك إلا بطرق الإدعاء بالتزوير¹.

ونتيجة لكل ما سبق بيانه، تكون لتقرير الخبير حجة في الإثبات في شأن مختلف بياناته المتعلقة بتاريخه وبحضور الخصوم في الدعوى أمامه أو تخلفهم عن ذلك، وبجمع الأمور المادية التي حققه الخبير والأعمال الشخصية التي أنجزها في حدود المأمورية الفنية أو العلمية التي إنتدب من أجلها، وبالتالي لا يجوز إنكار ما أثبته الخبير فيها من وقائع شاهدها أو سمعها أو عاينها بنفسه في حدود المهام المسندة إليه وما رخص له فيها بشأنها ومن ذلك تاريخ التقرير أو تلك المحاضر وما أثبته فيها الخبير من إنتقال إلى محل النزاع أو إلى جهات أخرى مرخص له في الإنتقال إليها وإطلاعه على مستندات معينة في تلك الجهات أو لدى الخصوم وحضور أمامه أو غيابهم وأقوالهم وملاحظاتهم وطلباتهم منه وتقديمهم مستندات بعينها وأقوال الغير الذين سمعهم وغيرها من البيانات التي وقعت من الخبير نفسه في حدود إختصاصه أو وقعت من الأطراف في حضوره.

أما فيما يخص ما أدلى به الخصوم من أقوال أو ملاحظات أو إعتراضات مثبتة في تقرير الخبير، فيجوز دحضها وإثبات عكسها بكافة طرق الإثبات من غير التقيد بطريق الإدعاء بالتزوير، بما أنها بيانات تصدر من الخصوم والطعن فيها لا يمس أمانة الخبير.

¹. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 151 و 152.

فصفة الرسمية لا تشمل صدق أقوال الخصم مثلا متى أثبت الخبير إستماعه للخصم وقيامه بتهيئة أقواله، بما أنه يجوز للخصم الآخر إثبات ما يخالف هذه الأقوال وما يثبت عدم صحتها طبقا للقواعد العامة.¹

وبالنسبة للنتائج التي توصل إليها الخبير بما فيه الرأي الذي إنتهى إليه الخبير وما إستتبطه من معاينة محل النزاع أو من أقوال الخصوم ومستنداتهم، فإنها لا تكون لها أية حجية قانونية، يملك الأطراف دائما إثبات عدم صحتها أو عدم مطابقتها للواقع بكافة طرق الإثبات. كما أن المحكمة تملك مطلق السلطة التقديرية في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها، إذ يكون القاضي حرا في تكوين عقيدته إستنادا إليها، كما يملك عدم الأخذ بالنتيجة التي إنتهى إليها الخبير، بشرط أن في حكمه الأسباب التي دفعته لعدم الأخذ برأي الخبير، وقد عبر عن ذلك المشرع في المادة 144 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها ما يلي: (القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبب إستبعاد نتائج الخبرة).

لأنه إذا إستبعدت المحكمة ما جاء في تقرير الخبرة ولم تبين في حكمها الأسباب التي دعته لإستبعاد نتائج الخبرة كان حكمها مشوبا بالقصور ومستوجبا للنقض. وللمحكمة إذا لم تقتنع برأي الخبير أن تلجأ إلى الأمر بإجراء خبرة جديدة أو مضادة، أو أن تقضي بناء على أدلة أخرى مقدمة في الدعوى متى وجدت الأدلة الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

المطلب الثاني: بطلان أعمال الخبرة

متى كان تقرير الخبير صحيحا وإستوفى الشروط القانونية، يكون للمحكمة مطلق الحرية في تقدير ما أدلى به الخبير من آراء، فلها أن تأخذ بما أدلى به ولها أن لا تأخذ به.

أما إذا كان تقرير الخبير باطلا، فلا تملك المحكمة تأسيس حكمها عليه وإلا أصبح مؤسسا على إجراء باطل، ولا يمكن القول بأن المحكمة لها الإعتماد على التقرير الباطل لأنها تملك الرأي في تقدير نتيجة بحوث الخبراء في المسائل المتنازع عليها، لأن سلطة المحكمة في تقدير آراء الخبراء لا تقوم إلا إذا كانت هذه الآراء قدمت لها في تقرير صحيح.²

¹. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص230.

². سيد احمد محمود، المرجع السابق، ص97.

والبطلان يعتبر مشكلة عويصة من مشاكل القانون في جميع العصور التي مرت بها النظم القضائية على إختلاف مذاهبها فكل نظام إجرائي يقف حياله حائرا وغير قادر على الوصول فيه إلى قاعدة¹ واضحة تتوافق والعدالة المرجوة من القضاء وتسلم من النقد اللاذع لها. وقد إتجهت التشريعات المختلفة في معالجتها لمسألة البطلان إتجاهات عدة، ومن بين هذه المذاهب:

المذهب الأول: يرتب المذهب الأول البطلان على كل عيب يشوب الإجراء ولو كان هذا العيب تافها، أو كان في التافه من الأمور، وهذا المذهب كانت تأخذ به القوانين القديمة كالقانون الروماني مثلا والذي كان شديد التمسك بالشكليات إلى حد بعيد ولا يتهاون فيها.

المذهب الثاني: لكن المذهب الثاني، كان يجعل الهدف من البطلان مجرد وسيلة تهديدية للخصوم لكي يحترموا الإجراءات والأوضاع، الشكلية المنصوص عليها في القانون، فإذا ما شاب الإجراءات عيب من العيوب فإن المشرع قد أعطى للمحكمة سلطات في هذا الشأن كي تقدر مدى أهمية العيوب الإجرائية ومدى تأثيرها على حسن سير الدعوى، والعدالة بصفة عامة وتفصل في البطلان بحسب أهمية المخالفة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري.

ويعاب على هذا المذهب الذي أخذ به المشرع الجزائري أنه يصعب أحيانا على القاضي إيجاد الضوابط العادلة التي يسترشد بها في الحكم ببطلان أو بصحة الإجراء وبالتالي لا يكون القاضي هو الآخر في راحة تامة مما يتخذه من أحكام في خصوص الإجراءات المدفوع ببطلانها في شأن البطلان عموما والخبرة خصوصا.

المذهب الثالث: إن المذهب الثالث من مذاهب البطلان، لا يترك للمحكمة حرية تقدير الإجراء الباطل من عدمه، بل قيد سلطتها في ذلك تماما، وجعل المذهب الثالث دور المحكمة في هذه الحالة، أن يتبع حالة ذلك، ولا يجوز لها أن تجتهد أو أن تقيس عليها، ومنع عليها أن تحكم بالبطلان في غيرها، ومن أشهر قواعد هذا المذهب أنه:²

-لا بطلان بغير نص:

¹. أبو الوفاء أحمد، أصول المحاكمة المدنية، الدار الجامعية ببيروت 1983، ص465.

². مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 185.

ويعيب بعض الفقهاء على هذا المذهب أنه يقيد سلطات القاضي، ويجعله لا يبحث عن عيوب إجرائية غير تلك المنصوص عليها صراحة في القانون، مما لا يخدم تطور العدالة والقانون، ويحد أعمال الفكر والذكاء، وعدم التماشي مع تطور البشرية السريع ويغل يدي القاضي وفكره ويفرملهما.

المذهب الرابع: أما المذهب الرابع فيجعل البطلان مشروطا بحصول ضرر للخصم يجوز له التمسك و الدفع به وإثارته أمام المحكمة ، ومن قواعد هذا المذهب:

- لا بطلان بغير ضرر:

ويرى كبار الفقهاء في أصول الإجراءات أنه يجب على المشرع أن يحدد بنصوص واضحة وصريحة الإجراءات والأوضاع الجوهرية التي يجب أن لا يختلف فيها أثناءه والتي يترتب عن مخالفتها البطلان، وتأسيسا على أن المشرع هو الذي يحدد ويرسم القواعد الإجرائية على إختلاف المتقاضين، فهو أدري بكل إجراء إن كان جوهريا وأساسيا ويترتب عن مخالفتها البطلان، أم كان إجراء دون ذلك.

ثم يترك للقاضي متسعا ما للتحرك والبحث عن ما يراه مخالفا للقانون ويجوز معه اعتبار عدم القيام بذلك الإجراء أو مخالفته أو عدم القيام به طبقا للإجراءات والشكليات سببا من أسباب البطلان.¹

الفرع الأول: أسباب وحالات بطلان تقرير الخبرة

لم يرد أي نص صريح في ق.إ.م.إ يتطرق إلى موضوع البطلان في مجال الخبرة، فيما عدا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 140 منه التي أشارت صراحة إلى حالة بطلان تقرير الخبرة المعد من قبل الخبير المقيد في الجدول والمترتب على قبوله تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم.

وبذلك بتعين الرجوع إلى القواعد المقررة لبطلان الأعمال الإجرائية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 60 وما يليها من ق.إ.م.إ لتحديد منها متعلقة بمصلحة خاصة للخصوم ومنها من النظام العام.

وبالرجوع إلى نص المادة 60 من ق.إ.م.إ نجد أنها نصت على أنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه. وعليه فإن في موضوع الخبرة نميز بين العيب الذي يلحق الخبرة من حيث الشكل وذلك الذي يصيبها من حيث الموضوع كما يوجد بعض حالات البطلان المعمول بها قضائيا.

¹. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 187.

أولاً: العيوب الموضوعية المؤدية إلى بطلان تقرير الخبرة

يقصد بالبطلان لعيب موضوعي البطلان لعيب غير شكلي فهو يشمل كل ما لا يدخل في الشكل، حيث أن العمل الإجرائي يعد عملاً قانونياً فيجب أن تكون له مقتضيات صحة موضوعية تتصل بشخص القائم بالعمل والإرادة والمحل¹.

في حالة قيام العيب الموضوعي يترتب عليه بطلان تقرير الخبرة سواء ألحق ضرر بالخصوم أو لم يلحق.

-ومثال العيب الموضوعي عدم قيام الخبير شخصياً بالمهمة الموكلة إليه بنفسه، ذلك أن الخبير يؤدي المهمة المسندة إليه بنفسه، فإذا قام بعمليات الخبرة أحد مساعديه أو أحد كتابه كانت الخبرة باطلة، بما أن الجهة القضائية التي إنتدبته إنما إختارته نظراً لتقافته أو تجربته الطويلة واختصاصاته الدقيقة في المسائل الفنية المعروضة على المحكمة.

فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بما أوكل إليه مهما كانت الظروف، سواء في كل أو بعض ما أوكل إليه، إلا إذا تعلق الأمر بالأعمال التحضيرية التي تسبق أداء الخبرة مثل جمع المواد اللازمة لعمل الخبير مثلاً أو نقل الشيء محل الخبرة من مكان إلى آخر والتي مكن لمعاونيه القيام بها تحت مسؤوليته وإشرافه.

أما عن الأعمال الفنية أو العلمية فلا يجوز له إطلاقاً توكيل غيره بها لأنها من الأعمال التي يلتزم بها الخبير شخصياً، فإن خالف هذا الإلتزام وتبين أن الخبرة أجريت من خبير آخر غير الخبير المعين بالإسم في الحكم القاضي بتعيين خبير، يترتب على ذلك بطلان تقرير الخبرة سواء ألحق ضرراً بالخصوم أو لم يلحق، دون الإخلال بما قد يتعرض إليه الخبير المخالف من عقوبات تأديبية، وحتى إلى قيام مسؤولية المدنية عما لحقه بتصرفه من أضرار لأطراف الخصومة².

-أن يقوم بعمليات الخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة، فإذا لم تكن المحكمة موافقة مسبقاً على الخبير حتى ولو رضي به الخصوم ولم تأمر بتعيينه بحكم قضائي، وقام خبير ما بعمليات الخبرة، يكون

¹. علي الحديدي، المرجع السابق، ص 457.

². محمد حزيط، المرجع السابق، ص 176-177.

التقرير نتيجة لذلك، باطلا ويكون من واجب القاضي إثارته وذلك لمساسه بالنظام العام بالإضافة إلى حق الخصوم في الطعن في التقرير بالبطلان.

- وكذلك الشأن بأعمال الخبرة عدد من الخبراء، في حين أن المحكمة قد عينت خبيراً واحداً لإعداد الخبرة، ففي هذه الحالة يكون التقرير باطلا لعدم إحترام رغبة المحكمة، وبمخالفة الحكم القاضي بتعيين خبير واحد فقط لإجراء الخبرة.¹

- إذا قام بعمليات الخبرة خبير قد شطب على إسمه من قائمة الخبراء، إما بحكم جزائي أو قرار تأديبي، بشرط أن أعمال الخبرة تكون لاحقة لقرار الشطب، وأن يكون قرار الشطب قد بلغ للخبير المشطوب إسمه من القائمة وكان بعلمه.

- كما أن مخالفة أحكام المادة 125 من ق.إ.م.إ التي حددت مجال الخبرة في الوقائع المادية والعلمية والتقنية المحضّة دون المسائل القانونية، فيكون الخبير قد عرض تقريره إلى البطلان إذا أبدا رأياً في مسألة قانونية، سواء تعلق الأمر بتفسير نصوص قانونية أو إستخلاص نقاط قانونية أو تطبيقها على وقائع الدعوى، كقيام الخبير بإجراء تحقيق وسماع شهود بعد تحليفهم اليمين أو البحث في سندات الخصوم للدفاع عن ملكيتهم أو تحديد قيمتها القانونية، ويعتبر البطلان المقرر كجزاء لإجراء خبرة في مسائل القانون من النظام العام.

ومن جهة أخرى يكمن القول أن الأسباب المبطلّة لأعمال الخبرة لعدم إحترام إجراءات تمس بالنظام العام هي: - عدم قيام الخبير شخصياً وبنفسه بعمليات الخبرة.

- أن تنجز الخبرة من طرف خبير لم يتم إنتدابه من طرف المحكمة.

- أن يبدي رأيه في مسألة قانونية .

- إذا قام بعمليات الخبرة عدة خبراء في حين أن الجهة القضائية قد أمرت بتعيين خبير قضائي

واحد.

ثانياً: العيوب الشكلية المؤدية الى بطلان تقرير الخبرة

يقسم العيب الشكلي إلى ثلاث أقسام هي عيب شكلي متعلق بالنظام العام وعيب شكلي متعلق

بإجراء جوهري أو كان العيب متعلق بإجراء غير جوهري¹.

¹. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 191.

ففي حالة ما إذا كان العيب الشكلي متعلق بالنظام العام، فإنه يؤدي إلى بطلان الخبرة بطلب من الخصوم أو تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ومثاله خلو التقرير من عرض ما قام به وعابنه في حدود المهمة المسندة إليه، أو خلو التقرير من أي تعليل.

وفي حالة العيب الشكلي المتعلق بإجراء جوهري، فإنه يتوقف البطلان هنا على تمسك الخصم به، وهذا البطلان ليس من النظام العام وإنما هو مقرر لصالح الخصوم ويتوقف الحكم به على قيام الضرر ومطالبة الخصم المتضرر الحكم به، فلا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما يتعين أن يدفع به الخصم المتضرر قبل أي دفع في الموضوع².

والإجراءات التي تعتبر جوهريّة، ويؤدي عدم إحترامها إلى بطلان تقرير الخبرة هي:

- مخالفة الخبير الإلتزام الذي يقع عليه بموجب المادة 135 من ق.إ.م.إ المتعلق بإخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة، بأن يتعاقف الخبير عن إستدعاء الخصوم، فلا يقوم بإخطار الخصوم أو أحدهم أصلاً، فالوجاهية هي الدعامة الأساسية التي يجب أن تبنى عليها جميع إجراءات الخبرة القضائية، فإستدعاء الأطراف بطرق قانونية يسمح لهؤلاء الخصوم وطول فترة عمليات الخبرة أن يناقشوا، أو يعترضوا على عمل الخبير، أو أن يطلعوا على وثائق الأطراف الأخرى، وبعد أن يكونوا قد إطلعوا مسبقاً على كل العناصر التي بني عليها الخبير رأيه، وبالتالي يكون في إمكان الخصوم القدرة على الدفاع عن حقوقهم المشروعة، والشيء الذي يجب أن يكون وجاهياً أو حضورياً، ليس فقط مناقشة النتائج والخلاصات التي توصل إليها الخبير فحسب بل هو حضور عمليات الخبرة في حد ذاتها من طرف الخصوم، فالوجاهية هي الدعامة الأساسية التي تبنى عليها جميع إجراءات عمليات الخبرة، فقد أوجب القانون ضرورة حضور الخصوم باستدعائهم وإخطارهم، فعدم إعلام الخصوم بحكم نذب الخبير أو عدم دعوة الخبير لأحد الخصوم، أو إذا كان استدعاؤه يشوبه عيب جوهري، كأن يحدد الخبير يوماً لاجتماعه بالخصوم تم يقدمه أو يؤخره دون علمهم³.

¹. مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص192.

². وذلك اعتباراً لأحكام المادتين 60 و61 من ق.إ.م.إ التي تقرر أن بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً لا تقرر إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وأنه لا يعتد بالدفع ببطلان الاعمال الإجرائية شكلاً إذا قدم من تمسك به دفاعاً في الموضوع لاحق للعمل الاجرائي المشوب بالبطلان دون إثارته.

³. إبراهيم سيدأحمد، الخبرة في المواد المدنية والجنائية فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2002، ص13.

فهذا البطلان وإن كان ليس مقررا بنص صريح في القانون ، فإنه بطلان نسبي في هذه الحالة بمقتضى القواعد العامة لبطلان الأعمال الإجرائية، لأنه مقرر لمصلحة الخصم المتضرر الذي أغفلت دعوته، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يتعين على الخصم المتضرر التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 03-01-1993 الذي أكدت فيه أن بطلان إجراءات الخبرة ينشأ عند عدم إتمام إجراء الإخطار ومنع الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وطلباتهم، أما إذا تمت الخبرة بحضور كل الخصوم ولو لم يتم استدعائهم بالشكل القانوني المطلوب فإن ذلك يعني أن أعمال الخبرة تمت بطريقة قانونية.

ومن أمثلة العيب الشكلي المتعلق بإجراء جوهري أيضا ما يلي:

-إذا أنهى الخبير أبحاثه وتحقيقاته الخاصة بالخبرة وجب تقديم تقريره للمحكمة، مع إعطاء رأيه في النقاط الفنية والأسئلة المكلف بالإجابة عنها وذلك وفقا لمنطوق الحكم الذي عينه.

فإذا لم يقم الخبير بإعطاء رأيه في النقاط الفنية المعين من أجلها يعتبر أنه لم يقم بإجراء جوهري قد يؤدي إلى بطلان الخبرة التي قام بها.

إذ أن رأي الخبير في خصوص النقاط الفنية والأسئلة المذكورة في منطوق الحكم تعتبر السبب والأساس الذي من أجله قد عين، فإن هو لم يجب عن الأسئلة الفنية فكأنه لم يقم بالخبرة، وبالتالي يجوز للخصم صاحب المصلحة أن يطعن بالبطلان في الخبرة، وقد إسقرت معظم التشريعات المعاصرة على أن الخبير ملزم بإبداء رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها، وعدم التعرض لغيرها من الأمور إلا إذا إتفق الخصوم كتابة على ذلك، ولا يجوز له إبداء تقرير له الطابع القانوني، فإذا لم يحترم الخبير الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه والمعين من أجلها، ولم يعط رايه بصراحة حول النقاط الفنية محل الخبرة، كان التقرير باطلا، ولمن له مصلحة في ذلك من الخصوم الدفع بذلك¹.

-ومن بين العيب الشكلي المتعلق بإجراء جوهري أيضا عدم أداء الخبير غير المقيد إسمه في سجل الخبراء القضائيين اليمين القانونية، حيث يتوقف بطلان الخبرة لهذا السبب على تمسك الخصوم به أيضا،

¹ . Art238 : le technicien doit donner son avis sur les point pour l examen des quels il a été

commis.

Il ne peut répondre ad autresquestions , sauf accord écrit des parties.

Il ne doit jamais porter d appréciationsd ordre juridique.

ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويتعين أن يدفع به الخصوم قبل أي دفاع في الموضوع. وفي هذا الشأن كان مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 31-01-2000 إثر إستئناف قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم قد رفض الوجه المثار المتعلق ببطلان الخبرة بمبرر أن الخبير المعين لم يؤدي اليمين القانونية وأن هذا الاجراء من النظام العام، وقد أسس رفضه لهذا الوجه على أساس أن هذا الدفع لم يثر أمام قضاة الدرجة الأولى¹، وهو ما يعني أن أداء اليمين القانونية من الخبير غير المقيد إسمه في جدول الخبراء القضائيين ليس إجراء من النظام العام وإنما هو مقرر لمصلحة الخصوم ويتعين أن يدفع به الخصوم قبل أي دفاع في الموضوع.

ومن بين العيوب الجوهرية كذلك التي تجعل في إمكان الخصوم الطعن بالبطلان في التقرير، تجاوز الخبير للمهمة الموكلة إليه للتحقيق فيها، وعدم الأخذ بعين الإعتبار لملاحظات الخصوم واعتراضهم وأقوالهم، وعدم النص عليها في تقريره.

فإذا تجاوز الخبير حدود مهمته الموكلة إليه وتطرق لمواضيع أخرى لم تأمره المحكمة بالبحث عنها والتحقق فيها، كأن أدخل خصوما لم يكونوا أطرافا في الدعوى أمام المحكمة، أو أوسع أبحاثه وتحقيقاته إلى نقاط ومسائل لم تكن مسندة إليه في منطوق الحكم القاضي بتعيينه، كانت الخبرة التي قام بها باطلة لتجاوزه المهمة الموكلة إليه.

أما العيب الشكلي الغير الجوهري فلا يترتب عليه بطلانا ولا تأثير له على الخبرة ومثاله وضع الخبير لتقرير مستقل عن زملاءه الخبراء بحال تعددهم².

¹. قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 31-01-2000، فهرس 20، في قضية القطاع الصحي شيقيفارة بمستغانم ضد ب.ف غير منشور أشار إليه لحسن بن شيخ آت ملويا في كتابه المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة للنشر، طبعة 2005، ص.237.

². مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 224.

ثالثاً: بعض حالات البطلان المعمول بها قضائياً

توجد الكثير من الحالات للبطلان التي لم ينص عليها في الكثير من التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الجزائري، وقد أصبحت هذه الحالات عبارة عن قواعد قضائية تثار من الخصوم والدفع بها لبطلان الخبر، وهذه الحالات هي:

- التأخر في إيداع التقرير للمحكمة من طرف الخبير بالرغم من وجود مهلة محددة له لتقديمه، غير أن معظم التشريعات المعاصرة لا تنص صراحة على البطلان بقدر ما تنص على معاقبة الخبير الذي لم يقدم تقريره في المدة المحددة له في الحكم، وذلك بإستبداله بغيره مع الحكم عليه بإسترجاع ما أخذ من مصروفات وأحيانا الحكم بالتعويض إذا كان هناك سببا للتعويض.

- وكذلك عدم إنتظام الإستدعاءات، أو عدم الإستدعاء بالشكل القانوني أو عدم الدقة في هوية الأشخاص المسموعين من طرف الخبير والذي إستقى منه معلوماته أو سماع القاضي الخبير بالجلسة بطريقة غير صحيحة أو غير سليمة كأن لم يتم كاتب الجلسة بوضع محضر بذلك، أو قاطع القاضي الخبير أثناء تقديمه للتقرير الشفوي بالجلسة أو قاطعه الخصوم عدة مرات أو سمع عدة مرات دون أن يوضح للمحكمة محضر الجلسة كل تلك العروض التي قام بتقديمها الخبير، فكل تلك الإجراءات تعتبر إجراء جوهريا يجوز عند مخالفتها الطعن بالبطلان لفائدة الخصم الذي له مصلحة في ذلك¹.

الفرع الثاني: آثار بطلان تقرير الخبرة

متى قدرت المحكمة وجود عيب في تقرير الخبرة من شأنه أن يؤدي إلى بطلانه وقررت بطلان تقرير الخبرة كله، فإن التقرير يفقد كل قيمة له، ولا يمكن أن يكون أساسا لقضاء المحكمة وإلا كان قرارها معيبا مستوجبا للنقض، غير أنه يجوز للقاضي أخذ بعض المعلومات من التقرير الباطل إذا كانت هذه المعلومات تنسجم تماما وتتفق مع الوثائق والمستندات الأخرى بملف الدعوى، وتتناسق معها بحيث أنها تمكن القاضي من تكوين صورة واضحة حول القضية، فيجوز حينئذ رفض طلب الخصوم بإجراء خبرة جديدة، إذا كان بالملف ما يغنيه عنها وتكوين عقيدته للفصل فيها.

¹. مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص200.

ويمكن للمحكمة عند الحكم ببطلان التقرير أن تأمر بإعادة الخبرة، أو إجراء خبرة جديدة، كما يمكنها أن تفصل في الموضوع بناء على أدلة وأسانيد أخرى متوفرة في ملف الدعوى¹، متى كانت كافية لتكوين عقيدتها، على ألا يكون رأي الخبير قد صدر في مسألة فنية متعمقة، لأنه في هذه الحالة لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تستند إلى أدلة أخرى غير الخبرة، ويتعين عليها أن تلجأ إلى الإستعانة برأي فني آخر.

كما يجوز للقاضي إسناد مهمة الخبرة الجديدة لخبير آخر أو خبراء آخرين، ولا يجوز للخصوم الإحتجاج بالخبرة الباطلة لا ضد بعضهم البعض، ولا ضد الغير نظرا لعدم حجة العقود الباطلة.

¹. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص163.

المبحث الثالث: الخبرة القضائية في مجال إجراءات استثنائية

قد تظهر الخبرة القضائية ضمن إجراءات استثنائية، الأمر الذي من شأنه ان يبدي مدى هذه الفعالية.

إن عمل الخبراء، الذي يأتي أساسا في سياق مرحلة إجرائية تتقدم تلك التي ينظر القضاء فيها بحكم قبل الفصل في موضوع الدعوى، فقد يحدث في هذه المرحلة، إجراءان هاما مختلفان يتعلق الأول بالخبرة القضائية في إطار إجراء الصلح بين أطراف النزاع الذي إنتدب الخبير القضائي بشأنه، لإجراء ما تقتضيه الخبرة من مهام، ووجوب مراعاة ما يفرضه ذلك على الخبير من مواقف في سبيل ضمان فعالية الخبرة القضائية، ويتعلق الإجراء الثاني في الخبرة القضائية في إطار مواد الإستعجال التي تفرض تدابير خاصة يفرضها الطابع الإستثنائي لهذه في إطارها القضائي والاجرائي البحث.

وقد نص ق.إ.م.إ عن الصلح باعتباره إجراء خاصا في المواد من 990 إلى 993 منه وجاء في الفصل الثامن الذي عالج فيه الخبرة القضائية ونص بشكل صريح على التصالح أو الصلح في نطاق الخبرة القضائية وبالتحديد في المادة 142 منه¹.

كما أن ق.إ.م.إ، قد تطرق في القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الثامن في المواد من 299 إلى 305 منه إلى الإستعجال والأوامر الإستعجالية، وجاء في إجراءات التحقيق وبالتحديد في المادة 77 ونص على وضع الإجراءات الإستعجالية في مجال وسائل التحري والتحقيق، الذي يتولى في نطاقها، ذو التخصصات الفنية، صلاحيات على قدر كبير من الأهمية والفعاليات الواقعية².

وللتفصيل في هذا المجال يقتضي دراسته في مطلبين: المطلب الأول: عن الصلح بين الأطراف في مجال الخبرة القضائية والمطلب الثاني: عن الخبرة القضائية في مواد الإستعجال.

¹. تنص المادة 142 من ق.إ.م.إ على: (إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع، بسبب تصالح الخصوم يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير)

تنص المادة 77 من ق.إ.م.إ على أن: (يمكن للقاضي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والإحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع).

². يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال.

المطلب الأول: الصلح بين الأطراف في مجال الخبرة القضائية

من بين الإلتزامات التي تقع على عاتق الخبير، قبل بداية عمل الخبرة وهو دعوة الخصوم للحضور إلى إجتماع يتم تحديد زمانه ومكانه، حيث يتم تحديد النقاط الواجب دراستها والأجل الممنوحة للخبير وذلك بحضور القاضي الأمر بالخبرة أو قاضي يشرف على تنفيذها¹.

إن الإشراف على عمليات الخبرة وفقا لما تنص عليه المادة 91 من ق.إ.م.إ، مؤداه أن جميع الأعمال التي يقوم بها الخبير تنفيذا لحكم الخبرة يؤديها تحت إشراف المحكمة إلا إذا اقتضت طبيعة الخبرة غير ذلك، كان يكون محل الخبرة فحص طبي².

وعلى الخبير أن يسمع أقوال الأطراف وملاحظاتهم التي يدلون بها شفاهيا أو كتابيا، وعليه أن يثبت تلك الأقوال أو الملاحظات في تقريره النهائي أو في المحضر الذي يعده لذلك، كما يمكن للأطراف الإطلاع على ما مع الخبير من مسندات بنى عليها خبرته ولهم الحق في إبداء تعليقاتهم.

غير أنه في بعض الأحيان لا تتوج الخبرة القضائية بالتقرير الذي يتضمن المهام المسندة إلى الخبير، فيمكن لهذا الأخير إذا ما تبين له أن مهمته أصبحت دون موضوع بسبب تصالح الخصوم، إخبار القاضي بموجب التقرير³.

وإذا كانت بعض القوانين تجيز للخبراء العمل على إجراء الصلح بين الخصوم، فإن هناك العديد من التشريعات تمنع الخبير من التدخل وإجراء مصالحة بين الخصوم⁴.

¹. تنص الماد 91 من ق.إ.م.إ.على: (يتولى القاضي تلقائيا أو بناء على طلب أحد الخصوم أو الخبير المعين، تسوية الإشكالات التي قد تعترض تنفيذ التحقيق المأموره. عند إشراف القاضي على عمليات الخبرة، يأمر أمين الضبط بتحرير محضر يدون فيه معانيته، والتوضيحات المقدمة من الخبير، وتصريحات الخصوم والغير).

². حسين تونسي، المرجع السابق، ص 283.

³. إن الصلح عليه من المواد 990 إلى 993 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون إ.م.إ، هو إجراء جوازي يمكن أن يعرض من الخصوم الذي يجوز لهم التصالح تلقائيا، كما تبين أن يتم بسعي من القاضي. والصلح غير مقيد بمدة معينة إذ يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت عليها الخصومة. والقاضي بما له من سلطة تقديرية هو الذي يحدد الزمان والمكان الذين يراهما مناسبين لإجراء الصلح ما لم توجد نصوص خاصة تقرر خلاف ذلك.

⁴. من بين القوانين التي تجيز للخبير إجراء الصلح بين الخصوم قانون المسطرة المدنية بمقتضى الفصل 63 الذي ينص على أنه: (يجب على الخبير إشعار الأطراف باليوم والساعة التي ستجرى فيها الخبرة ويدعوهم للحضور فيها قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل، برسالة مضمنة مع الإشعار بالتوصل، ويثبت الخبير في تقريره أقوال الأطراف وملاحظاتهم، يحاول إجراء التصالح بينهم " و في هذا الاطار ذهب احد الباحثين الى القول بما يلي: " و الغريب ان المشرع المغربي

الفرع الأول: مبدأ التصالح بين الأطراف

إن الصلح أو كما يسمى التسوية الودية، هو السعي بين الأطراف، بهدف أن يزرع في نفوس الأفراد المتنازعة ما يبعث على فض خصومتهم، على أساس تحقيق قدر معين من التوازن بين الحقوق المتضاربة، وذلك نتيجة ما يقدم من إقتراحات وتوجيهات وإرشادات، إن لم تستمد جوهرها مباشرة من التشريع والعرف السائدين، فلا شك في أنها لا تحيد كثيرا عنها وهو العمل بالذات الذي يستعصى فصله إلى حد ما عما يندرج ضمن وظيفة القاضي¹.

إن الصلح غير مقيد بمادة معينة، إذ يمكن اللجوء إليه في أي مادة كانت بصريح نص المادة 04 من ق.إ.م.إ التي جاء فيها: (يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت)، فهل يكمن كذلك للخبير أن يتبع هذا النهج حتى يحسم النزاع دون أن يكون للقاضي يد فيه؟ وهنا اختلفت التشريعات حول إمكانية الخبير لسعي وراء الصلح بين الأطراف، مادام أن وظيفة الخبير تقنية صرفه، وإن إجراء التصالح مسألة قانونية تدخل ضمن إختصاصات السلطة القضائية وحدها، ويستفاد هذا التفسير ضمنا من موقف محكمة النقض المصرية التي قررت ما يلي: "تقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقعة في الدعوى وإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاءها بنفسه، دون المسائل القانونية".

والصلح الذي يتوصل إليه الأطراف طوعا واختياريا له محاسن عدة، فهو يزيل ما يتركه النزاع من مشاعر سلبية، كما أنه يسعى إلى التقليل من الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، ومن شأنه كذلك أن يعجل بسير الدعوى، لأن الخبرة قد تتبعها أحيانا خبرة مضادة أو تحقيق إضافي، وفي ذلك تطويل للدعوى. وفي ما يلي نموذج لوقوع الصلح قبل الشروع في الخبرة²:

يسمح للخبير الذي يعمل تحت إمرة القاضي بإجراء محاولة التصالح، بينما القاضي لا يملك هذا الحق في أغلب القضايا بإستثناء بعض القضايا كقضايا الأحوال الشخصية والقضايا الإجتماعية، ولعل إبقاء صلاحية إجراء محاولة التصالح بين الأطراف أمام الخبير هي من مخلفات المسطرة المتبعة أمام محاكم الصلح في ظل التنظيم القضائي القديم، والتي تعتبر فيها محاولة الصلح بين الأطراف الجانب المهم من المسطرة سواء أمام قاضي الصلح أو أمام الخبير. أشار إليه خالد الشراوي السموني، المرجع السابق، ص 59.

ومن القوانين التي تمنع على الخبير إجراء الصلح فيما بين الخصوم قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

¹. بظاهر تواتي، المرجع السابق، ص 117.

². محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 185.

السيد ..أ الساكن ب..... من جهة

وبين السيد ..ب الساكن ب..... من جهة ثانية

تقرر مايلي:

إن السيد مالك لعمارة تقع بمدينة...شارع...رقم 7....وهي متلاصقة في عمقها بعمارة أخرى تحمل رقم 9 من النهج المذكور وهي ملك للسيد... ب.... وقد ظهرت مصاعب بين السيد أ والسيد ب فيما يتعلق بتحديد ملك كل منهما.

وبتاريخ...2001، صدر أمر عين بموجبه الأستاذ....الخبير

وقد شرع الأستاذ... الخبير في تنفيذ المهمة المطلوبة، ثم جمع المذكورين أعلاه بمكتبه، وقد إتفقا...بواسطته... على الإتفاق التالي:

المادة الأولى: إن السيد أ يعترف بأن جدارا من العمارة المبنية قبالة جاره، في الطريق تم بناؤه على الخط الفاصل بين العمارتين، كما تبين ذلك من الخريطة، وإن باقي البناءات التي شيدها السيد ب تقع على أرضه الخاصة.

المادة الثانية: بعد إتفاق الجارين تقرر أن كلا منهما يتنازل عن أي مطالبة من جاره.

المادة الثالثة: فلم تبقى أي مصاعب بين الأطراف، ولن تتابع القضية الإستعجالية، ولا الخبرة التي أمر بها نتيجة لذلك.

المادة الرابعة: تجمع نفقات الدعوى الاستعجالية والخبرة والصلح والتسجيل وإشهار الإتفاق الحالي، ويتحملها الطرفان مناصفة.

تحريرا في نسختين أصليتين بمدينة...بتاريخ...2001

قرانه ووافقنا عليه، السيد أ قرانه ووافقنا عليه، السيد ب

الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من الصلح بين الخصوم في مجال الخبرة القضائية

إن موضوع الصلح الحاصل في نطاق الخبرة القضائية، كان مسكوتا عنه في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، وكذلك في ق.إ.م.إ. الجديد، ويفهم منه أن امتناع المشرع عن النص صراحة على إجراء العمل بهذا التدبير، غير أن العمل القضائي درج على تضمين الحكم القاضي بإجراء خبرة تكليفا للخبير بمحاولة تحقيق الصلح بين الأطراف إن أمكن، وأن لا يشرع في غنجاز مهامه إلا بعد فشل محاولة الصلح يكون قد أجازته، وهذا التقليد ليس له أسس تشريعية بل هو مجرد إجراء أوجدته وكرسته التطبيقات القضائية في فرنسا، وسار عليه القضاء الجزائري منذ الإستقلال¹.

فالصلح في مجال الخبرة القضائية القائم بين الأطراف لم ينص عليه ق.إ.م.إ. يسمح للقاضي بأن يكلف الخبير بمهمة تحقيق الصلح بين الأطراف، لكن لا يوجد أي نص ينتج ذلك.

وجاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/06/10 أنه " ليس للصلح الحاصل أمام الخبير أي أثر قانوني، في حالة عدم اعتماده قضاءً وإنكاره من أحد الطرفين"².

وكما سبق ذكره فإن ق.إ.م.إ. نص على الصلح كإجراء مستقل لإنهاء الخصومة، ونص عليه في المواد 990 إلى 993، والملاحظ أن هذه النصوص الجديدة تكرر دور القاضي في تحقيق الصلح ولا تشير إلى إمكانية تكليف الخبير بذلك.

أما القانون الفرنسي منع إجراء الصلح بين الخصوم، بناء على مبادرة من الخبير أو بناء على مساهمة هذا الأخير، ويرجع سبب هذا المنع نظرا لبحث الخبراء الدائم على الصلح ويعتبرون ذلك مهمتهم الأساسية، مما أدى إلى تأخير عمليات الخبرة دون الوصول إلى نتيجة فيما يخص المصالحة، غير أن هذا المنع المقرر ليس معناه التخلي عن مبدأ وقوع التسوية الودية للنزاع في حد ذاته.

وهذا ما جاءت به محكمة النقض الفرنسية من أن وجوب إمتناع القاضي عن إسناد إجراء المصالحة

بين الخصوم للخبراء، ليس من شأنه أن يجعل الإتفاق الحاصل بين هؤلاء، عرضة للبطان إذا لم يكن لذوي الخبرة يد فيه³.

¹. احمد فاضل، المرجع السابق، ص63. سكت المشرع المصري عن هذه القاعدة مكتفيا بالإشارة إلى أنه يجب على الخبير أن " يسمع اقوال الخصوم وملاحظاتهم .." وذلك في المادة 148 من قانون الإثبات المصري.

². قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 2011، العدد الأول، ص126

³. قرار محكمة النقض الفرنسية القسم المدني 2، بتاريخ 21 مارس 1997، مجلة مدنية 2، ص 64.

ولم يتوقف الإجتهد القضائي إلى هذه الدرجة من المرونة في تطبيق المادة 240 إ.م.ف بل ذهب إلى أعمق من ذلك إذ يقرر أنه إذا لم يملك الخبير صلاحية إجراء الصلح بين الخصوم فبإمكانهم، مع ذلك معاينة الاتفاق الذي حصل بين هؤلاء، بناء على مجرد الإدلاء برأيهم في ذلك¹.

والواقع على ضوء ما تقدم عرضه، في نطاق التشريع الفرنسي وتفسير القضاء له، فالمصالحة ليست هي إلا إقامة عقد بين أطراف النزاع لن يكون للخبير نصيب فيها ولا يحق للقاضي صرف النظر عنها، فالمصالحة تلك تنتهي الخصومة وليس أمام الخبير أن يستخلص منها فقدان الأمورية المعهود إليه إنجاز جدواها²، ومعاينة هذه النتيجة ضمن محضر يقدمه للجهة القضائية، كما للخصوم حق مطالبة هذه الأخيرة بالإشهاد لهم على ذلك الاتفاق وإكسابه قوة النفاذ³.

ونستخلص مما سبق أنه إذا لم تكفل أعمال الخبير بالتقرير الذي يتضمن قيامه بالمهام المسندة إليه والإجابة على تساؤلات المحكمة، وتبين له أنه مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم فهنا يلزم عليه إخبار القاضي صاحب الإختصاص بموجب تقرير يحرره ويقدمه للجهة القضائية التي عينته.

ولكن السؤال المطروح في هذا المجال، هل أن نص المادة 142 من ق.إ.م.إ والتي نصت على أن (إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع، بسبب تصالح الخصوم، يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب)، أعطت للخبير رخصة إجراء الصلح بين الأطراف تكريسا لما درج عليه القضاء العادي والإداري الذي يعتبر أن تجاوز الخبير لحدود مهامه المتمثلة في مساعدة القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، أمر غير جائز إلا إذا صدر من جانب القضاء ما يطلب بموجبه من الخبير إجراء القضائي إجراء المصالحة بين الأطراف⁴.

¹. قرار محكمة النقض الفرنسية القسم المدني 2، بتاريخ 21 جويلية 1986، مجلة مدنية، ص 89.

². نصت المادة 992 من ق.إ.م.إ على: (يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين ضبط الجهة القضائية وللصلح أثر منهي للخصومة طبقا للمادة 220 من نفس القانون التي نصت على (تتقضي الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى بالصلح، أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى)، يأخذ محضر الصلح نفس قيمة وحجية الحكم القضائي. يصبح محضر الصلح سنداً تنفيذياً بمجرد التأشير عليه من طرف القاضي وإيداعه أمانة ضبط المحكمة المختصة طبقا للمادتين 600 فقرة 08 و 993.

³. بظاهر تواتي، المرجع السابق، ص 119.

⁴. حسين تونسي، المرجع السابق، ص 287.

والأصل لا يجوز للمحكمة، أن تولي الخبير مهمة المصالحة بين الخصوم، ولكن إذا حصل صلح بين الخصوم وتحقق الخبير منه، فإنه يرفع بذلك تقريراً إلى المحكمة يشير فيه إلى هذا الصلح، وإلى أن مهمته أصبحت بالتالي غير ذات موضوع¹.

فإذا كان هناك صلح قانوني حصل بالفعل بين الأطراف ودون تدخل الخبير، وقد وضعه تحت يد هذا الأخير لإعطاء رأيه فيه، تم تحويله للمحكمة للمصادقة عليه، فإنه في مثل هذه الحالة لا يجوز للمحكمة عدم الأخذ برأي الخبير أو إبعاد تقريره، لأي سبب إذا كان هذا الأخير عبارة عن صلح قد حصل بطريقة قانونية وسليمة من كل العيوب، بين الأطراف، وقدم للخبير للإطلاع عليه وإبداء رأيه فيه مع تحويله للمحكمة للموافقة عليه طبق للقانون، فإذا حصل نوع من هذا العمل لم يعد هناك سلطة تقديرية للمحكمة تسمح لها بإعطاء رأيها في نتائج الخبرة التي كانت مبنية على إتفاق قانوني وقع بين الأطراف أو الصلح².

المطلب الثاني: الخبرة القضائية في مواد الإستعجال

تعتبر الدعاوى الإستعجالية من بين أهم الدعاوى التي نشأت نتيجة لتطور النشاط الإقتصادي والتجاري والتقدم السريع في أنماط الحياة العصرية، إذ أصبح القضاء العادي غير قادر على تحقيق ما تصبو إليه مهمته في تدارك الأخطار التي تهدد حقوق ومصالح الأفراد، خاصة أن القضايا الإستعجالية لا تتحمل البطء خوفاً من تلف وضياع معالمها ويخشى عليها من فوات الوقت.

ولأجل هذه الأسباب سعى المشرع إلى إيجاد قواعد إجرائية استثنائية تخرج عن نطاق القضاء العادي لمسايرة هذا التطور وللتلاؤم مع طبيعة هذه النزاعات وللوصول إلى حماية مؤقتة وعاجلة، لغاية الفصل في أصل النزاع المطروح أمام القضاء العادي.

وخصص المشرع الجزائري نصوص القضاء الإستعجالي في القسم الثاني من الفصل الخامس من الباب الثامن من قانون إ.م.إ للحدّث عن الإستعجال تحت عنوان: في الإستعجال والأوامر الإستعجالية³.

¹. أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 258.

². مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 173.

³. خص المشرع الإستعجال بمادة وحيدة فقط من بين مواد قانون الإجراءات المدنية السابق إشتملت على القضاء العادي والإداري، إذ نصت على أحكامها المادة 171 والتي يستفاد من مضمونها أن الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية هي إجراء قضائي يطلب من خلاله المدعي من القاضي الإداري المختص وهو رئيس المجلس القضائي الأمر بإتخاذ أحد

يختص القاضي الإستعجالي بالنظر في النزاع إختصاصا وظيفيا بما له من سلطة تقديرية في تقدير توافر شروط الإستعجال، كما يختص بنظر النزاع بمقتضى نص صريح في القانون. ولتفصيل أكثر عن الإستعجال نتطرق إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المبدأ العام بخصوص الإستعجال

الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري بشأن الخبرة القضائية في المادة الإستعجالية

التدابير الإستعجالية التحفظية أو التحقيقية المؤقتة والعاجلة لحماية لمصالحه فيل تعرضها لأضرار ومخاطر يصعب أو يستحيل تداركها وإصلاحها أو تفاديها مستقبلا، أو معاينة وقائع يخشى إندثارها مع مرور الزمن، كما تجدر الإشارة أن أحكام هذه المادة لم تحدد على سبيل الحصر تدابير الإستعجال في المواد الإدارية بل ذكرت أهمها وتركت للقاضي الإداري الإستعجالي المختص سلطة تقدير الأمر بها متى ثبت لزوميتها وذلك في حدود ضوابط إختصاصه النوعي والتمثلة في:

-وجوب توافر حالة الإستعجال بمعنى أن عنصر الإستعجال حال وقائم.

-أن تكون التدابير الإستعجالية المطلوبة من المدعي لا تمس أصل الحق.

-أن لا تتعلق التدبير الإستعجالي بالنظام العام ولا سيما عنصر الأمن العام.

- لا يؤدي التدبير الإستعجالي المطلوب إلى وقف تنفيذ قرارات إدارية بإستثناء المتعلقة منها بحالة الإعتداء المادي والإستلاء الغير الشرعي أو الغلق الإداري.

ومن التدابير الإستعجالية التي نصت عليها المادة 171 من ق.إ.م السابق كما يلي:

-الأمر بوجيه إنذار عن طريق كاتب الضبط الذي يحرر محضرا يفرغ فيه مضمون الإنذار (فيما بعد أصبح المحضر القضائي هو من يوجه الإنذار)

-الأمر بإثبات حالة كتدبير تحفظي موضوعه معاينة أو وصف وقائع أو حالات مادية وقعت أو على وشك الوقوع يخشى ضياع معالمها بفوات الزمن، ويتم ذلك بواسطة محضر قضائي أو خبير.

-الأمر بصفة تحفظية بوقف تنفيذ قرار إداري يشكل حالة إعتداء مادي أو حالة غلق إداري التي أضافها المشرع من خلال القانون 01-05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية القديم.

والملاحظ مما سبق أن طريقة تناول المشرع الإستعجال في القانون السابق كان تناولا مشوبا بنقائص ويعمومية وعدم تفصيل واضحين، وهو ما إستدعى تداركها في ق.إ.م.إ.

الفرع الأول: المبدأ العام بخصوص الإستعجال

لم يعرف المشرع الجزائري الإستعجال شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة، ولكن حدد شروطه في المادة 299 من ق.إ.م.إ التي تخول الإختصاص لقاضي الإستعجال النظر في الدعاوى المستعجلة إذا ما توفر فيها عنصر الإستعجال¹.

ويمكن تعريف القضاء المستعجل أنه قضاء وقتي، الهدف منه حماية مركز أحد المتقاضين، بإتخاذ إجراء سريع خشية فوات الوقت ووقوع الضرر عليه نتيجة طبيعة القضاء الموضوعي في تأخر إصدار الحكم.

وكان لفكرة الإستعجال أهمية كبيرة في تحديد إختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ونص المشرع الجزائري في مختلف القوانين على بعض حالات إختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنص القانون، وهي حالات عديدة ونصوصها متفرقة تقتصر على مجال التحقيق التي تدخل ضمنها الخبرة القضائية.

نص المشرع في المادة 77 من ق.إ.م.إ على أن: (يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والإحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع.

يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال).

ويتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع قد قصد إجراءات التحقيق بمختلف أنواعها كما هو منصوص عليه في ق.إ.م.إ ومن ضمنها الخبرة القضائية.

¹. إن التطور الذي طرأ على النظام القضائي الجزائري بعد دستور 1996 جسد صراحة الإزدواجية القضائية، ففصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري وبغض النظر عن مزايا هذا الفصل فإنه كان يجب تدعيم هذا التطور بنصوص قانونية لرفع اللبس والغموض على كثير من المفاهيم والتي تسببت في عدة إشكالات في القضاء، ولعل أبرز هذه النصوص ق.إ.م.إ.

إن ترسيخ الإزدواجية القضائية كان يتطلب أفراد إجراءات تقاضي خاصة لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري وبذلك يتجسد الفصل بصفة وصورة لا لبس فيها، من مظاهر هذا الفصل الذي نلمسه في قانون 08-09 الفصل بين الإستعجال في القضاء العادي والقضاء الإداري، ويلاحظ مدى الأهمية التي أعطاها المشرع في مجال الإستعجال للقضاء الإداري فقد خصص له بابا كاملا من ستة فصول.

وبما أن المشرع يشترط في إتخاذ الإجراء أن يكون ضروريا للفصل في نزاع يحتمل حصوله، فيكون الهدف من الأمر باتخاذ الإجراء مثلا إحتمال ضياع معلم واقعة ما، وأن تصبح هذه الواقعة محل نزاع أمام القضاء.

والحكم الذي يصدر من قاضي الأمور المستعجلة لا يمس أصل الحق ولا يكون دليلا عليه، وبذلك فإن القضاء المستعجل يشترط شرطين: الطابع الإستعجالي وعدم المساس بأصل الحق. وعدم المساس القاضي المستعجل بأصل الحق أمر طبيعي لأن قاضي الأمور المستعجلة ليست مهمته بحث المنازعة المعروضة أمامه في أصل الحق، فهو عندما يصدر حكما بين مقرض ومقترض لا يتعرض إلى إلزام المقترض بدفع المبلغ وأن يصدر حكما مثلا بمنعه من السفر، وعندما يصدر حكما في العين المتنازع على ملكيتها لسوء نية واضع اليد لا يتعرض إلى أصل الملكية وإنما يصدر حكما تقتصر مهمته في الإثبات دون الفصل في مسؤولية المدعى عليه، وفي سماع الشاهد الذي يخشى غيابه لفترة طويلة تقتصر مهمته على السماع وإثبات ذلك دون إدانة من شهد ضده هذا الشاهد، وفي هذا الخصوص قضت المحكمة العليا بتاريخ 1990/05/60 أن "من المقرر قانونا أن اللجوء إلى قاضي الإستعجال لإجراء خبرة لتقدير التعويض عن الإخلاء يستلزم وجود دعوى في الموضوع مرفوعة مسبقا، وم تم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي أيد الحكم المستأنف الذي أمر بإجراء خبرة استعجالية، من أجل تقدير التعويض الاستحقاقى دون وجود دعوى في الموضوع مسبقة. استوجب نقضة"¹.

الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري بشأن الخبرة القضائية في المادة المستعجلة

إن الخبرات من التدابير المؤقتة التي كثيرا ما يؤمر بها في القضايا الإستعجالية، فلقاضي الشؤون الإستعجالية الصلاحيات لتعيين خبير في كل ما يقع في صلاحيات المحكمة موضوعا، مع مراعاة الطابع الإستعجالي وحرصا على ألا يقع مس بأصل الحق.

وتجيز المادة 299 وما يليها من ق.إ.م.إ، وكذا المادة 77 من نفس القانون، رفع دعوى أصلية أمام قاضي الأمور المستعجلة يطلب رافعها إجراء خبرة قضائية، وتسمى هذه الدعوى بدعوى إثبات الحالة، ودعوى إثبات الحالة هي إحدى الدعاوى التي يختص بها القضاء المستعجل، ويجب بجانب مراعاة قواعد

¹. قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 1991، العدد الأول، ص65.

الإختصاص توفر شرط الاستعجال، ويجب بجانب مراعاة الإختصاص توفر شرط الإستعجال، ويعتبر هذا الشرط متوفر إذا كان المقصود من الدعوى تلافي ضرر محقق قد يصعب تجنبه في المستقبل، كإثبات واقعة قد تطمس معالمها إذا تركت وشأنها، أو تأكيد معالم شيء قد تتغير مع مرور الوقت. ولا يمنع من قبول الدعوى كون الأثار المطلوب إثباتها قد مضى عليها وقت طويل قبل رفع الدعوى، طالما كانت قابلة للتغير بالزيادة والنقصان، ويستوي في ذلك أن يكون التغيير بفعل الطبيعة أو فعل الغير أو فعل الخصم¹.

أما المسائل التي يعين الخبير فيها متعددة²:

- يمكن الأمر بها مثلا في الشؤون العقارية وغيرها: لملاحظة الحالة التي عليها جدار مشترك، وتحديد أشغال الإصلاح الضرورية خاصة في حالة ما إذا كان يجب تغطية الجدار.
-لملاحظة عيوب خفية مزعومة عند بيع سيارة قديمة.
-لوصف وتقدير الخسائر الناجمة عن حادث مرور سيارة.
-لزيادة وفحص ضحية حادث شغل ولو أن الدعوى خاصة بالمسؤولية لما ترفع غير أنها على وشك أن ترفع.

-لزيرة وفحص ضحية حادث شغل لمعرفة إذا كان العجز ناجم عن الحادث عجز مؤقت أو مستديم، ويمكن للقاضي كذلك في مجال حوادث العمل تعيين خبيرا يكلفه بالبحث عن الخطأ الذي لا يغتفر أو أخطاء أي شخص ليتمكن القاضي أن يحسم في قضية المسؤولية عن الحادث، وبالتالي الحكم على كاهل من يقع التعويض.

كذلك في إثبات حالة منقول قابليته للتلف، فتقبل الدعوى الإستعجالية إذا كان المنقول بضاعة تتعرض أسعارها للتقلبات، كما يسوغ لقاضي الإستعجال في بعض الصور أن يأمر بخبرة لجمع المعلومات الضرورية والملاحظات التي تنتفع في حل النزاع من جانب الموضوع، بشرط أن يكون في الأمر إستعجال مؤكد.

ونذكر نموذج عن الأمر الإستعجالي الأمر بخبرة عن سبب الحريق بطلب من شركة التأمين¹:

¹. أحمد أبو الوفا وطلعت دويدار، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية 1994 ص 342.

². محمد توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 105.

حيث أن في القضية مصلحة وإستعجال، للبحث عن أصل وأسباب الحريق، الذي شب يوم ... في العمارة... بنهج... وهي على ملك... وهو مؤمن لدى شركة التأمين المدعية، والذي يبدو أنه اندلع حسب الشركة في المحلات التي ينزل بها المدعى عليه، ونظرا لضرورة تقدير مدى الخسائر التي حلت بالعمارة وتبين من المتسبب في هذه النكبة، وأنه نظرا لإختلاف الأطراف فإن إيقاع خبرة بات ضروريا.

ونعين لذلك... خبيرا معفى من اليمين ليبحث وقد جمع كل المعلومات الضرورية، وبعد الإطلاع على محاضر أعوان الحماية المدنية، اثناء الحريق عن أصله وأسبابه، وعن المكان الذي شب فيه. وهل وقع صدفة أو لأسباب قاهرة أم لعب في البناء، يعزى للطرف الذي عينه.

وعلى الخبير أن يقدر كل الخسائر، من تلف وفساد حصل لعمارة المدعي. وعلى الخبير أن يذكر الأشغال الضرورية لإصلاح المحلات وإعادتها إلى سالف حالتها الحسنة. وعليه أن يذكر على عاتق من تقع تكاليف هاته الاشغال، ويشرح كل الأقوال وملاحظات الأطراف في تقريره، ويحاول الإصلاح بينها ما إستطاع إليه سبيلا.

وعليه أن يودع تقريره لدى كتابة ضبط المحكمة ولو وقع إستئناف.

إن المحكمة تصدر حكما قبل الفصل في الموضوع بإجراء خبرة قضائية سواء كان من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم، وذلك أثناء قيام النزاع ، أما في هذه الحالة فلا توجد دعوى موضوعية أمام المحكمة، ورغم ذلك فإن القانون يجيز لمن يخشى ضياع معالم واقعة من المحتمل أن تصبح محلا للنزاع أمام القضاء، أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة إجراء خبرة.

ويتبين أن المشرع يجعل طلب إجراء الخبرة بدعوى أصلية، وتسمى بدعوى إثبات الحالة، من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ويشترط لقبول هذه الدعوى أن توجد وقائع أو أوصاف يخشى زوال معلمها مع مضي الوقت، واحتمال أن تصبح هذه الوقائع والأوصاف أساسا لمنازعة أمام القضاء. وإذا كان المشرع قد جعل دعوى إثبات الحالة المرفوعة بصفة أصلية من إختصاص محكمة الأمور المستعجلة، فإن هذه المحكمة تنقيد في نظر الدعوى بما تنقيد به في سائر الدعاوى المستعجلة، أي لا تمس بأصل الحق².

¹. محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق، ص 177.

². سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 322.

وتأسيسا على ما سبق بيانه، فإنه يجوز لمن يخشى معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن من قاضي الأمور المستعجلة إجراء خبرة بصفة أصلية، وقد يكون اجراء الخبرة أساسيا امام قاضي الموضوع او يكون اما قاضي الأمور المستعجلة او يكون طلبا فرعيا اثناء سير الدعوى¹.

فرفع الدعوى الإستعجالية يهدف منها على المحافظة على الدليل حتى يرفع الدعوى الموضوعية، فهي من قبيل الإجراءات الوقتية التحفظية التي يتحملها في الأصل المدعي حتى تقول محكمة الموضوع كلمتها وفي المصاريف ومن بينها مصاريف دعوى إثبات الحالة.

ولما كان قد لوحظ في دعاوى إثبات الحالة أن المحكمة تعتبر مهمتها منتهية بتعيين الخبير وتقديم تقريره رغما عن إعتراض الخصم على عمل الخبير أو تقريره، خاصة مع إحتمال زوال المعالم عند عرض الأمر على محكمة الموضوع حين ترفع الدعوى، على أنه إذا ندب القاضي خبيرا، كان عليه أن يحدد جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله.

وتتبع القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالخبرة القضائية بشأن المأمورية للخبير واستبدال غيره به أن كان له محل²، ويملك القاضي المستعجل إذا لزم الأمر تعيين خبير أو عدة خبراء أو لإعادة الخبرة إذا تطلب الأمر ذلك.

إن الخبرة القضائية في مجال الإستعجال هي الخبرة التي لا يقوم إجراؤها على أي منازعة تذكر، ويأمر القاضي بأجرائها وفقا للإجراءات التي يضبطها قانون إ.م.إ الذي يحدد الإختصاص والأوضاع الواجب مراعاتها فيه.

¹. نصت المادة 194 من القانون التجاري على أن: (غير أنه إذا طلب المستأجر بتعويض الإخلاء، جاز للطرف الذي يهيمه التعجيل أن يتم دعواه أمام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ليأمر بإجراءات الخبرة الازمة، وذلك قبل انتهاء الأجل المخصوص عليه في الفقرة السابقة. وهناك حالات كثيرة يجوز فيها طلب إجراء خبرة أمام قاضي الأمور المستعجلة إذا توافرت فيها شروط معينة كالخوف من ذهاب معالم مثلا أو التأكد من سلامة بناء لشكوك في متانته.

². احمد أبو الوفا وطلعت محمد دويدرا، المرجع السابق، ص 489.

الخاتمة

خاتمة:

نخلص إلى القول بأن للإثبات أهمية عملية وعلمية على جانب كبير من الأهمية القانونية، لذلك تعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية، وأكثرها تطبيقاً في المجال القانوني.

وتساهم الخبرة القضائية في المواد المدنية في تحقيق المحاكمة العادلة، باعتبارها من وسائل الإثبات التي تكون حاضرة في الكثير من الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، فهي قضائية بطبيعتها تصنع على يد المحكمة وبحضورها متميزة عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، فهي من طرق الإثبات المباشرة لأن القاضي يصل بها إلى الحقيقة بالإستعانة بشخص آخر يكمل به معلوماته دون الإستنتاج من وقائع أخرى، كما أنها إجراء للتحقيق يختلف تماماً عن إجراءات التحقيق العادية الأخرى، لكونها لا ترتبط بقواعد الإثبات الموضوعية المنصوصو عليها في القانون المدني المثلثة في الإقرار والكتابة واليمين وشهادة الشهود والقرائن، فأطراف النزاع خلال هذه المرحلة يقومون بطرح إدعاءاتهم للمناقشة مع السعي لإثبات صحتها، كما يقوم القاضي بجمع كافة العناصر والأدلة التي يستعين بها من أجل الفصل في النزاع المعروض عليه.

والخبرة القضائية علم وفن وإجراء معاً، يأمر بها القاضي وهو يجلس للفصل في القضايا المطروحة عليه، ولا يجوز مطلقاً اللجوء إلى الخبرة القضائية إلا في المسائل العلمية والفنية البحتة المتخصصة التي لا يكون له الإلمام بها، فتدعو الحاجة إلى الإستعانة بالخبير المتخصص ليقدم تقريره عن الواقعة.

وجدير بالذكر أن الخبير ليس قاضياً وإنما يعتبر شريكاً في صناعة الحكم العادل، فهو يساعد في تنوير القاضي بعمله الفني، ولا يجوز تفويضه في مسألة قانونية متعلقة بإختصاص القاضي لأن الأصل أن القاضي لا يجوز له أن يفوض مطلقاً سلطته القضائية، فإستقرت أحكام القضاء على أن دور الخبير يقتصر على إبداء رأي في مسائل فنية على إعتبار أن القضاة ذوو تكوين قانوني، ولا يمكن لهم القضاء بعلمهم الشخصي.

والخبرة القضائية علم يتطور بتطور الشعوب والأمم على إختلاف مشاربها، فكلما تطور علم من العلوم إلا وانعكس بآثار هامة على عمل القضاء الرامي إلى الفصل في المنازعات وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، فأصبح القاضي يواجه في عمله اليومي مشاكل التقدم الحضاري بتعامله مع قضايا معقدة

نوعياً، لا يكفي فيها مجرد العلم بالنصوص القانونية والإطلاع على الإجتهادات القضائية لحلها لتعلقها بمسائل فنية يتعين فهما وإدراكها.

وقد ظهر لنا من خلال دراستنا للخبرة القضائية في المواد المدنية أنها من بين الرخص الممنوحة للقاضي وتمر بإجراءات متعددة، تبدأ من مرحلة إتخاذ القرار باللجوء إلى الخبرة بعد التأكد من أن موضوع النزاع يتطلب الإلتجاء إلى هذا الإجراء، ثم مرحلة إختيار الخبير بالنظر إلى تخصصه، ثم تحديد مهامه تحديداً دقيقاً، وصولاً إلى مناقشة وحجية تقرير الخبرة في المواد المدنية.

إن دراسة موضوع الخبرة القضائية في المواد المدنية أمكننا أن نخلص إلى أن أحكام الخبرة التي أدرجها المشرع في المواد 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي ذاتها سواء بالنسبة للقضاء العادي أو القضاء الإداري.

كما يلاحظ أن نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء بما يفيد بأن للمحكمة سلطة تقديرية في إنتداب الخبراء سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، فقد جاءت هذه المادة ما يفيد بأنها قاعدة مكملة وليست أمرة، فتخول له سلطة الأمر بتعيين خبير بشكل مباشر، في حين أن معظم التشريعات جعلت من الخبرة إجراء استثنائي يتم اللجوء إليه في حالة عدم كفاية الإستشارة والمعائنة.

وفي موضوع تعيين خبير تبين كذلك من نص المادة 126 من نفس القانون أن المشرع ترك للقاضي السلطة الكاملة لاختيار الخبراء دون تقييد بمعايير وأسس موضوعية.

ومن بين النتائج كذلك يلاحظ أن تعيق المسألة التقنية المطروحة في النزاع يمكن أن يؤدي إلى تعيين أكثر من خبير، ومن الملاحظ أن المشرع لم يحدد عدد الخبراء إذ قرر جواز تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من عدة تخصصات مختلفة.

كما نلاحظ أن المادة 131 من ق.إ.م.إ. أجازت إختيار الخبراء من بين المقدمين في قائمة الخبراء المعتمدين من طرف المجلس القضائي أو الإستعانة بالخبراء الغير المقدمين بشرط أدائهم اليمين أمام القاضي الذي عينهم مع إيداع محضر أداء اليمين بملف القضية، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 95-310 فإن المادة 02 في فقرتها الأخيرة تخلف تماماً عما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ منعت القاضي من اللجوء إلى الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء القضائيين إلا في حالة الضرورة،

ويرد على ذلك على أن النص التنظيمي صدر في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يعتبر صراحة في مادته 431 أن اللجوء إلى الخبير غير المقيد في قائمة الخبراء المعتمدين إجراء استثنائي، وعليه يكون نص المادة 131 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد ألغى ضمنا الفقرة الأخيرة من المادة 02 من المرسوم 95-310.

كما يلاحظ أن المشرع لم ينص على استشارة الخبير لذوي الإختصاص لا في ق.إ.م القديم ولا في ق.إ.م.إ. بالرغم من أنه قد يجد نفسه مضطرا للاستعانة بغيره، عكس المشرع الفرنسي الذي تطرق إليها في نص المادة 278 من ق.إ.م.ف بقوله: (يجوز للخبير، بناء على مبادرة منه أن يسترشد برأي الأخصائيين، على أن يكون ذلك مقصورا على تخصص يختلف عن إختصاصه، ومفهوم النص أن الخبير غير ملزم بالحصول على إذن من القضاء بغرض إستشارة غيره من الأخصائيين، كما لا يشترك أن يكون الأخصائي المراد الإستعانة به مقيدا في قائمة الخبراء).

وفي موضوع بداية أعمال الخبرة، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح بنص قانوني الطرف الملزم بدعوة الخبير لأداء مهمته واكتفى بالنص على "...من تاريخ توصله بنسخة من الحكم" وعمليا بعض المحاكم تترك مهمة التبليغ للطرف الذي يهمهم الأمر والبعض منا تترك هذه المحكمة لأمانة الضبط ، كما سكت المشرع عن الشكل الذي يتم به تبليغ الحكم أو القرار القاضي بندب الخبير، كما أن من الناحية العملية يصعب تحديد تاريخ بداية حساب المهلة التي ينجز فيها الخبير مهمته، لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالإجراءات السارية في تبليغ القرارات، يقع على ذمة الخصم الذي له مصلحة، وهذا أمام سكوت المشرع عن إيضاح هذه النقطة، وكذلك بالنسبة لتبليغ القرار القاضي بإجراء الخبرة من حيث الشكل الذي يتم به تبليغ القرار، مما يعني أن الأمر متروك لما تنص عليه النصوص العامة في صدد إجراء التبليغ.

يبدأ عمل الخبير بمجرد إستلام الخبير الحكم القاضي بإنتدابه وينتهي بتقديم عرض كتابي أو شفوي، وهذا الموضوع خصص له ق.إ.م.إ. نصا وحيدا وهو المادة 135 منه، يفتر كثيرا إلى ما يمكن للقضاء الإسترشاد به حتى يضمن لمجريات الخبرة أحسن شرط سيرها.

ويلاحظ أن المشرع قد حدد في المادة 128 من ق.إ.م.إ. الطرف الزمني الذي تستغرق فيه أعمال الخبير، الذي يتعين على الخبير مراعاته وإحترامه، غير أن هذا الموقف يحمل قدرا من المخالفة للمنطق،

إذ يستحيل تقدير مسبقا الوقت اللازم للخبير لإنجاز مهمته، خاصة إذا طرأ أثناء على محل الخبرة تغييرات، ومن ناحية أخرى فإن نص المادة 128 وإستدراكا لقانون إ.م. القديم القديم جاءت من خلال النص بصيغة الوجوب في تحديد عمل الخبير، وقد تتبين لنا عدم وجود نموذج واضح لتقرير الخبرة، عكس ما هو معمول به لدى الدول المتقدمة.

أما بخصوص التقرير الشفهي، فقد كانت المادة 49 من ق.إ.م القديم تجيز للقاضي إعداد خبرة كتابية أو شفوية، وهذا حسب طبيعة النزاع وموضوع الخبرة، غير أن ق.إ.م.إ. استبعد فكرة التقرير الشفوي التي يمكن للخبير أن يدلي بها في الجلسة، ولم يسمح بها إلا بصفة ثانوية.

وفيما يتعلق بطلان تقرير الخبرة القضائية في المواد المدنية، يتضح من خلال البحث أن المشرع لم ينص في ق.إ.م.إ. على بطلان تقرير الخبرة إلا في حالة واحدة نصت عليها المادة 140 الفقرة 02 وهي حالة تلقي الخبير التسيبقات عن الأتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم، لكن الطعن في تقرير الخبرة يمكن أن يكون لأسباب أخرى وهي أسباب بطلان الأعمال الإجرائية باعتبارها اجراء من إجراءات التحقيق التي نصت عليها المادة 60 وما يليها من نفس القانون، وهذه القواعد لا تجيز الحكم بالبطلان إلا إذا وجد نص قانوني يقضي به وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه أي أنه أخذ بقاعدة لا بطلان بدون ضرر، وبناءا على ذلك، فالقاضي لا يستطيع أن يحكم ببطلان الخبرة في الحالات الأخرى حتى ولو كانت المخالفة تتعلق بقاعدة جوهرية أو قاعدة من النظام العام كمبدأ احترام الوجاهية أو عدم التقيد بمبدأ الحياد، وكل ما يستطيع القاضي القيام به هو رفض الخبرة، على أن يبرر هذا الرفض بأسباب أخرى من غير البطلان.

ويبدو إقرار المشرع عدم جواز الطعن في الخبرة القضائية إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع على أنه نقطة إيجابية.

ونص المشرع صراحة على أنه لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة، ويقصد بذلك تقرير الخبرة القضائية ونتائجها، أسبابا لإستئناف الحكم أو الطعن فيه بالرفض، وقد تقرر هذا الحكم في المادة 81 من ق.إ.م.إ.، وبالنسبة لكل إجراءات التحقيق، إذا لم تكن قد أثرت مسبقا أمام الجهات القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة، على أنه يجوز للأطراف مناقشة التقرير والإعتراض عليه أمام

القاضي قبل الحكم في الموضوع، هذا خلافا لقانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يجيز الطعن في تقرير الخبرة مستقلا عن الحكم في الموضوع.

وإن من أهداف المشرع وضع أدوات لتوطيد الثقة والمصادقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وتعد الخبرة القضائية من بين الأدوات التي تستهدف مساعدة القضاء على استعاب عناصر النزاع المعروف عليه، كما أن هيكل القضاء يقوم على فكرة أساسية مفادها أن هذا الهيكل الأساسي في هرم بناء الدولة لا يمكن أن يقوم بتسيير أعماله دون تدخل من جهات مختلفة تمثل اليد المساعدة التي تمده بكل ما يحتاجه ليكون الحل القضائي المنتهي إليه أقرب إلى العدل والإنصاف، ومن بين مساعدي القضاء الخبير القضائي.

ومن خلال هذه الدراسة قد كشف أن للخبراء القضائيين دور مهم في تقرير مصير النزاع والإرتقاء بالأداء القضائي، نظرا لأن المحاكم تتخذ من تقارير الخبراء سببا لحكمها بالرغم من كون القانون ذاته ينص على أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولها أن تقضي بخلافه مع تسبب ذلك في قرارها، ولقد شكل الخبراء دوما مكونا أساسيا لإصلاح نظام العدالة، والمطلع على واقع القضاء الجزائري وبشكل خاص القضاء المدني يلاحظ بوضوح الدور الكبير الذي يناط بالخبراء في تحديد الضرر وتقدير التعويض.

وتبين كذلك أن القاضي الذي يكلف بالمهمة والخبير الذي يقدم التقرير، ينشأ عهد ثقة غير أن هذه العلاقة بين القاضي والخبير، يتعين وضعها في إطارها الطبيعي (العمل القضائي بالنسبة للقاضي والعمل الفني بالنسبة للخبير)، بما يحافظ على مبدأ التنسيق والتشاور وبما يخدم مصلحة المهنة وبما يعزز ثقافة ربط المسؤولية بالمحاسبة.

ولاحظنا كذلك من خلال هذه الدراسة عدم وجود جهة معينة تعني بتأهيل الخبراء وتدريبهم على كيفية تقديم خدماتهم بالطريقة الصحيحة، حيث يقتضي ذلك تدريباً وتعلماً دقيقاً بطرق التعامل مع أطراف الخبرة القضائية ومعطيات الدعوى المرفوعة أمام القضاء.

وقد تبين لنا عدم وجود أسس معايير جادة تكشف مدى أهلية الخبير وكفاءته، مما يضعنا أمام معضلة حقيقية في تحديد هوية الخبير أو لا، ومدى كفاءته لتقديم الخبرة القضائية.

وإن الخبير القضائي قبل كل شيء محلف بمقتضى أدائه لليمين القانونية أمام هيئة القضاء، وهذه اليمين المؤداة تحكم عليه أن يتحرى الأمانة والصدق في العمل المسند إليه، إعتباراً لقدسية اليمين وجلباً لثقة المحكمة في شخصه كخبير قضائي محلف.

إن الخبير وهو يزاول مهمته يجب أن يكون تحت حصانة العدالة، ويتمتع بالإحترام الواجب لمساعدتي القضاء، إذ في حصانة الخبير حصانة حق المواطن المتقاضى في الدفاع عن حقه.

وعلى أساس النتائج السابقة، ونظراً لحساسية الخبرة القضائية ودورها الخطير لضمان الحقوق والحريات، ونظراً لما أبرزته الممارسة القضائية من أن الحاجة أصبحت ملحة لتدخل تشريعي جديد يأخذ بعين الإعتبار النواقص التي تعترى موضوع الخبرة والبحث عن إصلاحات على درجة عالية من الدقة ليواكب المستجدات التي يعرفها هذا المجال وليكون منسجماً أكثر مع المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بالخبراء القضائيين.

ومن خلال هذا البحث سلطنا الضوء بما يساهم في تفعيل هذه الآلية بطريقة ناجحة وإصلاح الخلل الذي تعاني منه، ذلك أن تأثير الخبرة القضائية على وظيفة القضاء أمر ظاهر.

أما الإقتراحات التي نراها في هذا المجال، للتوفيق بين ضرورة إستعانة القاضي بالخبرة القضائية ليدلي برأيه في المسائل الفنية البحتة، وبين الإنتقادات الشديدة التي توجه لدور الخبرة ومن أهمها إسراف القضاة بالإستعانة بها، وتأخير الفصل في الخصومة، فضلاً عن زيادة المصاريف القضائية التي يتحملها الخصوم، والتأثير الفعال لرأي الخبير على قرار القاضي، والبحث لتقويم نظام الخبرة بما يؤدي إلى تصويب عمل تلك المؤسسة ونهوضها بمهامها بالشكل المطلوب بما يتفق مع أغلب التشريعات المقارنة والوصول به إلى صورته التي تتحقق بها الغاية من اللجوء إلى تلك الوسيلة في الإثبات، **نوضحها من**

خلال النقاط التالية:

- يظهر من تعريف الخبرة المستتب من المادة 125 من ق.إ.م.إ، أن الخبرة القضائية تخص رأياً تقنياً أو علمياً أو مقصورة على واقعة مادية، بينما الأصح في نظرنا أن الخبرة تتعلق برأي فني الذي هو أدق من الرأي العلمي العام، إذ أن الرأي العلمي يشمل جميع التخصصات بما فيها القانون، لهذا نرى أن المشرع الفرنسي في المواد من 232 إلى 284 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي قد أصاب عندما خاطب

التقني وليس العلمي، لأن التقني أدق وأما العلمي فهو عام يشمل جميع العلوم، وبالتالي نرى ضرورة تعديل التعريف الوارد في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحذف كلمة علمية.

كما نرى من جهة ثانية أن المشرع الجزائري في المادة 125 من ق.إ.م.إ عند تعريفه للخبرة ولما تكلم عن محل الخبرة القضائية وصفها بأنها واقعة مادية في حين أن هناك قضايا تطرح على المحاكم ويعين فيها خبير يفحص فيها واقعة غير مادية كتعيين طبيب نفساني في قضايا الحجر المطروحة أمام قسم شؤون الأسرة على مستوى المحاكم، وبالتالي نرى حذف كلمة مادية.

-كما أن المادة 126 من ق.إ.م.إ جاءت خالية من أي ضوابط أو معايير للإستعانة بالخبراء تراكا ذلك لمطلق السلطة التقديرية للقاضي، وهذا يبوا من ظاهر نص المادة 126 "يجوز للقاضي...تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة " وترتب على العمل بهذا النص إسراف القضاة في الإستعانة بالخبراء بمرر أو دون أن تكون هناك ضرورة حقيقية لذلك، ولذلك نرى ضرورة تدخل المشرع وإضافة ضوابط أكثر دقة لا تتعارض مع السلطة التقديرية للقاضي كإضافة نص خاص مضمونه بألا تكون بأوراق الدعوى وعناصرها ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة، وذلك قياسا على نص المادة 263 من قانون الإجراءات الفرنسي الذي يجعل من الخبرة إجراء احتياطيا لايمكن اللجوء إليه إلا في الحالة التي لا تفيد فيها المعينات أولا، كما يجب النص على ضرورة اختيار الخبراء من بين القوائم التي تعدهم وزارة العدل وضمن التخصص، مما يضمن استقلالية أكثر للخبير القضائي، وتغاديا لتعيين الخبراء على أساس المعرفة أو التجربة الشخصية في القضايا المماثلة.

-كما أن نفس المادة السابقة تنص على تعيين خبير أو عدة خبراء، لذلك نقترح تعديل نص وقصر الخبرات إلى تعيين الخبير الفرد أو قصر الخبرات إلى ثلاثية في حالة ما استلزم الأمر الإستعانة بأكثر من خبير، على أن يقدم رأيه كتابة ومفصلا في التقرير موضحا أوجه الموافقة والمخالفة، كما نقترح إدراج نص يضبط سلطة القاضي في اللجوء إلى الخبرة على أن تكون في حالة عدم كفاية الاستشارة والمعايينة، وذلك تغاديا للإشكالات التي تطرحها الخبرة من طول الإجراءات والتكالف التي تطرحها.

-يجب تحديد المدة التي يلزم الخصم بتبليغ الحكم الأمر بإجراء الخبرة إلى الخبير المنتدب كأن تكون مدة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم حتى يسهل تحديد بداية عمل الخبير وبداية أجل إيداع

التسبيق، مع النظر في المدة التي يستلزم معها إيداع الخبير تقريره حسب نوع كل ملف مع إمكانية تمديد المدة في حالة تعقد القضية لمرة واحدة فقط.

- ضرورة إستحداث نصوص رذعية لكل خصم يرفض أو يعرقل إجراءات عمل الخبير في المواعيد المحددة مما يؤدي إلى تأخيرها أو منعه من مباشرتها، كأن تكون غرامة مالية.

- النص الصريح على حضور المحكمة لأعمال الخبرة، مع توحيد نموذج شكلي لتقارير الخبرة.

- إستحداث صندوق خاص بحيث تتكفل الدولة بـ نصف مبلغ مستحقات الخبرة، للتخفيف عن كاهل الخصوم خاصة في حالة تعدد الخبرات كإجراء خبرة مضادة أو جديدة.

- كما نقترح ضرورة الإهتمام بشخص الخبير وإعادة النظر في شروط ولوج للمهنة واعتماده أمام القضاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى إنشاء مدارس لتكوين الخبراء، يقضي فيها المترشحون للمهنة مدة تريض يتلقى فيها الخبراء حلقات دراسية بكيفية إنجاز أعمال الخبرة بدقة التي تعنيهم على أعمالهم وتزويدهم بالمعارف القانونية بقواعد الخبرة حسب ما يصدر من تشريعات جديدة بما يضمن الإرتقاء بمستوى أدائهم.

- تمكين الخبراء من الإطلاع على أحدث ما توصل إليه العلم، بالإعتماد على مناهج تتماشى مع التطور العام الذي تعرفه البلاد نتيجة للإفتتاح الدولي وتزايد المطالبة بالإستثمارات الأجنبية.

- منح الخبير الحق في تسيير عمله داخل الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة وغيرها بحيث لا يجوز لمثل هذه الجهات منعه بغير مبرر قانوني من الإطلاع على الوثائق التي يحتاجها في أداء مهامه.

- وأخيرا نقترح تعزيز استقلالية المهنة وذلك بإحداث هيئة وطنية للخبراء القضائيين ومجالس جهوية للنظر في شؤون المهنة مع خلق قنوات للتواصل بين القضاة والخبراء لطرح الصعوبات التي تعوق إنجاز

الخبرة المأمور بها وتوخي الحلول المناسبة لها، مع إلغاء كل مظاهر التبعية.

الملاحق

قائمة الملاحق:

- ملحق رقم 01: نموذج عن حكم صادر بتعيين خبير قضائي في المادة المدنية.
- ملحق رقم 02: نموذج عن حكم صادر بتعيين خبير قضائي في المادة العقارية.
- ملحق رقم 03: نموذج عن حكم صادر بتعيين خبير قضائي في المادة الاجتماعية.
- ملحق رقم 04: نموذج عن أمر صادر بتعيين خبير قضائي في المادة الإستعجالية.
- ملحق رقم 05: نموذج عن حكم صادر بتعيين خبير قضائي في مادة شؤون الأسرة.
- ملحق رقم 06: نموذج عن حكم صادر بتعيين خبير قضائي في المادة التجارية.
- ملحق رقم 07: نموذج عن حكم إعادة السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة القضائية.
- ملحق رقم 08: نموذج عن أمر باستبدال خبير.
- ملحق رقم 09: نموذج عن استدعاء لبداية أعمال الخبرة القضائية.
- ملحق رقم 10: نموذج عن خبرة غير قضائية.
- ملحق رقم 11: نموذج عن وقوع الصلح أمام الخبير القضائي.
- ملحق رقم 12: نموذج عن خبرة في المادة العقارية.
- ملحق رقم 13: نموذج عن خبرة في مادة شؤون الأسرة.
- ملحق رقم 14: نموذج عن خبرة في المادة الاجتماعية.
- ملحق رقم 15: نموذج عن خبرة صادرة في المادة الإستعجالية.

ملحق رقم 01: نموذج عن حكم صادر بتعيين خبير قضائي في المادة المدنية.

ملحق رقم 02: نموذج عن حكم صادر بتعيين خبير قضائي في المادة العقارية

ملحق رقم 03: نموذج عن حكم صادر بتعيين خبير قضائي في المادة الاجتماعية

ملحق رقم 04: نموذج عن أمر بتعيين خبير قضائي في المادة الإستعجالية

ملحق رقم 05: نموذج عن حكم صادر بتعيين خبير قضائي في مادة شؤون الأسرة

ملحق رقم 06: نموذج عن حكم صادر بتعيين خبير قضائي في المادة التجارية

ملحق رقم 07: نموذج عن حكم إعادة السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة القضائية

ملحق رقم 08: نموذج عن امر باستبدال خبير

ملحق رقم 09: نموذج عن استعداد لبداية أعمال الخبرة القضائية

ملحق رقم 10: نموذج عن خبرة غير قضائية

ملحق رقم 11: نموذج عن وقوع الصلح أمام الخبير القضائي

ملحق رقم 12: نموذج عن خبرة في المادة العقارية

ملحق رقم 13: نموذج عن خبرة في مادة شؤون الأسرة

ملحق رقم 14: نموذج عن خبرة في المادة الاجتماعية

ملحق رقم 15: نموذج عن خبرة صادرة في المادة الإستعجالية

قائمة المراجع المعتمدة

قائمة المراجع المعتمد عليها

المراجع والمصادر:

-القرآن الكريم.

-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، سنة 1987، رقم الحديث 6389، صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تأريخ: رقم الحديث 1459.

المعاجم والقواميس:

-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط فصل الخاء، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.

-جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الرابعة، الجزء الخامس، دار صادر، لبنان، 2005.

-علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة، عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص162.

-المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الحادية والثلاثون، 1991، منشورات دار المشرق، بيروت-لبنان.

أولاً: المراجع باللغة العربية

1-المراجع العامة:

1-أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2000.

2-أحمد أبو الوفا وطلعت دويدار، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية 1994.

3-أحمد محمد حسين السفيناني، عبء الإثبات في الدعوى المدنية، دار الكتاب القانوني، سنة 2008.

4- آدم وهيب التداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، دار العربية، بغداد، سنة 1976.

- 5- الغوثي بن ملح، قواعد الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، سنة 2001.
- 6- الياس أبو عيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، الجزء الأول، 2005.
- 7- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005.
- 8- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005.
- 9- أنور طلبة، الوسيط في شرح قانون الإثبات، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2004.
- 10- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1999.
- 12- حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه وأثره في الإثبات، سنة 1961، مطبعة جامعة دمشق.
- 13- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دارهومة، الجزائر سنة 2005.
- 14- رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، سبيل السمو في مرفق العدالة في مزيد الأداء والفاعلية، 1979، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- 15- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر.
- 16- سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر، 1986.
- 17- طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة الجزائر -فرنسا، دار هومة، الجزائر.
- 18- طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2010.
- 19- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

- 20- عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، الطبعة الأولى سنة 1997، دار المطبوعات الجامعية.
- 21- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1996.
- 22- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الطبعة، 2010.
- 23- عبد الرحمن بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009،
- 24- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- 25- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
- 26- عبد الله احمد هلاي، النظرية العامة للإثبات، سنة 1987، دار النهضة العربية.
- 27- عبد الوهاب العشماوي، إجراءات الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- 28- عدلي أمير خالد، الجامع في أصول الإثبات في ضوء المستجدات من القوانين وأحكام النقض والملاحظات القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012-2013.
- 29- علي أبو عطية هيكل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.
- 30- علي أبو عطية هيكل، القواعد الإجرائية للإثبات أمام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.
- 31- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990،

- 32-نبيل صقر ونزيهة مكاري، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 33-فرج توفيق حسن، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1988
- 34-لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.
- 35-لحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
- 36-محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية وتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003
- 37-محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2005، بيروت.
- 38-محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، 1997.
- 39-محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011
- 40-محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 41-محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1988.
- 42-مصطفى أحمد أبو عمرو ونبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2011، ص 96.

43-منير قرمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2002.

44-نبيل إسماعيل عمر، السلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1984.

45-هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، منشورات ليجوند، الطبعة الأولى، 2018.

46-يحي بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة.

47-يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية مدعم بالاجتهادات القضائية، دار هومة، الجزائر، سنة 2000.

2-المراجع المتخصصة:

1-بطاهر تواتي، الخبرة لقضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

2-بطاهر تواتي، دليل الخبير القضائي في سائر المواد، دار الفقه، الجزائر.

3-بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية.

4-حسين تونسي، المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الخلدونية، طبعة 2017.

5-سيد احمد محمود ، النظام الإجرائي للخبرة القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 .

6-طاهري حسين، دليل الخبير القضائي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة 2010.

7-عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1964

8-علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1993

9-علي معطي الله وحسنية شريخ، عن المهن الحرة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، دار هومة، الطبعة الأولى، سنة 2006 .

10-غازي مبارك الذنبيات، الخبرة الفنية في إثبات التزوي، دار الثقافة، الطبعة الثانية، سنة 2010.

- 11-فايز الكندي، الصفة التبعية للخبرة القضائية وشرط المصلحة في الدعوى، مجلة الحقوق، الكويت ، ملحق العدد الرابع، ديسمبر 2001.
- 12-نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومة، الطبعة الثالثة.
- 13-محمد أحمد محمود، الوجيز في الخبرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- 14-محمد الشكيبور، الخبرة القضائية في قانون المسطرة المدنية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى.
- 15-محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، طبعة 2014.
- 16-محمد ماجد خلوصي، تقارير الخبرة الهندسية والفنية، دار الكتب القانونية ، مصر.
- 17-محمود السيد عمر التحيوي، التحكيم والخبرة في المواد المدنية والتجارية، منشأة معارف الإسكندرية، طبعة 2001.
- 18-محمود توفيق إسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة ، الجزائر، 2002.
- 19-محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة.1990
- 20-مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 21-مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دار دحلب، الجزائر، 1992

3-الرسائل والمذكرات:

- 1-أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية لدور القاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1كلية الحقوق بن عكنون سنة 2012-2013.
- 2-بن صالح سارة، سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات دراسة في ظل القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية سكيكدة، سنة 2011-2012.

3-حساني صبرينة، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2013.

4-سلام عبد الرحمن، إجراءات التحقيق في المواد المدنية طبقا للتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون الإجرائي، جامعة وهران 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018-2019

5-خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، سنة 2008-2009.

6-لمريني سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق السياسية، جامعة تلمسان، سنة2013-2014.

7-محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، سنة.2014

4-المقالات:

1-ابراهيم بلويس، حجية تقرير الخبرة في حل النزاعات العقارية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، جامعة سيدي بلعباس، العدد الخامس، سنة. 2018.

2-ابراهيم سليمان زامل القطاونة، المسؤولية الجزائية للخبير في نطاق خبرته دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 14، ملحق 3، سنة. 2014.

3-بوشك نجبية وسايح آسية، الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد02، سنة 2017، المجلد الثاني.

4-بوفاتح احمد، سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 2، لسنة. 2019.

5-سعيد خنوش، الخبرة القضائية من المنظور الشرعي والقانوني، مجلة الصراط، العدد 30، سنة 2015.

6-عبد الرزاق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.

7- عبيد فتيحة، دور الخبير في دعوى المسؤولية المدنية الطبية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 01، جامعة أدرار.

5- القوانين والمراسيم:

- 1- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيبرابر 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- 2- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 5- الأمر رقم 76-59 المؤرخ في 26/09/1976 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
- 6- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.
- 7- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل بالأمر 10-05 والقانون 11-15 المؤرخ في 02/08/2011.
- 8- قانون رقم 10-01 والمتعلق بهمن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- 9- الأمر 95-08 المؤرخ في 11-02-1995 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري.
- 10- الأمر 74/15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بالزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض عن الاضرار المعدل والمتمم بالقانون رقم 88/31 المؤرخ في 19 جويلية 1988.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 95/210 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وحقوقه وواجباتهم.
- 12- المرسوم 80/50 المؤرخ في 16 فيفري 1980 والمتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها والتي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 74/15 المذكور أعلاه.
- 13- القانون المدني الفرنسي.
- 14- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.
- 15- قانون الإثبات المصري.
- 16- قانون المسطرة المدنية المغربي.

6- الاجتهاد القضائي:

- 1-الإجتهد القضائي لسنة 1989، العدد الأول.
- 2-الإجتهد القضائي لسنة 1989، العدد الثالث.
- 3-الإجتهد القضائي لسنة 1989، العدد الرابع.
- 4-الإجتهد القضائي لسنة 1998، العدد الثاني.
- 5-الإجتهد القضائي لسنة 1991، العدد الأول.
- 6-الإجتهد القضائي لسنة 1992، العدد الثاني.
- 7-الإجتهد القضائي لسنة 1992، العدد الثالث.
- 8-الإجتهد القضائي، لسنة 1992، العدد الرابع.
- 9-الإجتهد القضائي لسنة 1993، العدد الثالث.
- 10-الإجتهد القضائي لسنة 1994، العدد الثاني.
- 11-الإجتهد القضائي لسنة 1994، العدد الثالث.
- 12-الإجتهد القضائي لسنة 2001، العدد الثاني.
- 13-الإجتهد القضائي لسنة 2002، العدد الأول.
- 14-الإجتهد القضائي لسنة 2003، العدد الأول.
- 15-الإجتهد القضائي لسنة 2005، العدد الأول.
- 16-الإجتهد القضائي لسنة 2006، العدد الأول.
- 17-الإجتهد القضائي لسنة 2011، العدد الأول.
- 18-الإجتهد القضائي لسنة 2011، العدد الثاني.
- 19-الإجتهد القضائي لسنة 2012، العدد الأول.
- 20-الإجتهد القضائي لسنة 2012، العدد الثاني.
- 21-الإجتهد القضائي لسنة 2013، العدد الأول.
- 22-الإجتهد القضائي لسنة 2014، العدد الأول.
- 23-الإجتهد القضائي لسنة 2014، العدد الثاني.
- 24-الإجتهد القضائي لسنة 2015، العدد الأول.

25-الإجتهاد القضائي لسنة 2016، العدد الأول.

7-الأحكام القضائية:

- 1-حكم عن المحكمة الإدارية بمستغانم بتاريخ 2010/12/05.
- 2-حكم عن محكمة عين تادلس في قسمها التجاري بتاريخ 2018/04/26.
- 3-حكم عن محكمة مستغانم في قسمها العقاري بتاريخ 2019/03/05.
- 4-حكم صادر عن محكمة مستغانم قسم شؤون الأسرة بتاريخ 2018/02/18
- 5-حكم صادر عن محكمة مستغانم في قسمها العقاري بتاريخ 2017/05/30.

8-القرارات القضائية:

- 1-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2003/03/11، تحت رقم 302397، مجلة قضائية لسنة 2003، العدد الأول.
- 2-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1993/01/03، تحت رقم 92010، مجلة قضائية لسنة 1994، العدد الثالث.
- 3-قرار صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 2008/09/03، تحت رقم 540737، غير منشور.
- 4-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2013/11/13، تحت رقم 0802949، غير منشور.
- 5-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1993/07/07، مجلة قضائية لسنة 1994، العدد الثاني.
- 6-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2012/06/21، تحت رقم 806311، مجلة قضائية لسنة 2013، العدد الأول.
- 7-قرار صادر عن المحكمة العليا، تحت رقم 1986/12/11، تحت رقم 56756، مجلة قضائية لسنة 1992، العدد الثاني.
- 8-قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1998/12/18، مجلة قضائية لسنة 19989، العدد الثاني.
- 9-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1993/07/07، تحت رقم 97774، مجلة قضائية لسنة 1994، العدد الرابع.
- 10-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1985/11/20، مجلة قضائية لسنة 1989، العدد الرابع.

- 11-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 11/04/1995، مجلة قضائية لسنة 1999، عدد خاص.
- 12-قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 24/10/1987، تحت رقم 55827، مجلة قضائية لسنة 1991، العدد الثالث.
- 13-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 07/04/2016، مجلة قضائية لسنة 2016، العدد لأول.
- 14-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 04/05/2005، تحت رقم 261578، مجلة قضائية لسنة 2015، العدد الثاني.
- 15-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 09/09/2003، تحت رقم 320730، مجلة قضائية لسنة 2003، العدد الثاني.
- 16-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 11/03/2003، مجلة قضائية لسنة 2003، العدد الأول.
- 17-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 05/03/2006، العدد الأول.
- 18-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 20/01/1992، تحت رقم 571494، مجلة قضائية لسنة 1993، العدد الثالث.
- 19-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 13/03/2001، مجلة قضائية لسنة 2002، العدد الأول.
- 20-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 06/12/2012، مجلة قضائية لسنة 2013، العدد الأول.
- 21-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 09/01/2014، مجلة قضائية لسنة 2014، العدد الأول.
- 22-قرار صادر بتاريخ 28/12/1988، تحت رقم 48764، مجلة قضائية لسنة 1992، العدد الرابع.
- 23-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 29/09/1991، مجلة قضائية لسنة 1992، العدد الثالث.
- 24-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 20/11/1985، مجلة قضائية لسنة 1989، العدد الرابع.
- 25-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 14/07/2011، مجلة قضائية لسنة 2011، العدد الثاني.
- 26-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 12/03/2015، مجلة قضائية لسنة 2015، العدد الأول.
- 27-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 14/07/2011، مجلة قضائية لسنة 2012، العدد الأول.
- 28-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 17/11/1984، مجلة قضائية لسنة 1989، العدد الأول.
- 29-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 14/07/2011، مجلة قضائية لسنة 2011، العدد الثاني.
- 30-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 29/05/1985، مجلة قضائية لسنة 1989، العدد الأول.

- 31-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2012/07/19، مجلة قضائية لسنة 2012، العدد الثاني.
- 32-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1995/01/23، تحت رقم 37706، غير منشور.
- 33-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1989/05/28، تحت رقم 57531، غير منشور.
- 34-قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 199/01/03، مجلة قضائية لسن 1994، العدد الثالث.
- 35-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2005/06/22، مجلة قضائية لسنة 2005، العدد الأول.
- 36-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2011/04/14، تحت رقم 669244، مجلة قضائية لسنة 2012، العدد الأول.
- 37-قرار صادر بتاريخ 1981/01/12، تحت رقم 33641، غير منشور.
- 38-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1981/01/19، مجلة قضائية لسنة 1989، العدد الرابع.
- 39-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1984/05/15، مجلة قضائية لسنة 1990، العدد الأول.
- 40-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1991/06/12، تحت رقم 73957، غير منشور.
- 41-قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1986/06/21، تحت رقم 39046، غير منشور.
- 42-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1990/12/24، تحت رقم 71668، غير منشور.
- 43-قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2010/06/10، مجلة قضائية لسنة 2010، العدد الأول.

ثانيا-المراجع باللغة الفرنسية

-Maxime BAYART, la finalit  de l'expertise judiciaire civile, master recherche, universit  de lile2 droit et sant , 2016-2017.

-Fran ois ruellan, nathalie marie ;droit et pratique de l'expertise judiciaire civile , dition 2,lexisnexis.

-Didier Cardon, Ind pendance et autorit  de l'expet, collouge organis 

-Tony moussa ; dictionnaire juridique, 5- Européen de l'expertise le 15/12/2009.
expertise en matières civile et pénale

-Procédure de première instance, tome 'Henri Solus et Roger PERROT6-
3 ,Delta ,paris ,1991.

-Michel olivier, Mesures d'instructions confiées à un technicien,
Encyclopédie.Dalloz.T2.paris2003.

-Michel olivier, de l'expertise judiciaire et des experts, éd. Berger levrault,
paris1990.

-Georges SAGNOL, Livre blanc de l'expertise judiciaire FNCEJ, Fev.2003.

قرارات أجنبية:

- 1-نقض مغربي، 207، مؤرخ في 2016/04/12، ملف مدني رقم 2014./4/1/3451
- 2-قرار محكمة النقض الفرنسية القسم المدني 2 بتاريخ 1978/10/26، مجلة مدنية 2.
- 3- قرار محكمة النقض الفرنسية، في 1983/05/26، مجلة مدنية 3.
- 4-قرار محكمة النقض الفرنسية، قسم مدني 3، بتاريخ 1985/07/17 ، دالوز 225.
- 5-قرار محكمة النقض الفرنسية، الفرع المدني، 1966، منشور في مجلة النقض في 1966/01/30
- 6-قرار محكمة النقض الفرنسية القسم المدني 2، بتاريخ 21 مارس 1997، مجلة مدنية 2.
- 7-قرار محكمة النقض الفرنسية القسم المدني 2، بتاريخ 21 جويلية 1986، مجلة مدنية.

الفهرس

الفهرس

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| 1 | مقدمة |
| 08 | الباب الأول: النظام العام للخبرة القضائية |
| 10 | الفصل الأول: ماهية الخبرة القضائية |
| 12 | المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية |
| 13 | المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية |
| 13 | الفرع الأول: الخبرة القضائية لغة |
| 14 | الفرع الثاني: في الاصطلاح الفقهي |
| 16 | الفرع الثالث: التعريف التشريعي للخبرة القضائية |
| 18 | المطلب الثاني: التطور التاريخي للخبرة القضائية |
| 18 | الفرع الأول: في الشريعة الإسلامية |
| 22 | الفرع الثاني: تطور الخبرة في التنظيم التشريعي |
| 22 | أ- في التشريع الجزائري |
| 24 | ب- في القانون الروماني |
| 25 | ج- في القانون الفرنسي |
| 25 | أولاً: قبل صدور مرسوم 1667 |
| 27 | ثانياً: بعد صدور مرسوم 1667 |
| 29 | د- في التشريع المصري |
| 30 | أولاً: قبل صدور قانون المرافعات المختلط لسنة 1875 |
| 30 | ثانياً: بعد صدور قانون المرافعات المختلط لسنة 1875 |
| 31 | المطلب الثالث: خصائص الخبرة القضائية |
| 31 | الفرع الأول: ذات الصفة القضائية |
| 32 | الفرع الثاني: ذات الصفة الاختيارية |

| | |
|----|--|
| 34 | الفرع الثالث: ذات الصفة التبعية |
| 36 | الفرع الرابع : ذات الصفة الفنية |
| 39 | الفرع الخامس: ذات الصفة النسبية |
| 39 | المبحث الثاني: القواعد المنطقية للخبرة القضائية |
| 39 | المطلب الأول : الطبيعة القانونية للخبرة القضائية |
| 45 | المطلب الثاني: تمييز الخبرة عن غيرها من وسائل الاثبات |
| 46 | الفرع الأول: الفرق بين الخبرة والشهادة..... |
| 49 | الفرع الثاني: الفرق بين الخبرة والمعايينة |
| 51 | الفرع الثالث : الفرق بين الخبرة والترجمة |
| 52 | الفرع الرابع: الفرق بين الخبرة والتحكيم |
| 54 | الفرع الخامس: الفرق بين الخبرة القضائية والخبرة الاستشارية والودية |
| 58 | الفرع السادس: الفرق بين الخبرة والتحقيق..... |
| 58 | الفرع السابع: الفرق بين الخبرة ومضاهاة الحقوق..... |
| 59 | المطلب الثالث: أنواع الخبرة القضائية |
| 60 | الفرع الأول: الخبرة الأولى أو الاصلية |
| 60 | الفرع الثاني: الخبرة الثانية |
| 61 | الفرع الثالث: الخبرة التكميلية |
| 63 | الفرع الرابع : الخبرة المضادة |
| 64 | الفرع الخامس: الخبرة الجديدة |
| 66 | المبحث الثالث: فعالية الخبرة القضائية |
| 66 | المطلب الأول: أهمية الخبرة القضائية |
| 70 | المطلب الثاني: مجال الخبرة القضائية |
| 78 | المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها الخبرة القضائية |

| | |
|-----|---|
| 82 | الفصل الثاني: الاحكام المنظمة لمهنة الخبير القضائي |
| 86 | المبحث الأول: الجوانب الشخصية لمهنة الخبير القضائي |
| 86 | المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في الخبير القضائي |
| 87 | الفرع الأول: اذا كان الشخص طبيعي |
| 92 | الفرع الثاني: اذا كان الشخص معنوي |
| 97 | المطلب الثاني: إجراءات تقديم الطلب وحالة الشطب |
| 97 | الفرع الأول: كيفية التسجيل |
| 102 | الفرع الثاني: كيفية الشطب من الملف |
| 108 | المبحث الثالث: حقوق وواجبات الخبير القضائي |
| 108 | المطلب الأول: حقوق الخبير القضائي |
| 112 | المطلب الثاني: واجبات الخبير القضائي |
| 119 | المبحث الثالث: مسؤولية الخبير القضائي |
| 124 | المطلب الأول: المسؤولية التأديبية |
| 125 | الفرع الأول: الأخطاء المهنية للخبير القضائي |
| 129 | الفرع الثاني: العقوبات التأديبية المقررة |
| 131 | المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للخبير القضائي |
| 132 | الفرع الأول: نوع مسؤولية الخبير |
| 133 | الفرع الثاني: عناصر مسؤولية الخبير |
| 144 | المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي |
| 145 | الفرع الأول: إذا كان شخصا طبيعيا |
| 149 | الفرع الثاني: إذا كان شخصا معنويا |

| | |
|-----|---|
| 151 | الباب الثاني: التطبيقات العملية للخبرة القضائية |
| 153 | الفصل الأول: إجراءات الخبرة القضائية |
| 155 | المبحث الأول: تعيين الخبير القضائي |
| 156 | المطلب الأول : سلطة تعيين الخبير القضائي |
| 156 | الفرع الأول: طلب تعيين الخبير القضائي |
| 160 | الفرع الثاني: تعيين الخبير القضائي بموجب نص قانوني |
| 169 | الفرع الثالث: عدد الخبراء القضائيين |
| 172 | المطلب الثاني: رد الخبير القضائي واستبداله |
| 173 | الفرع الأول: طلب رد الخبير القضائي |
| 174 | أولاً: أسباب رد الخبير القضائي |
| 178 | ثانياً: اجراءات طلب رد الخبير القضائي |
| 179 | ثالثاً: الفصل في طلب الرد |
| 181 | الفرع الثاني: تحي الخبير القضائي عن أداء مهمته |
| 184 | الفرع الثالث : استبدال الخبير القضائي |
| 188 | المبحث الثاني: الحكم المتضمن تعيين الخبير القضائي |
| 188 | المطلب الأول: بيانات الحكم |
| 195 | المطلب الثاني: طبيعة الحكم المتضمن تعيين الخبير القضائي |
| 200 | المبحث الثالث: القواعد المنظمة لاداء الخبير القضائي مهامه |
| 200 | المطلب الأول: شروط بداية عمل الخبير |
| 201 | الفرع الأول: شروط مباشرة الخبرة |
| 204 | الفرع الثاني: بداية عمل الخبير |
| 204 | أولاً: استدعاء الخصوم |
| 212 | ثانياً: تسليم الوثائق والمستندات |
| 215 | ثالثاً: استعانة الخبير بغيره من اهل الاختصاص |

| | |
|-----|--|
| 217 | رابعاً: سماع غير الخصوم |
| 219 | المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عمل الخبير القضائي..... |
| 220 | الفرع الأول: دور المحاكم اثناء سير الاعمال |
| 221 | أولاً: رابطة التبعية بين القاضي والخبير |
| 223 | ثانياً: علاقة التعاون بين القاضي والخبير |
| 224 | الفرع الثاني: دور الخصوم اثناء سير اعمال الخبرة |
| 225 | المطلب الثالث: تقرير الخبرة وتقدير اتعاب الخبير |
| 227 | الفرع الأول: تحرير التقرير وايداعه..... |
| 233 | الفرع الثاني: تقدير اتعاب الخبير |
| 236 | الفرع الثالث: إعادة السير في الدعوى وسقوط الخصومة |
| 239 | الفصل الثاني: حجية تقرير الخبرة |
| 241 | المبحث الأول: مناقشة تقرير الخبرة القضائية |
| 241 | المطلب الأول: في مواجهة الأطراف |
| 245 | المطلب الثاني: موقف المحكمة من التقرير |
| 256 | المبحث الثاني: حجية التقرير من حيث الاثبات والبطالان..... |
| 257 | المطلب الأول: حجية تقرير الخبرة من حيث الاثبات |
| 259 | المطلب الثاني: بطلان اعمال الخبرة |
| 261 | الفرع الأول: أسباب وحالات بطلان التقرير |
| 262 | أولاً: العيوب الموضوعية المؤدية الى البطلان |
| 263 | ثانياً: العيوب الشكلية المؤدية الى البطلان |
| 267 | ثالثاً: حالات معمول بها قضائياً..... |
| 267 | الفرع الثاني: اثار بطلان التقرير |
| 269 | المبحث الثالث: الخبرة القضائية في مجالات استثنائية |
| 270 | المطلب الأول: الصلح بين الأطراف في مجال الخبرة |

| | |
|-----|---|
| 271 | الفرع الأول: مبدأ التصالح بين الأطراف |
| 273 | الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من الصلح بين الخصوم في مجال الخبرة..... |
| 275 | المطلب الثاني: الخبرة القضائية في مواد الاستعجال |
| 277 | الفرع الأول: المبدأ العام بخصوص الاستعجال |
| 278 | الفرع الثاني: موقف القانون الجزائري من الخبرة في المادة المستعجلة..... |
| 282 | الخاتمة : |
| 291 | الملحقات..... |
| 308 | قائمة المراجع..... |
| 322 | الفهرس..... |